

الشهاب في كشف الشبهات عن الحجاب

الشيخ علي بن عبد الله النمي

المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل: «أتعجبون من غيرة سعد؟ فوالله! لأنّا أبغى منه، والله أبغى مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا شخص أبغى من الله»^(١) صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه أهل الغيرة على دينهم ومحاربهم، وعلى إخوانه السائرين على دربهم في الحميمية والأنفة وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد، فإن بيئه المجتمع الغربي بيئه متسرطنة، ملوثة بأنواع العفن الأخلاقي، وألوان التنمّن السلوكى، لا يخفى زخمه على من يملك أدنى حاسة شم. وقد كَرَعَ^(٢) في مستنقعه الآسن، طائفة محسوبة على الإسلام بتدبير وخطيط غربي؛ ليصبحوا فُؤوس عزق، يكررون منه سوافي الشر

(١) البخاري (١٩٨٠) ومسلم (١٤٩٩) واللفظ له عن المغيرة به.

(٢) كرع في الماء: إذا تناوله بفيه من موضعه.

الشهاب

وجداؤل الفساد، إلى المجتمع الإسلامي النظيف، وإلى آخر معقل يسير على جادة الطهارة بلاد الحرمين الشريفين حرسها الله من كل سوء، فعاد أولئك المتضلعون من ثقافة الغرب المندفعون في تقليد حضارتهم والدماء تغلي في عروقهم، عادوا بأنفس شريرة مشحونة، وأفئدة صارخة بـ(لا) نهاراً جهاراً في وجه الأوامر الإلهية الصائنة لعرض المرأة حا لهم:

أقبلتُ من عند زياد كالحِرفْ
تُخْطِطُ رجلاً بخط مختلف
تُكَبّانِ في الطريقِ لامَ الْفُ^(٣)

لقد تصلب شوك الدّمن ووثبت أفاعي الغدر الرابية في أحضان الغرب، فأجرموا إلى البلدان الإسلامية دعوات جرثومية فتاكية متلاحقة متداعية منها:

- ١ - الدعوة إلى قيادة المرأة السيارة.
- ٢ - الدعوة إلى مشاركة المرأة الرجل في عمله.

(٣) الآيات لأبي التَّجْمُ.

- ٣ - الدعوة إلى الاختلاط في المؤسسات التعليمية وغيرها.
- ٤ - الدعوة الاحتيالية إلى وسائل الإباحية والتي تقذف بالمجتمع تدريجياً من حيث لا يشعر في أحدود الاختلاط والخلague.
- ٥ - الدعوة إلى التبرج والسفور، وهو موضوع أطروحتنا، والذي (الشهاب) بقصد كشف شبهاته.

تنطلق هذه الصيحات الشيطانية الكاسحة اللافعحة بسمومها من الحركة التنظيمية العلمانية اللادينية المسماة تضليلاً (تحرير المرأة) وهي حسب المفهوم الغربي تحريرها من الآداب الإسلامية والأحكام الشرعية الخاصة بها، وإن شئت فقل إلغاء شخصيتها الإسلامية. وليس بعيداً عن ذاكرتنا الدور الأرعن الذي قام به ذلك الأرقم وتلك الرقشاء وثلاثة الأناث في فوilyة الأفاغي^(٤) في مصر لنزع الحجاب عليهم ما على قبر أبي رغالٍ.

(٤) الأرقم: ذكر الحيات أخبتها وأطلبه للناس. والأثنى: رقشاء. وفوilyة الأفاغي: دويبة سوداء فوق الخنفباء.

الشهاب

لقد هتف الغرب وأفراخهم وصفقوا لجحافل الشر ولتجربتهم الملعونة التي صنعوا على عينه. ولا تزال رتبية إسقاط الحجاب في مصر ماثلة أمام أعينهم فهم يحاولون السير على تلك الخطأ المستورة بالأقنعة في عاصمة الإسلام ومأربذه.

ليست حركة نزع الحجاب وليدة هذا العصر لا، بل هي متدة من تلك الحركة اليهودية بالمدينة، فقد ذكر ابن هشام في إجلاء يهودبني قينقاع أنهم جعلوا يريدون من تلك المرأة المسلمة والتي كانت تشتري من اليهودي أن تكشف عن وجهها فأبانت، فكان منهم ما كان وثارت ثائرة المسلمين غيره، ثم أجلوا من المدينة.

إن على حماة الدين وحراس الفضيلة أن يشمروا عن ساعده النصع ويكتشفوا عن ساق القوة، وأن يسعوا جاهدين في تسكير تلك السوقى والجدائل الفيروسية، حتى لا تنخر في ذلك الجسد الطيب النزيه، فيؤول إلى التفكك والانهيار.

هذا، وإن واقع كثير من المسلمات اليوم، يثير الدهشة ويعيث على الأسف ويعطّر قلوب الغيورين؛ لأنحدارهن في هذا الحمام المنسون

في كشف الشبهات عن الحجاب

واهوة السحىقة من السفور المخالف لديننا وعاده سلفنا لقد استشرى خطبه وعم ضرره.

إن ثورة السفور معلمة قطعاً بالظماً العلمي حول هذه المسألة الخطيرة، ولا أتصور أن الحامل على هذا السفور نشوف قلوب المسلمين السافرات من الإيمان وجفاف ينابيعه - وإن كان يتصور في بعضهن - فشمة ما يرفض ذلك من الأعمال التعبدية الظاهرة. وإن قلنا هذا السفور أثر ذبول الإيمان وضعفه في قلوبهن، فهذا تفسير صحيح، غير أنني أجزم أن وراء هذا الانخراط في السفور، شهوة خفية تبررها شبهة قوية، استعملتها النفس الأمارة بالسوء، ضد شقيقتها النفس اللوامة، حتى أخذت جذوتها وسللت حركتها، وجعلتها تعيش ركوداً سيئاً، نتيجة تخدير تلك الشبهة.

الباعث على الكتابة في الموضوع:

هذه الرسالة المختصرة عزمت على تأليفها حين شعرت بالخطر المحقق بالحجاب، وأحسست بوطأة التشكيك الماحق وصلف مصدره المثير لأحلام غيور، فأعدتها لتتحقق بأترابها المساهمة في إعادة النشاط

الشهاب

والحيوية لتلك الأنفس اللوامة، وإيقاظ تلك الضمائر من سنة رقتها وعميق غفلتها لتشوب إلى رشداتها، فقد وقعت فريسة الاستعمار الغربي والغزو الفكري، ومحاولة مني لتقريب المادة العلمية لتكوين على طرف ^{الثُّلَامُ} لكتائب الحق الواقفة ببسالة أمام الغارات العدوانية الشرسة على هوية المرأة الإسلامية، العاملة على إبطال مؤامرات قذرة وجهود مبرمة ضد المرأة المسلمة وقرارها في بيتها، الساحرة على إفشال خطط شيطانية لتمييع شرعية الحجاب وتذويب فرضية ستراً الوجه من خلال إثارة ^{بُنَيَّاتِ} الطريق اعترافات وهمية جدلية لا أصل لها، واستغلال شبه علمية اجتهادية، هذا ما أصبو إليه ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَحَ مَا أَسْتَطَعَتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [هود: ٨٨].

أحبه وهو من خير المقاصد لي ولا أحب لكم إلا الصواب كما
أهمية الرسالة:

حسبك أن الحجاب فريضة، ميزت المؤمنات من الكافرات،
والعفيفات من الفاجرات، وهو مظهر من مظاهر الرقي الحضاري،

وسمة من سمات المجتمع الإنساني، إن رسالة تهدف إلى بقائه وعودته
رسالة تستحق أن تشرّئ إليها أعناق الغيورين وترتفع إليها أبصار
الدعاة المخلصين.

أهمية الرسالة:

قال الحارث بن حُدّان عن الفتنة: إنها تقبل بشبهة، وتدرّب ببيان.
لقد ناقشت هذه الرسالة الشبهات^(٥) التي يعتمد عليها المجتهدون
والمحرضون مستوفاة، وكشفت عوارها وأجابت عنها بأجوبة علمية
موجزة تكفي المنصف، وهذه الأجوبة هي خلاصة جرد مراجع معتبرة،
وزبدة استقراء ردود علماء ضليعين، فأزالـت اللبس وأبانـت وجه الحق
جعلها الله قرة عين.

أما تلك الاعتراضات الغوغائية والاستطلاقات اللسانية المستمدـة

(٥) قال ابن الملقن (المعين على تفهم الأربعين: ص ١٢٤): (الشبهات): جمع شبهة، وهو ما يخبل
للنازـلـ أنه حـجـةـ وليس كذلكـ. وقال الفاكهـانيـ (المنـهجـ المـبـينـ: ص ٢٢٥): الشـبـهـةـ تـطـلـقـ عـلـىـ
ما لا حـقـيـقـةـ لـهـ وـهـوـ مـنـ جـنـسـ الـأـوـهـاـمـ، وـهـذـاـ الـذـيـ يـفـهـمـ مـنـ الشـبـهـةـ إـذـاـ أـطـلـقـتـ فـيـ مـقـابـلـةـ
الـدـلـلـ، وـمـعـنـاهـ: أـنـ اـشـتـبـهـ الـأـمـرـ عـلـىـ الـمـسـتـدـلـ حـتـىـ تـخـيـلـ مـاـ لـيـسـ بـدـلـلـ دـلـلـاـ.

الشهاب

من كُنَاسَةِ المرجفين وقِمَامَةِ أَفْكَارِهِم الصادرة من فئة متحاملة على الحجاب مفتونة بالسفور، فشبَّهَ الريح، أضرَّبَ عنها صفحًا؛ فليست تستحق الإِجَابَة، ومن الظُلْم إِشْغَالُ القارئِ بِهَا.

ثم بدا لي أن أسرد جملة من تلك الإِفرازات الفاسدة في عجلة إبطالاً لها، وإِشارة إلى بطلان مثيلاتها.

أسلوب الرسالة:

جمعت الرسالة بين الإِجَابَة العلمية الحسنة المدعمة بالأدلة والشواهد الشرعية والعقلية، وبين سهولة المعنى ووضوح العبارة وجزالة الكلمة.

منهج الرسالة:

سلكت الرسالة مسلك الاختصار حسب ما يقتضيه المقام؛ انصياعاً لظاهرة ضعف الهمم، وقد نهجت المنهج التالي:

- أذكر الشبهة ثم أجيب عنها بما فتح الله علي فيها، وما وقفت عليه من أوجوبة لأهل العلم مقتضاً على أقوى الاحتمالات في نظري.
- قسمت الكتاب إلى أبواب وفصوص؛ أجمع للذهن وأدعى للقراءة.
- آللت الاختصار والاقتصار في تخريج الأحاديث وعزوها والحكم عليها.

خطة الرسالة:

انتظمت الخطة انتظاماً تصنيفياً بما تقتضيه صنعة التأليف، فقد احتوت على مقدمة وتمهيد وبيان على النحو التالي:
المقدمة: وت تكون من طلائع الرسالة: الافتتاحية، الباعث على الكتابة، أهمية الرسالة، مهمتها، الأسلوب، المنهجية المتبعة، الخطة.
التمهيد: وашتمل على آداب وإشارات صقلت مقاصد الشريعة نحو العفة والطهارة.

الباب الأول: الشبه المثارة حول وجوب ستر الوجه، وتحته اثنا عشر فصلاً:

الفصل الأول: شبه اعترافية على أدلة الوجوب.

الفصل الثاني: شبهة لا بد من استصحاب جوابها مع كل شبهة.

الفصل الثالث: شبهة نابعة عن قصور فهم آيات الحجاب.

الفصل الرابع: شبهة مبنية على تساهل في تصحيح الأحاديث.

الفصل الخامس: شبهة خارجة عن محل النزاع للعذر الشرعي، وتحته

ثلاثة فروع:

الشهاب

الفرع الأول: القواعد اللائي لا يرجون نكاحاً.

الفرع الثاني: حال الخطبة.

الفرع الثالث: ما قبل نزول آية الحجاب.

الفصل السادس: شبهة لا حجة فيها للاحتمالات الراجحة.

الفصل السابع: شبهة مبنية على استنباطات غير صحيحة.

الفصل الثامن: شبهة مبنية على وهم في حقيقة بعض المسميات.

الفصل التاسع: شبهة الاحتجاج بالرأي والتقليد.

الفصل العاشر: شبهة لا دلالة فيها بوجه من الوجوه.

الفصل الحادي عشر: شبهة عقلية لا يسلم بها.

الفصل الثاني عشر: شبهة اعتراضية باطلة.

الباب الثاني: الشبه المثارة حول وجوب ستر الكفين، وتحته ثلاثة

: فصول

الفصل الأول: شبهة ضعيفة الإسناد.

الفصل الثاني: شبهة خارج محل النزاع، وتحته ثلاثة فروع.

الفصل الثالث: شبهة مبنية على استنباطات فاسدة.

الخاتمة: وفيها أهم التنتائج.

الكتابات والفالهارس:

كشف الآيات القرآنية.

كشف الأحاديث النبوية.

كشف الآثار.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس المحتويات.



اللهفة

دونك أخي المسلم طلعة لك فيها دفء جديرة بالاهتمام، قطب رحابها الاحتشام مستقاة من الكتاب والسنّة، من خلالها يتبيّن -دون شك- أن المذهب المنسجم مع هذه الآداب، والجاري على قواعد الشرع ومقاصده هو مذهب جهور أهل العلم، القائل: إن وجه المرأة ويدها عورة، لا يجوز كشف شيء منها أمام الرجال الأجانب. وأن القول المبيح قول سوء فعلاً وعلة على أنه آبق عن القواعد والأصول والمقاصد الشرعية، فهو أيضاً ظهير للمضلين وبواحة إلى فتنة وفساد عريض، أدرك ذلك من تأمل الحصانة الإلهية التي تمثلها الآداب التالية:

الأدب الأول: في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلُتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأْلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمُ الظَّهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فالحجاب جنة وحصن حصين من الفساد الأخلاقي.

الأدب الثاني: في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: ٣٢] ترقيق المرأة قوتها باعث على

الفتنة، فليت شعري! كيف لو أسفرت عن وجه زورته بالمساحيق حتى
صار أشد فتنة.

الأدب الثالث: في قوله تعالى: ﴿وَقَرَنَ فِي بُيُوقٍ كُنَّ﴾ [الأحزاب: ٣٣].
انطلاقاً من هذه الآية توجهت الهمم النسائية إلى التقارّ في البيوت
والانكفاء عن الخروج منها، قال ابن العربي: لقد دخلت نيفا على ألف
قرية من برية، فما رأيت نساء أصون عيالاً، ولا أعف نساء من نساء
نابلس التي رمي فيها الخليل < بالنار، فإني أقمت فيها أشهراً، فما
رأيت امرأة في طريق نهاراً إلا يوم الجمعة، فإنهن يخرجن إليها حتى
يمتليء المسجد منهن، فإذا قضيت الصلاة، وانقلبن إلى منازلن لم تقع
عيني على واحدة منهن إلى الجمعة الأخرى... وقد رأيت بالمسجد
الأقصى عفائف ما خرجن من معتكفهم حتى استشهادن فيه^(٦). وقال
محمد بن سيرين: نبئت أنه قيل لسودة زوج النبي ﷺ: مالك لا تحجين،

(٦) ابن العربي: أحكام القرآن ٣/١٥٣٥.

ولا تعتمرين كما يفعل أخواتك؟! فقالت: قد حججت، واعتمرت، وأمرني الله أن أقر في بيتي، فوالله لا أخرج من بيتي حتى أموت، قال: فوالله ما خرجت من باب حجرتها حتى أخرجت بجنازتها^(٧). وهذه حفصة بنت سيرين مكثت ثلاثين سنة لا تخرج من مصلاها إلا لقائلة، أو قضاء حاجة.

إي يا ربات الحجال هكذا فليكن التحضر من الرجال.
 أخواتي المسلمات! لقد قويت إملاءات الأنفس الشريرة وما لها غية الرادع وضعفه فالبيوت إن أردن الفلاح، كانت عاتكة بنت زيد تخرج بالليل إلى المسجد، فتركت الخروج، فقيل لها في ذلك، فقالت: كنت أخرج والناس ناس، وقد فسد الناس في بيتي أوسع لي^(٨).
 لقد حرض النبي ﷺ على لزوم البيت ورغب في الاحتماء بقعره، فقال: «من قعدن -أو كلمة نحوها- من肯 في بيته، فإنها تدرك عمل

(٧) أخرجه عبد بن حميد وابن المنذر: الدر المثور /٦ - ٥٩٩ . ٦٠٠

(٨) انظر: عيون الأخبار لابن قتيبة /٤ - ٤٠١ . ٤٠٠

المجاهدين في سبيل الله تعالى»^(٩). وصح عنه عليه السلام أنه قال: «أقرب ما تكون -أي المرأة- من وجه ربها وهي في قعر بيتها»^(١٠). وعن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال: «إن أحب صلاة تصليها المرأة إلى الله في أشد مكان في بيتها ظلمة»^(١١). وقال النبي صلوات الله عليه وسلم لأم حميد : «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» فأمرَت، فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه فكانت تصلي فيه حتى لقيت الله»^(١٢).

(٩) البزار (مختصر الزوائد: ١٠٤٢) وقال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣٠٤ / ٤): رواه أبو يعلى والبزار وفيه روح بن المسيب وثقة ابن معين والبزار وضعفه ابن حبان وابن عدي.

(١٠) ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٥) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٥٩٩ و٥٥٩٨) وغيرهما.

(١١) ابن خزيمة في صحيحه (١٦٩١) وقال الهيثمي (مجمع: ٣٥ / ٢): رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

(١٢) ابن خزيمة في صحيحه (١٦٨٩) وابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٢٢١٧) وقال الميثمي (مجمع: ٣٣ / ٢): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنباري وثقة ابن حبان.

الشهاب

الأدب الرابع: في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْرُجْ تَبْرُجَ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال الليث: ويقال تبرجت المرأة إذا أبدت محسنها من وجهها وجسدها، ويرى مع ذلك من عينها حسن نظر^(١٣). وقال في لسان العرب: تبرجت المرأة أظهرت وجهها.

وقال أبو حيان: كان دأب الجاهلية أن تخرج الحرة والأمة مكشوفتي الوجه في درع - أي قميص - وخمار^(١٤).

ما أشبه الليلة بالبارحة سفور وتبرج ملأ الأسواق وضاقت به الأمكنة، فما أحوج تلك البقاع إلى منابر ينادي عليها: «شر نسائكم المتبرجات... الحديث»^(١٥).

الأدب الخامس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْلَتِهِنَّ ... الآيَة﴾ [النور: ٣١] الزينة زيتان: خلقية كالوجه

(١٣) الألوسي: روح المعاني ١١/٨.

(١٤) أبو حيان: البحر المحيط ٧/٢٤٠.

(١٥) البيهقي: الكبرى ٧/٨٢ وقد صحّ.

واليدين، ومكتسبة كالكحل والخاتم والخضاب.

الأدب السادس: في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَضِرُّنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعَلَّمَ مَا يُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] نهين عن تحريك الخلخال لثلا يثير صوته غرائز الرجال.

الأدب السابع: مؤلف من مجموعة نصوص شرعية، مدارها على المبالغة في التستر، فعن أسماءة قال: كسانى رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت ما أهدتها دحية الكلبي، فكسوتها امرأة، فقال لي رسول الله ﷺ: «مالك لم تلبس القبطية؟ قلت يا رسول الله: كسوكها امرأة. فقال لي رسول الله ﷺ: مروا فلتجعل تحتها غلاله، إني أخاف أن تصفع حجم عظامها»^(١). وعن عبد الله بن أبي سلمة أن عمر بن الخطاب كسا الناس القباطي، ثم قال: «لا تَدْرِعْها نساؤكم» فقال رجل: يا أمير

(١) أحمد (الفتح الرباني: ٣٠١/١٧) وابن أبي شيبة والبزار وابن سعد والروياني والبارودي والطبراني والبيهقي (نيل الأوطار: ٥٤٨/٢) وأخرجه الضياء في المختار (١٣٦٥) وقد التزم فيه الصحة. وقال الميثمي (الفتح الرباني: ٣٠١/١٧): فيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

الشهاب

المؤمنين، قد ألبستها امرأة فأقبلت في البيت وأدبرت فلم أره يشف.

فقال عمر: إن لم يكن يشف فإنه يصف^(١٧).

وقد أخبر النبي ﷺ عن صنف من النساء بأنهن من أهل النار وصفهن بقوله: «نساء كاسيات عاريات، ميلات مائلات، رؤوسهن كأسنة البخت المائلة، قال: لا يدخلن الجنة، ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا»^(١٨). فالكاسية العارية من تلبس ما لا يسترها لكونه غير سابع لجميع بدنها، أو رقيقاً يصف بشرتها، أو ضيقاً يحكي تقاطيع خلقها.

الأدب الثامن: في قوله ﷺ الثابت عنه: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، ولكن ليخرجن وهن تفلات»^(١٩). وفي رواية ثابتة: «وبيوتهن خير هن»^(٢٠). حبب النبي ﷺ إلى النساء ملازمة البيوت، وعليهن إن خرجن ترك

(١٧) البهقي: الكبرى / ٢ / ٢٣٤ - ٢٣٥ قال: ولعنى هذا المرسل شاهد بإسناد موصول.

(١٨) مسلم (٢١٢٨) عن أبي هريرة به.

(١٩) أبو داود: (٥٦٥) عن أبي هريرة به.

(٢٠) أبو داود: (٥٦٧) عن ابن عمر .

الطيب، ويلحق بالطيب ما في معناه من محرّكات الشهوة.

الأدب التاسع: في قوله تعالى في قصة موسى <وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَاتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطَبُكُمَا فَقَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الْأَغْكَاءُ> [القصص: ٢٣]. في الآية إشادة بصناعة المرأةين فقد قَلَّتَا^(١) مزاجة الرجال، أدب أزلي «فِطَرَ اللَّهُ أَلَّقَ فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا» [الروم: ٣٠] وعن أبي أسيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد فاختلط الرجال مع النساء في الطريق، فقال رسول الله ﷺ لأن النساء: «استأخرن، فإنه ليس لكن أن تتحققن الطريق، عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتتصق بالجدار، حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من صوتها به^(٢). وعن ابن عمر أن النبي ﷺ لما بنى المسجد، جعل بابا للنساء، فقال: «لا يلجنَّ من هذا الباب من الرجال أحد»^(٣).

(٢١) القلى: شدة البغض.

(٢٢) أبو داود (٥٢٧٢) وغيره وقد حسنـه غير واحد من أهل العلم، وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٦٠).

(٢٣) أبو نعيم (الخلية: ٣١٣ / ١) وانظر: سنن أبي داود / ٣١٧.

الشهاب

دخلت مولاة لعائشة عليها فقالت لها: يا أم المؤمنين طفت باليت سبعا واستلمنت الركن مرتين أو ثلاثة، فقالت لها عائشة : لا أجرك الله لا أجرك الله تدافعين الرجال ألا كبرت ومررت^(٤).

الأدب العاشر: في قوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغْضُبُوا مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَنَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ٣٠﴾ وقل للمؤمنات يغضبن من أبصرهن وتحفظن فروجهن^(٥) [النور: ٣٠ - ٣١] البصر رائد الفجور ورقيته السفور، وقد أمر الله بحفظ الفرج والأمر بحفظ الفرج أمر به، وبما يكون وسيلة إلى حفظه فالوسائل لها أحکام المقاصد. وبعد فهذه عشرة آداب كاملة متسلسلة نظمها الشارع الحكيم، درءاً للمفاسد وحسيناً لمادة الشر وسدأً لكل منفذ إلى الفتنة. فمن أفتى النساء في عصرنا هذا بإباحة السفور ففتواه معول هدم لصرح الطهارة، وعبوة ناسفة لسياج العفة الذي بنته تلك الآداب، كيف لا ونحن نرى أمواج الفتنة تتلاطم، وريحاً إعلامية عاتية تحاول قلع أطناب الحجاب وصدع

(٤) البيهقي: السنن الكبرى ٥ / ٨١ ومسدد (إتحاف الخيرة: ٣٣٨١).

سدود العفة، وذئاباً بشرية تصيد في الماء العكر تلهث وراء الشهوات والشبهات متعنته لديها المهارة الكاملة في استغلال الطبوبيات^(٢٥) ونساء مستغربات قد لبين داعي الهوى، محترفات في التهتك يصدق ذلك المد الأخلاقي المعلم بقلة الحياة، والجزر الأزيائي أظهر مؤشرات الوقاحة.

كأنَّ الثوبَ ظِلٌّ في صباحٍ يزيدَ تَقْلُصاً حيناً فحياناً

* قال الشيخ علي الطنطاوي /: جاءت مرة وكيلة ثانوية البنات إلى المدرسة سافرة، فأغلقت دمشق كلها حوانيتها، وخرج أهلوها محتجين متظاهرين، حتى رَوَّعوا الحكومة فأمرتها بالحجاب وأوقعت عليها العقاب، مع أنها لم تكشف إلا وجهها... إلى أن قال: كان أن دمشق التي عرفناها تستر بالملاءة البت من سنتها العاشرة، شهدت يوم الجلاء بنات السادسة عشرة وما فوقها يمشين في العرض بادية أفخاذهن، تهتز نهودهن في صدورهن تكاد تأكلهن النظرات الفاسقة^(٢٦).

(٢٥) متعنة: أي طالبة للزلة. والطبوبيات: الغرائب من المسائل.

(٢٦) الطنطاوي: ذكريات ٢٩١ / ٥، ٣٠٨.

الشهاب

هذه الحكاية تؤكد ما أسلفناه من أن السفور بوابة التبرج وعتبة الفاحشة، وما دخل السفور مجتمعاً إلا أفسده كما يفسد الخل العسل.

هذا وقد نبه رسول الله ﷺ إلى منبهة عظيمة فعن أسامة بن زيد

قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»^(١). وعن أبي سعيد الخدري

قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا النساء، فإن أول فتنة بنى إسرائيل كانت في النساء»^(٢). وفي مسند السراج

عن علي مرفوعاً: «أخوف ما أخاف على أمتي النساء، والخمر».

وقال ابن عباس : لم يكفر من كفر من مضى إلا من قبل النساء، وكفر من بقي من قبل النساء^(٣).

فهذه الأحاديث تجسد حجم افتتان الرجال بالنساء، وتفسر شرّة^(٤)

الغرب وأبواهم على سفور المسلحات. لقد تنبهوا إلى أن السفور فتيل

(٢٧) البخاري (٤٨٠٨) ومسلم (٢٧٤٠).

(٢٨) مسلم (٢٧٤٢).

(٢٩) انظر: روضة المحبين لابن القيم ص ٩٦.

(٣٠) أي حرص ونشاط.

الفساد الأخلاقي، وفيروس الترابط الاجتماعي، وآفة الشباب وصولته، وبداية الخطأ للقضاء على الإسلام ودولته، فاَه ثم آه! كيف تنبه كفار الغرب إلى هذه الإشارات النبوية، والأبعاد الخطيرة، في حين غفل عنها بعض رموز المسلمين المعاصرين، فخاضوا في مسألة السفور، ويا للأسف كانت نظرتهم قاصرة فقد اطّلعوا إليها من نافذة فقهية ضيقة. إننا في عصر يحتاج إلى عقول سديدة لها رؤية بعيدة أكثر من حاجته إلى زوامل نصوص وحاوية آثار وحملة مسائل.

ولو تقطن أولئك المفتون بإباحة السفور أنهم - وإن لم يقصدوا - ردء العلمانيين وفتواهم راقد رئيس لتحقيق أغراضهم، لأحجموا عن فتواهم. لقد تلقف الغرب فتواهم تلقف الرجل الثَّقِيفُ اللَّقِيفُ^(٣١) وتشبّثوا بها - طلباً للالتحالل الخلقي - تشُبُّثُ الغريق بِثُمَامَةٍ^(٣٢) هي ضالتهم المنشودة وجعلتهم^(٣٣) التي يتزعرون بها الحجاب لتهافت على

(٣١) أي سريع الفهم سريع الأخذ.

(٣٢) يتلمس أقل شيء للنجاة.

(٣٣) الجعلة: خرقه ينزل بها القدر.

الشهاب

إثره الشيب سفوراً فتبرجاً فعرياً.

فمهلاً يا علماء الإسلام! أليست المفسدة تدرأ والضرر يزال، إن السفور السم الناقع والداء العضال، وما ذئاب جائعة عادية أرسلت في غنم أضاعها ربهما بأشد فساداً لها من سفور لمجتمع تسوقه الشهوة ويفوده الهوى هذا عصرنا فاقرروا له قدره.

لقد بلغ ابن عباس توسيع الناس في فتواه المتعلقة بالملتعة، فأعلن في الملأ حرمتها. وقال ابن تيمية: قد كانت الإماماء على عهد الصحابة يمشين في الطرق مكتشفات الرؤوس ويخدمون الرجال مع سلامة القلوب، فلو أراد الرجل أن يترك الإماماء التركيات الحسان يمشين بين الناس في مثل هذه البلاد والأوقات كما كان أولئك الإماماء يمشين كان هذا من باب الفساد^(٣٤). وقال: كذلك الأمة إذا كان يخاف بها الفتنة كان عليها أن ترخي من جلبابها وتحتجب^(٣٥). وقال ابن القيم في معرض رد

(٣٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥ / ٤١٨.

(٣٥) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٧٣.

على من قال للقاضي أن يقضي بعلمه، قال: حتى لو كان الحق حكم الحاكم بعلمه، لوجب منع قضاة الزمان من ذلك.

أختي المسلمة! وسعي مداركك لخمسة صنعتها الغيرة الإسلامية الملهبة؛ إن الحجاب شريعة ربانية وفرضية إلهية محسومة فرضها الله جل وعلا لا تخضع للحوار، ولا للنقاش، تأملي فرط استجابة الطاهرات العفيفات، قالت عائشة : **وَاللَّهُ مَا رأيْتُ أَفْضَلَ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ**

لقد أنزلت سورة النور: ﴿وَيَضْرِبُنَّ بِحُمْرِهِنَّ عَلَى جُبُونِهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحّل، فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه^(٣٦).
وسار على هِجْرَة^(٣٧) الرعيل الأول، قرون متطاولة، حتى خلف من بعدهن خلف أضعن الحجاب.

أختي المسلمة! إنك تواجهين تياراً غريباً وفكراً متغرباً، قد فرد

(٣٦) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن (٦٤٤٠).

(٣٧) أي دأب.

الشہاب

عضلاته التضليلية، يعمل على قدم وساق في تزيين الرذيلة وتشويه الفضيلة، تقليدوا - تزويراً وتقويهاً - شعارات براقة دَرِيَّة الصائد وهتفوا بعبارات جذابة غلالة تستروا بهم الخبيثة، الرامية إلى العودة بالمرأة إلى خلفات الجاهلية بل إلى أسفل دركاتها في التبرج والعرى.

ألا فاعلمي أيتها الجوهرة الغالية أن تمسكك بتعاليم دينك يجعلك درة مصونة وياقوته محفوظة محروسة، كوني حلس بيتك، وإذا خرجت الحاجة ملحمة فاختمري وتجلبي فإن المحتشمات سيماهن الخمار على وجوههن والجلاليب على أجسادهن، اعلمي أن المرأة إذا أغدفت قناعها^(٣٨) هابها الطامعون، لا تكوني هَبَنْكَة^(٣٩) تُسَبِّي جمالك لكل فاسق ولا تبخسيه فتعرضيه سلعة رخيصة، الحياة الحياة يا أمّة الله! روى ابن أبي حاتم تحت قوله تعالى: ﴿نَمُّثِنِي عَلَى آسْتِحْيَاء﴾ عن عمر قال:

(٣٨) أي أرسلته على وجهها.

(٣٩) أي حقاء ضعيفة.

قائلة بثوبها على وجهها ليست بسلف خرّاجة ولاجة^(٤٠). وجاءت أم خلاد إلى النبي ﷺ وهي متقبة، تسأله عن ابنها وهو مقتول، فقال لها بعض أصحاب النبي ﷺ: جئت تسألين عن ابنك، وأنت متقبة؟ فقلت: إن أرزاً ابني فلن أرزاً حيائى^(٤١).

ويستوقفنا حياء أم خلاد لتفف على حياء عائشة قالت: كنت أدخل البيت الذي دفن فيه رسول الله ﷺ وأبي واضعة ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر والله ما دخلته إلا مشدودة على ثيابي، حياء من عمر. ويجربنا هذا إلى حياء العاقلة الموقفة فاطمة بنت رسول الله ﷺ القائلة: خير ما للرجال من النساء أن لا

(٤٠) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن (١٦٨٣٢) قال الحاكم (المستدرك: ٤٠٧/٢): صحيح على شرط الشيفيين. وواافقه الذهبي.

اعتبري أخي المسلم من الفجيعة الموجعة النازلة بكثير من الفتيات المسلمات من التعاليم الربانية، لقد أصبحن لعبة تتقاذفهن أكف الذئاب البشرية، وإليك تجربة مؤلمة (مارلين مونرو) ملكة جمال العالم -بمعايير المكر- فقد انتحرت ووجدوا رسالة منها مكتوب عليها شعرت أنني لعبة بيد الرجال، ولم أجده السعادة.

(٤١) أبو داود (٢٤٨٨) والرَّزِيْتَهُ: المصيبة.

الشهاب

يراهن وخير ما للنساء من الرجال أن لا يرينهن. لقد قالت : يا أسماء! إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء -أي وهن على العرش- أن يطرح على المرأة الثوب فيصفها. فقالت أسماء : يا ابنة رسول الله! ألا أريك شيئاً رأيته بالحبشة، فدعت بجرائد رطبة فتحتها، ثم طرحت عليها ثوباً، فقالت فاطمة: ما أحسن هذا وأجمله^(٤٢).

لقد حفت المرأة في الإسلام بأحكام دون الرجل احتياطاً لها ومباغة في ستر تقاطيع جسدها؛ تصلي في درع وجلباب وحمار، وتكتفن في خمسة أثواب؛ إزار وحمار وقميص ولفافتين، ويغشى نعشها بشوب، ويستر قبرها عند إزاحتها فيه، وتشد عليها ثيابها في الحدود، وفي تاريخ دمشق^(٤٣) ترجمة عبدة بنت عبد الله لما جاءها رسول بنى العباس قال: أمرنا بقتلك، قالت: هذا أهون على، فنزلت فشدت درعها من تحت قدميها وكميها على أطراف أصابعها وحمارها فما رئي من جسدها شيء.

.٣٥-٣٤ / ٤ / ٤٣ والبيهقي (٤٢) الحلية:

.٦٩ / ٢٦٤ (٤٣) ابن عساكر:

آن لك أيتها العفيفة أن تسألي إلى أي شيء يطمح إليه دعابة السفور؟!
لقد أبانت فلتات ألسنتهم عن مطامعهم الواسحة، وباختصار أرادوها
قسوة ثنائية رؤية جاهلية:

فللْحِبْ ما ضَمَّتْ عَلَيْهِ نَقَابَهَا
وَلِلْبَعْلِ مَا ضَمَّتْ عَلَيْهِ الْمَازِرُ

يا فتاة التوحيد! إن الغزال حين تخرج من كناسها^(٤٤) فقد تعرضت
للبطش، واللؤلؤة حين تنكشف عن مكونتها فقد تعرضت للخدش،
فالزمي يا ريحانة الدنيا حقلك وتحصني في مملكتك، وتقنعي تاجك ولا
تسهويك تلك الشبهات فتخلعي رقبة الحياة حذاري حذاري أن تصغي
إلى من يثيرها (والْمَعْمَعُ -أي المرأة الذكية المتوقدة- لا يُقْعَعُ لها
بالشَّنَان)^(٤٥) وقال النبي ﷺ: «فَمَنْ اتَّقَى الْمَشْبَهَاتِ اسْتَبَرَأَ لِدِينِهِ
وَعَرَضَهُ»^(٤٦).

لا، لا، لا تقولي: أنا في مجتمع سافر أكون بحجابي غريبة بين النساء،
أكره السفور لكنني مضطرة لمسائرهن، فإن هذه الغربة ليست عذرًا لك

(٤٤) كناس الظبي: هو موضعه في الشجر يكتن فيه ويستتر.

(٤٥) أي لا تخندع ولا تُرْوَعَ.

(٤٦) البخاري (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير به.

قال النبي ﷺ: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود كما بدأ غريباً، فطوبى للغرباء»^(٤٧). وعن عمرو بن العاص قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في هذا الشعب إذ قال: «انظروا! هل ترون شيئاً؟ فقلنا: نرى غرباناً فيها غراب أعنصر المقار والرجلين، فقال رسول الله ﷺ: لا يدخل الجنة من النساء إلا من كان منهن مثل هذا الغراب في الغربان»^(٤٨).

وإنك لتعجب من رجال انظمس رسم الغيرة من نفوسهم وانطفأ لهب الرجولة من طباعهم، تأمل - مستفيداً - هذه الحكاية عن أبي عبد الله محمد بن أحمد قال: «حضرت مجلس موسى بن إسحاق القاضي، وتقدمت امرأة فادعى ولديها على زوجها خمساً دينار مهرأً، فأنكر، فاستدعي بعض الشهود أن ينظر إلى المرأة وهي مسفرة، فقال الزوج: وإننيأشهد القاضي أن لها على هذا المهر الذي تدعوه، ولا تسفر عن وجهها. فردت المرأة وأخبرت بما كان من زوجها، فقالت: فإنيأشهد القاضي أن قد وهبت له هذا المهر وأبرأته منه في الدنيا والآخرة. فقال

(٤٧) مسلم (١٤٥) عن أبي هريرة به.

(٤٨) أحمد (المسندي: ٤/١٩٧) وصححه الحاكم (المستدرك: ٤/٦٠٢) ووافقه الذهبي.

القاضي: يكتب هذا في مكارم الأخلاق»^(٤٩).

قال الشيخ الشنقيطي /: ألم تسمع بعضهم يقول:

قلت اسمحوا لي أن أفوز بنظرة ودعوا القيامة بعد ذاك تقوم

أترضى أيها الإنسان أن تسمح له بهذه النظرة إلى نسائك وأخواتك

وقد صدق من قال:

ولكنَّ تأنيث الرجال عجب^(٥٠) وما عجب أن النساء ترجلت

ولقد تأملت الأدلة التي يلحد إليها من يت hollow مذهب السفور، فإذا هي أدلة لو استنطقت لتبرأت بملء فيها من تلك النحالة السلطان، بل إن جمهورها دليل عليهم لا لهم فلتطلب أنفس اعتقدت وجوب ستر وجه والكفين، وإن تعجب فعجب صنيع المناوئين! كيف جسروا أن يعارضوا أدلة المانعين الصحيحة الصرية، بشبهات تعاني من (أنيميا منجلية) حادة، ألم يروا أنها لا تقاومها تنوعاً وكثرة ولا صراحة وقوه، ولكن العبد مفتقر إلى ربه أن يرزقه علمًا صحيحاً وفهمًا سليماً وفتحاً وتوفيقاً.

(٤٩) الخطيب: تاريخ بغداد ١٣/٥٣.

(٥٠) الشنقيطي: أصوات البيان ٦/٦٠٢.

الشهاب

ويدفعنا هذا التعجب إلى أن ننظر نظرة تحليلية حال الذين يذهبون إلى إباحة السفور، ومن خلال مطالعة ما رقمته أيدיהם حول الموضوع تبين أنهم صنفان اثنان:

الصنف الأول: أهل هوى يتخطبون في دياجير الظلام، لا غرض لهم في الحق، جامُّ قلوبهم أن يميل عباد الله ميلاً عظيماً، قال الله تعالى في وصفهم: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمْ الْمُهْدَى﴾ [النجم: ٢٣] اتبعوا الشبه الكاسدة وشهوات النفس الفاسدة، مع وجود البراهين الساطعة المادوية، وكثير من غلاة هؤلاء تجد في ثنايا مؤلفاتهم وطيات مقالاتهم الكفر؛ لاحتوائها على الاستهزاء واستباحة التبرج المحرم إجماعاً.

الصنف الثاني: أهل صلاح لهم غرض في الحق، لكن لم يوفقو له؛ وما صبوا لهم في مسألة الحجاب إلا لاتباعهم الأدلة الظنية وتركهم الأدلة اليقينية، قال الله تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾ [النجم: ٢٨].

وفي نهاية المطاف وقبل أن أستعرض تلك الشبه وأجوبتها التفصيلية أسلحك أخي بجواب شمولي يريحك ويدرأ عنك -بإذن الله- حذقة

المتحذلقين، فعرض عليه بنو اجدك وتمسك به تمسك الغريق بحبل النجاة. إن كل دليل يأتي به مستدل؛ ليوهمك على إباحة السفور ولا يحضرك الجواب التفصيلي، فأجبه بالجواب التالي: [أدلة وجوب ستر الوجه واليدين محكمة، ودليلك - إن صح - فهو من المتشابه، وقد أمرنا الله برد المتشابه إلى المحكم، وهي جادة الراسخين في العلم، فيلزم منا حمل دليلك على محمل يتفق مع المحكم ولا يخالفه]^[٥١].

(٥١) مثال يوضح منهج العلماء في رد المتشابه إلى المحكم، روى الشیخان عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يدخل على أم حرام بنت ملحان فطعمها، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ يوماً فأطعمته، ثم جلست تغلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ... الحديث. فهذه الواقعـة قد أشكلت على كثير من العلماء، إذ أن النصوص المحكمة تحـرم الخلـوة بالـأجنـبية والنـظر إلـيـها والمـلامـسة، وقصـة أم حـرام تـعارض هـذا المحـكم بـاديـ الرـأـيـ، فإذا أردـنا أن نـسـتعـرـض تـوجـيهـ أـهـلـ العـلـمـ لـقصـةـ أمـ حـرامـ نـجـدـ أنـ تـوجـيهـاهـمـ تـحـومـ حولـ إـعادـةـ المـشاـبـهـ إـلـىـ حـظـيرـةـ المحـكمـ لـأـنـفـهـ المـحاـفـظـ فـيـ فـتـحـ الـبـارـيـ فـيـ بـابـ مـنـ [ـزـارـ قـوـماـ فـقـالـ عـنـهـمـ]: الـذـيـ وـضـعـ لـنـاـ بـالـأـدـلـةـ الـقوـيـةـ أـنـ مـنـ خـصـائـصـ النـبـيـ ﷺ جـواـزـ الـخـلـوةـ بـالـأـجـنبـيـةـ وـالـنـظرـ إـلـيـهاـ وـهـوـ الـجـوابـ الصـحـيـحـ عـنـ قـصـةـ أمـ حـرامـ بـنـتـ مـلـحانـ فـيـ دـخـولـهـ عـلـيـهـ وـنـوـمـهـ عـنـدـهـ، وـنـقـلـيـتـهـ رـأـسـهـ، وـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـمـ مـحـرـمـيـةـ وـلـاـ زـوـجـيـةـ.ـاهـ.ـوقـيلـ:ـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ قـبـلـ الـحـجـابـ.ـوقـالـ الدـمـيـاطـيـ:ـلـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـخـلـوةـ بـأـمـ حـرامـ،ـوـلـعـلـ ذـلـكـ كـانـ مـعـ وـلـدـ أـوـ خـادـمـ أـوـ زـوـجـ أـوـ تـابـعـ.ـثـمـ ذـهـبـ إـلـىـ أـنـ هـذـاـ مـنـ الـخـصـائـصـ لـأـمـ حـرامـ.ـاهـ.ـوقـالـ التـوـوـيـ:ـاتـقـعـ الـعـلـمـاءـ عـلـىـ أـنـهـاــيـعـنـيـ أـمـ حـرامــكـانـتـ مـحـرـمـةـ لـهـ ﷺ،ـ وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ كـيـفـيـةـ ذـلـكـ.ـاهـ.ـانـظـرـ:ـ سـبـلـ الـمـهـدـيـ وـالـرـشـادـ /ـ ١٠ـ ـ ٤٤٤ـ ـ ٤٤٦ـ .ـ

الشهاب

وأخيراً أجد في نفسي ضرورة إلى أن أبين للقاريء الكريم أن الشبه في غالبيها تحتاج حال الجواب عنها إلى عصف ذهني؛ لكونها حمالة أوجه ومن فهم طبيعتها أدرك أن تلك الاحتمالات وإن كثرت فليست من التكلف والتعسف في شيء بل هي دفع بالصدر بيد العدل والإنصاف^(٥٢).

(٥٢) مثال يبين ضرورة تقدير الاحتمالات عند التعارض في الظاهر:

وقع إشكال قديم أحالس ابن إسحاق فاطمة بنت المنذر وحدث عنها أم لا، والباعث على هذا الإشكال أن سفيان سئل عن (ابن إسحاق): جالس فاطمة بنت المنذر؟ فقال: أخبرني أنها حدثته، وأنه دخل عليها.اه.

ويتعارض خبر سفيان مع قول يحيى بن سعيد: سمعت هشام بن عمرو يقول: تحدث ابن إسحاق عن أمرأي فاطمة بنت المنذر، والله إن رآها قط.اه. ولا سبيل إلى الجمع إلا بتقدير الاحتمالات الواردة وهو الطريق الصحيح في مثل هذا، قال النهيبي: هو -أي ابن اسحاق- صادق في ذلك بلا ريب. وهشام صادق في يمينه، فما رآها، ولا زعم أنه رآها. بل ذكر أنها حدثته.اه. وقال أحد بن حنبل: لعله جاء، فاستأذن عليها، فأذنت له -يعني ولم يعلم.اه.

وقال بعض الأئمة: لو صح هذا من هشام لجاز أن تكتب إليه، وجائز أن يكون سمع منها، وبينهما حجاب في غيبة زوجها.اه. قال النهيبي: ذاك الظن بهما كما أخذ خلق من التابعين عن الصحابيات، مع جواز أن يكون دخل عليها، ورآها وهو صبي، فحفظ عنها، مع احتمال أن يكون أخذ عنها حين كبرت وعجزت، ويحتمل أن تكون إحدى حالات ابن إسحاق من الرضاعة، فدخل عليها وما علم هشام بأنها خالة له أو عممه. انظر: سير أعلام النبلاء

.٧ /٣٧ - ٤١ ، ٤٢ - ٣٨ .

الباب الأول:

«الشبه المثارة حول وجوب ستر الوجه»

وتحته اثنا عشر فصلاً

الفصل الأول

(شبه اعتراضية على أدلة الوجوب)

أثيرت شبه حول الأدلة القاضية بوجوب ستر المرأة وجهها أمام الرجال الأجانب، بيد أنها شبه ضعيفة لا تقوم على بينة: الشبهة الأولى: زعموا أنه لم يرد نص على وجوب ستر الوجه والكفين.

الجواب: هذا زعم غير صحيح، بل دلت الأدلة السمعية والعقلية المتضارفة على وجوب سترها، واتسعت بسمات امتازت بها على أدلة المعارضين؛ بأنها واضحة الدلالة، جلها صريحة العبارة، متماشية مع القواعد الأصولية والفقهية والصناعة الحديثية.

* أما القرآن الكريم فقد تنوّعت أساليبه وإشاراته على فرضية الحجاب، وتعددت دلالة كل آية من آياته، وإنك حين تتأملها آية آية ترى أن كل واحدة منها حجة قاطعة ودليل من أعظم الأدلة وأصرحها في لزوم ستر الوجه للقرائن الواضحة الموجودة فيها، وكل آية تفسر أختها وتبيّن معنى يتلقي مع معنى الآية الأخرى.

* وأما السنة النبوية فكثيرة، وقد جاءت على أشكال وألوان تبين
وتأكد ما أمر الله به من الحجاب.

* وأما الآثار السلفية فقد جاء عن الصحابة والتابعين ما يدل على أن
المرأة تستر وجهها عند الرجال الأجانب وهم أهل العلم واللسان.
أضف إلى ذلك دلالة الاعتبار والقياس والمصلحة الراجحة واتفاق
المسلمين.

والآن مع أدلة الوجوب الصريحة التي لا تحتمل التأويل وسيمر بك
في طيات الرسالة بقية فتنبه لها:

١ - قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَعًا فَسَعَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ
ذَلِكُمْ أَطَهَرُ لِقْلُوْكُمْ وَقُلُوْبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]. قال ابن كثير: هذه
آية الحجاب. اهـ.

تفسير (الحجاب): عن أنس في بناء النبي ﷺ بزینب قال:
«حتى إذا وضع رجله في أسکفة الباب داخلة وأخرى خارجه، أرخي

الشهاب

الستر بيني وبينه، وأنزلت آية الحجاب»^(٥٣).

وعن أنس أيضاً في بناء النبي ﷺ بصفية قال: «فقال المسلمون: إحدى أمهات المؤمنين، أو ما ملكت يمينه؟ قالوا: إن حجبها فهي إحدى أمهات المؤمنين، وإن لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه. فلما ارتحل وطأ لها خلفه، ومد الحجاب^(٥٤). جعل رداءه على ظهرها ووجهها ثم شده من تحت رجلها وتحمّل بها وجعلها بمنزلة نسائه»^(٥٥).

الحجاب: ستر يمنع من رؤية شخص المرأة أو بدنها ويدخل بالأولوية الوجه والكفاف.

وفي الحديث: «حجابه النور لو كشفه لأحرقت سبات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه»^(٥٦). وقال ابن تيمية: وإنما ضرب الحجاب على النساء لثلا ثرى وجوههن وأيديهن^(٥٧).

(٥٣) البخاري (٤٥١٥) ومسلم (١٤٢٨).

(٥٤) البخاري (٣٩٧٦) ومسلم (١٣٦٥).

(٥٥) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٩٦ / ٨.

(٥٦) مسلم (١٧٩) من حديث أبي موسى.

(٥٧) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٧٢.

في كشف الشبهات عن الحجاب

٢ - قال تعالى: ﴿يَتَّبِعُهَا الَّذِي قُلْ لَا زَرْجِلَكَ وَبَنَائِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنَينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَدِيهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

هذه الآية تقطع كل شك ونزاع، لقد أشارت الآية إلى أن الجلباب الساتر لجميع البدن ومنه الوجه والكفاف شعار المؤمنات ولواء العفيفات. قال شيخنا عبد العزيز بن باز /: ولو لم يكن من الأدلة الشرعية على منع كشف الوجه إلا هذا النص منه لكان كافياً في وجوب الحجاب وستر مفاتن المرأة، ومن جملتها وجهها وهو أعظمها؛ لأن الوجه هو الذي تعرف به وهو الذي يجلب الفتنة^(٥٨).

٣ - قال تعالى: ﴿وَلَا يَبُدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلَيَضِيرَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُونِهِنَّ وَلَا يَبُدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا بِعُولَتِهِنَّ ... الآية﴾ [النور: ٣١]. فضرب الخمار على الجيب يكون بإسداله من الرأس إلى الجيب فيتضمن ستر الرأس والوجه والعنق والنحر والصدر. قالت أم سلمة

. (٥٨) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة / ٥ / ٢٣٠.

الشهاب

: «كنا نكون مع رسول الله ﷺ ونحن محرمات، فيمر بنا الراكب، فتسدل المرأة الثوب من فوق رأسها على وجهها»^(٥٩). وعن عائشة قالت: «كنا مع النبي ﷺ ونحن محرومون، فإذا لقينا الراكب أرسلنا ثيابنا من فوق رؤوسنا على وجوهنا، فإذا جاوزونا رفعناها»^(٦٠). وعن عبد الرحمن بن أبي الحسن أن أبو حازم بينما هو يمشي ومعه قوم متبعدون إذ نظر إلى فتاة مستترة بخمارها، ترمي الناس بطرفها يمنة ويسرة، وقد شغلت الناس وهم ينظرون إليها مبهوتين - فوعظها - وقال لها: اضربي بخمارك على جييك فإن الله يقول: ﴿وَلَيُضِرَّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوهِهِنَّ﴾^(٦١). وفي قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِعُولَتَهُنَّ﴾ - إلى قوله - أو ﴿الْطِفْلُ الَّذِينَ لَمْ يَظْهِرُوا عَلَى عَوَّاتِ الْسَّلَامِ﴾ دليل لا مريء فيه على تحريم

(٥٩) الدارقطني / ٢٩٥ قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٣ / ٢٢٠): رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن أبي زياد وثقة ابن المبارك وغيره وضعفه جماعة.

(٦٠) الدارقطني / ٢٩٥ يأتي الكلام عليه.

(٦١) ابن القيم: روضة المحبين ص ٢٢٥ - ٢٢٦.

السفور فإن المراد بالزينة في هذا الموضع هي الزينة غير الظاهرة بل الخفية منها كالخلخال والقرط والمدملج والوجه والرأس والنحر والكفين فلا تبدي المرأة ذلك إلا هؤلاء المحارم فدل على أن غير المحارم لا تبدي لهم شيئاً من ذلك^(٦٢).

٤ - قال تعالى: ﴿وَالْقَوْاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُسَبِّحَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [النور: ٦٠].

قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنه يباح للعجز كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال، وأما شعرها فيحرم النظر إليه

(٦٢) الزينة تنقسم إلى قسمين: القسم الأول: خفية كالوجه والكفين وهذه خلقية، والخلخال والقرط والسوار وهذه مكتسبة والنهي عن إبدائهما نبي عن إبداء مواضعها بالأحرى، القسم الثاني: زينة مكتسبة ظاهرة وهي الثياب. ويمكن أن يقال: الزينة زيتان: فزينة لا يراها إلا المحaram وهي الخفية مكتسبة أو خلقية، وزينة يراها الأجانب وهي الظاهرة المكتسبة من الثياب التي لا يمكن إخفاؤها كالجلباب وما يبدو من أسفل الثياب.

الشہاب

كشعر الشابة^(٦٣). فالآية من أظهر الأدلة على أنه لا يباح للشابة كشف وجهها ويديها بين يدي الرجال؛ لأن الآية إنما رخصت للقواعد فقط دون الشابات.

تفسير الثياب:

عن عاصم الأحول قال: دخلت على حفصة بنت سيرين وقد ألقت عليها ثيابها فقلت: أليس يقول الله: ﴿وَالْقَوْعُودُ مِنَ السَّكِّلَةِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِبْ جُنَاحٌ أَن يَضَعَنَ شِيَابَهُبْ﴾ قالت: اقرأ ما بعدها ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفُنَ خَيْرٌ لَّهُبْ﴾ هو ثياب الجلباب^(٦٤). وعن معاذة العدوية قالت: سألت عائشة ما تلبس المحرمة؟ «فقالت: لا تتنقب، ولا تتلثم، وتسلد الثوب على وجهها»^(٦٥).

(٦٣) ابن الجوزي: زاد المسير ٦/٦٣.

(٦٤) قال في الدر المنشور ٦/٢٢٢-٢٢٣: أخرجه سعيد بن منصور وابن المنذر والبيهقي في السنن.

(٦٥) ابن القيم في إعلام الموقعين: الصارم المشهور ص ٨٠.

وعن ابن طاوس عن أبيه قال: لتدل المرأة المحرمة ثوبيها على وجهها ولا تتنقب^(٦٦). قال ابن كثير في تفسير (الثياب): قال ابن مسعود: الجلباب أو الرداء. وكذلك روي عن ابن عباس وابن عمر ومجاحد وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والزهري والأوزاعي وغيرهم. وقال أبو صالح: تضع الجلباب وتقوم بين يدي الرجل في الدرع والخمار. وقال سعيد بن جبير وغيره في قراءة عبد الله بن مسعود : «أن يضعن من ثيابهن» وهو الجلباب من فوق الخمار، فلا بأس أن يضعن عند غريب أو غيره بعد أن يكون عليها خمار صفيق. اهـ.

٥ - صح عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال: «المرأة عورة»^(٦٧).

. ١٤٩ / ٢ (٦٦) الشافعي: الأم

(٦٧) الترمذى (١١٧٣) وغيره، قال الترمذى: حسن صحيح غريب. وصححه ابن خزيمة وابن حبان (تقدم تعليق: رقم ١٠) وقال ابن قدامة (المغني: ٤٩١ / ٩): حديث حسن. وقال ابن =

الحادي ث نص في وجوب ستر الوجه والكففين، فكل بدن المرأة عورة من ذروة رأسها إلى أسفل قدمها لا يجوز كشف شيء منه أمام الرجال الأجانب لعموم الحديث. فإذا قيل: ولا الوجه والكففين؟ لزم طرد الدليل، فقيل: ولا الوجه والكففين، اللهم إلا أن يكون ثمة دليل يستثنى يلزم القول به، ولا دليل هنا.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها^(٦٨). وبهذا يتبيّن أن الصحيح من قول العلماء على ما حكاه شيخ الإسلام ابن تيمية هو القول الثاني، قال شيخ الإسلام: وهو ظاهر مذهب أحمد؛ فإن كل شيء منها عورة حتى ظفرها. وهو قول مالك^(٦٩). فهو لاء العلماء من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين عليه وعلى مقالات السلف، وقد

رجب (فتح الباري: ٨/٥٢): إسناده كلهم ثقات، قال الدارقطني: رفعه صحيح من حديث قتادة.

(٦٨) ابن عبد البر: الاستذكار ٥/٤٤٤.

(٦٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢/١٠٩ - ١١٠.

قالوا: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها. فدل على أنهم لم يفهموا من تلك الواقع المعرض بها ما يدل على إباحة السفور، ولم يللموا عن أحد من السلف القول به.

٦ - عن أنس في دعوة النبي ﷺ أصحابه وجلوسهم يأكلون ويتحدثون في بيته، قال: رسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية وجهها إلى الخاطط^(٧٠).

٧ - صح عن أسماء بنت أبي بكر قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام»^(٧١).

٨ - صح عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا وننحن محركات، وننحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»^(٧٢).

٩ - قال الحافظ: وعند مالك عن عائشة أنها احتجبت عن

(٧٠) مسلم (١٤٢٨).

(٧١) الحاكم (المستدرك: ٤٥٤ / ١) وقال: صحيح على شرط الشيفين. ووافقه الذهبي، وصححه ابن القيم (تهدیب السنن بذیل مختصر المنذري: ٣٥٠ / ٢).

(٧٢) مالك: الموطأ / ٣٢٨.

أعمى، فقيل لها: إنه لا ينظر إليك، قالت: «لكني أنظر إليه»^(٧٣).

١٠ - عن عائشة : أن امرأة دخلت عليها وعليها خمار رقيق يشف جبينها، فأخذته عائشة فشققته ثم قالت: ألا تعلمين ما أنزل الله في سورة النور؟ فدعت لها بخمار فكتستها إياه^(٧٤).

١١ - الأحاديث في مشروعية نظر الخاطب إلى مخطوبته، وقصص السلف في تحايلهم من أجل النظر إلى المخطوبة، والاختباء لها ورمقها بالبصر على غرة كما فعل محمد بن مسلمة وجابر بن عبد الله من أوضح الأدلة على وجوب تعطية الوجه، والخاطب إنما يقصد بالنظر الوجه لأن عامة المحسن فيه، ولو أن النساء كن سافرات عن وجههن لما احتج إلى هذا التحايل والاختباء، وقال النبي ﷺ لرجل تزوج امرأة من الأنصار: «أنظرت إليها؟ قال: لا. قال: فاذهب فانظر إليها، فإن في

(٧٣) ابن حجر: التلخيص الحبير (١٤٨٨).

(٧٤) قال في (الدر المثور: ٦/١٨٢): رواه سعيد بن منصور وابن مردويه. وأخرج مالك (الموطأ: ٩١٣/٢) عن علقة بن أبي علقة، عن أمه دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة نحوه وإسناده صحيح.

أعين الأنصار شيئاً»^(٧٥).

١٢ - عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة من الأنصار إلى أبوها قال: وأخبرتها بقول النبي ﷺ - من النظر إليها - فكأنها كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة وهي في خدرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر وإلا فأنشدك، كأنها أعظمت ذلك. قال: فنظرت إليها فترى جنتها.^(٧٦)

١٣ - دلت النصوص الشرعية وانعقد الإجماع على أن ستر الوجه والكفين لزوجات النبي ﷺ واجب، فأين الدليل الذي يستثنى نساء المؤمنين، لا دليل هنا. وقد قالت عائشة : «يا معاشر النساء قصتن كلها واحدة أحل الله لكن الزينة غير متبرجات»^(٧٧).

١٤ - اشتهر عن نساء الصحابة ستر الوجه والكفين كما ذكره غير

(٧٥) مسلم (١٤٢٤) وغيره.

(٧٦) ابن ماجه (١٨٦٦) وغيره (مصابح الزجاجة: ٦٦٦) قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات.

(٧٧) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (١٤٨٤٩).

الشهاب

واحد من أهل العلم، ويسلم بهذا المنصف من المخالفين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: قد ذكر عبيدة السلماني وغيره أن نساء المؤمنين كن يدينن عليهن الجلابيب من فوق رءوسهن حتى لا يظهر إلا عيونهن لأجل رؤية الطريق. وثبت في الصحيح: «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقام والقفازين» وهذا مما يدل على أن النقام والقفازين كانا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجوههن وأيديهن^(٧٨).

١٥ - جاء من طرق... أن أم سلمة قالت يا رسول الله فكيف يصنع النساء بذيوهن؟ قال: «يرخين شبراً». فقالت: إذا تنكشف أقدامهن. قال: فيرخيه ذراعا لا يزدن عليه» صحيح^(٧٩).

ففي الحديث إشارة واضحة إلى وجوب تغطية الوجه لأنها أولى وأحرى وقد نبه الشارع بالأدنى على الأعلى.

(٧٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٧٢ - ٣٧١.

(٧٩) أحمد ٢٩٥ والتزمي ١٧٣١) واللفظ له أبو داود (٤١١٧) والنسائي (٥٣٣٦) وابن

ماجه (٣٥٨٠) وغيرهم قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

١٦ - الاعتبار الصحيح والقياس الجلي المطرد، فإن من أدرك حكمة الشارع وفهم مقاصد الشريعة من درء المفاسد وجلب المصالح وأدرك ما في السفور من المفاسد الراجحة كماً وكيفاً على المصالح، وما في الحجاب من المصالح الراجحة على المفاسد المنغمرة إن قدر وجودها. ثم نظر إلى أن الشارع حرم كشف القدم، وإظهار صوت الخلخال، وتبرج عجوز شوهاء بزينة ونحو ذلك؛ خوفاً من إثارة الشهوة، لم يشك في حرمة كشف المرأة لا سيما الشابة البارعة الجمال عن وجهها، ذلك العضو الذي عند غالب الناس إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله.

إن قول المرأة الحمillaة في زمن عبيد بن عمير لزوجها حين نظرت يوماً إلى وجهها في المرآة: أترى أحداً يرى هذا الوجه ولا يفتن به. وبـِ العشاق وقد أضناهم الوجه الجميل وتصويرهم لشدة فتكه وسحره كقول أحدهم:

إِنْ تَقْتَلِيهِ وَتَذَهَّبِي بِحَيَاةِكَ

فَبِحَسْنِ وَجْهِكَ لَا بِحَسْنِ صَنْيِعِكَ

وقال آخر:

لو أبصر الوجه منها وهو منهزم
ليلاً وأعداؤه من خلفه وقفوا
إلى غير ذلك، فالوجه الحسن مغناطيس العيون والأفتدة، وله قوة
تأثير على القلوب والعقول، فإذا عرفت هذا ثم عرفت معنى قول الله
تعالى: ﴿وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٨] قال طاوس وغير
واحد من السلف: «إذا نظر إلى النساء لم يصبر»^(٨٠) تبين لك أن القول
المبيح للسفور ما هو إلا قول ينبغي أن يهجر درءاً للفتنة، قال ابن القيم:
ولهذا أمر النساء بستر وجوههن عن الرجال، فإن ظهور الوجه يسفر
عن كمال المحسن فيقع الافتتان^(٨١).

١٧ - ذكر إمام الحرمين^(٨٢) وابن رسلان^(٨٣): اتفاق المسلمين على منع
النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. قال ابن رسلان: لا سيما عند كثرة

(٨٠) ابن القيم: روضة المحبين ص ٢٠٢.

(٨١) ابن القيم: روضة المحبين ص ٩٧.

(٨٢) الشريبي: مغني المحتاج ١٢٩/٣.

(٨٣) الشوكاني: نيل الأوطار ٦٠٣-٦٠٤/٦.

الفساق. وقال شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز /: أجمع علماء السلف على وجوب ستر المرأة المسلمة لوجهها وأنه عورة يجب عليها ستره إلا من ذي محرم^(٨٤).

إن من القواعد الشرعية المقررة: أن جميع وسائل الشر وأسبابه ومقدماته، ممنوعة. ولا تسأل عن حجم المفسدة المترتبة على سفور البرهاء^(٨٥) صبيحة الوجه في القرون المفضلة بله عصرنا الموبوء.

إلى غير ذلك من الأدلة النقلية والعلقية وفي هذا القدر من صحيح الأخبار وجياد الآثار بل في أقل منه مقنع لمن تحرى الحق وهداه الله إليه، ومن تحفهم تلك الأدلة وصعر خده لمدلولها لا حيلة فيه. قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد

وينكر الفم طعم الماء من سقم

لقد نقضت تلك النصوص الواضحات والبراهين الساطعات شبهة. القوم شبهة شبهة.

(٨٤) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متعددة ٥ / ٢٣١ - ٢٣٢.

(٨٥) أي الشابة البيضاء.

ولا ينقضي عجبي ! وأنا أرى عجز كل من أخلف في التفتيش عن الأدلة، وبذل قصارى جهده في نبش كتب التاريخ والسير بحثاً عن شاهد - مغرياً كان أو مجتهداً - ثم بعد هذا البحث المتواصل وشدة التدقير يقف الباحث حسيراً لم يجد دليلاً واحداً صحيحاً صريحاً يدل على كشف الوجه البنته، ولا عملاً ولا فتوى، ويستحيل أن يكون كشف الوجه جائزًا ولا يكون هناك ما يدل عليه ظاهراً لكل أحد من نص أو عمل أو فتوى هذا بعيد كل البعد، ومشروعية ستر الوجه يعرفه الخاص والعام لا ينazuء في مشروعيته أحد، وإنما يرى البعض أنه مستحب لا واجب. والشيخ الألباني / وجمعنا به في الفردوس الأعلى - على سعة اطلاعه وطول باعه وتتوفر المراجع المخطوطة في بلده وطوع يده وإعجابه برأيه في هذه المسألة وقيام المقتضي القوي في حقه لإفحام خصومه ناهيك بالفترة الزمنية الطويلة بين تأليف كتابه (جلباب المرأة) وبين يوم وفاته مع هذا كله لم يستطع / أن يأتي بدليل واحد يحجب الرجوع إليه على ما عنده من التساهل في التصحيف والاحتجاج بالمتون الغريبة، وغاية ما هنالك قضايا أعيان ليس لها عموم وظنون لا تغنى من

الحق شيئاً وأقوى دليل استدل به المجوزون يكتنفه ويتطرق إليه أنواع الاحتمال المعتبرة فما يعني هذا النضوب إلا ضعف ما ذهبوا إليه.

ومن عاير بين القولين وحجة الفريقين وجد أن قول المبيحين يجر إلى الرذيلة ولا تسكن إليه النفس ولا يطمئن إليه القلب المؤمن، بخلاف قول المانعين فإنه يجر إلى الفضيلة وتسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب، وبالنسبة إلى الأدلة فأدلة المبيحين ما صح إسناده منها فمضايق؛ أفعال فيها غموض ولبس، وموقوفات في نقلها قصور ونقص، بخلاف أدلة المانعين فإنها أقوال وأفعال واضحة لا لبس فيها ولا غموض، تؤيدها قواعد أصولية وحديثية منها: إن القول أرجح من الفعل، وإنه إذا تعارض مبيح وحاضر قدم الحاضر، وإن حجة الإثبات مقدمة على حجة النفي وغير ذلك من القواعد المقررة.

الشبهة الثانية: زعموا أن آية الحجاب ﴿وَإِذَا سَأَلُوكُوهُنَّ مَتَّعًا فَسَأَلُوكُهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ خاصة بأزواج النبي ﷺ.

الجواب من وجوه:

١- قد أجمع المسلمون قاطبة على استحباب الحجاب لعموم المؤمنات، وهذا من أظهر الأدلة على رفض الخصوصية، ثم إنه لو كان خاصاً بآيات المؤمنين لوجد من يقول: لا يشرع في حق غيرهن التشبيه بهن ألم يكن عمر إذا رأى أمة مختمرة ضربها وقال: أتشبهين بالحرائر أي لکاع.

٢- إجماع المؤمنات العملي بتغطية الوجه على مر القرون، بداية من قرن النبي ﷺ إلى هذا اليوم، دليل لا مريء فيه على عدم الخصوصية.

٣- اشتغال آيات الحجاب على قرائن واضحة - لا يتسع هذا المختصر لبسطها - على إرادة تعميم الحكم، فقد اشتملت على أحكام وآداب عامة لنساء النبي ﷺ ولغيرهن، ولا قائل بقصرها على آيات المؤمنين، كما اشتملت آية الحجاب على علة حكم مطردة، فقد علل الإيجاب بكونه أظهر لقلوب النساء والرجال وحاجة غير أزواج النبي ﷺ إلى أطهريه قلوبهن وقلوب الرجال من الريبة منهن أعظم وأولى، وقد تقرر في الأصول أن العلة قد تعم معلوها^(٨٦).

(٨٦) انظر: أصوات البيان للشيخ الشنفطي ٥٨٤ - ٥٨٥ / ٦

في كشف الشبهات عن الحجاب

٤ - حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»^(٨٧).

قال الشيخ الشنقيطي /: فهو دليل واضح على منع الدخول عليهن وسواهن متابعاً إلا من وراء حجاب... إلى أن قال: دليل صحيح نبوي على أن قوله تعالى: ﴿فَسَأَلُو هُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام في جميع النساء كما ترى... إلى أن قال: وظاهر الحديث التحذير من الدخول عليهن ولو لم تحصل الخلوة بينها^(٨٨).

٥ - من الأصول المقررة أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، على أن آية الحجاب قد تعددت الأسباب في نزولها، وليس هناك ما يوجب تخصيص الحكم على المخاطب وقصره على صاحب السبب، وقد قال ابن تيمية: قصر

(٨٧) البخاري (٤٩٣٤) ومسلم (٢١٧٢).

(٨٨) الشنقيطي: أضواء البيان ٦/٥٩٢-٥٩٣.

الشهاب

عمومات القرآن على أسباب نزولها باطل فإن عامة الآيات نزلت
بأسباب اقتضت ذلك، وقد علم أن شيئاً منها لم يقصر على سببه^(٨٤).

٦ - على تقدير أن آية السؤال من وراء حجاب خاصة بأزواج النبي ﷺ فشمة أدلة أخرى كثيرة من الكتاب والسنّة تدل على وجوب الحجاب على جميع النساء، من ذلك آية الحُمْر وقد مدحت عائشة النساء المهاجرات لاختهارهن ونساء الأنصار لاعتخارهن تصديقاً وإيماناً بالآية، ومن ذلك آية الجلايبي التي قال الشّيخ السعدي عنها: هذه الآية التي تسمى آية الحجاب. اهـ.

وقال السيوطي: هذه آية الحجاب في حق سائر النساء ففيها وجوب ستّر الرأس والوجه عليهن. اهـ. وروي بإسناد صالح في الشواهد عن ابن عباس في آية الجلايبي قال: «أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغضبن وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب،

(٨٩) ابن تيمية: التفسير الكبير ٥/٣٩٨-٣٩٩.

ويبدئن عيناً واحدةً^(٩٠).

ومن قال من العلماء بالخصوصية فمراد كثير منهم القدر الزائد على حجاب الزينة وتغطية الوجه والكفاف وهذا ظاهر من تقرير بعضهم ومن ذلك قول البغوي: فبعد آية الحجاب لم يكن لأحد أن ينظر إلى امرأة رسول الله ﷺ متنقبة كانت أو غير متنقبة^(٩١).

فإن قيل: إذا كان حكم الحجاب عاماً، فلم توجه الخطاب القرآني في هذه الآية بالحجاب لزوجات النبي ﷺ دون غيرهن؟

فالجواب: إنما توجه الخطاب إليهن لفضلهن وشرفهن ونساء المؤمنين إنما هن تبع هن، ثم إن عمل المسلمين على الاقتداء والتأسي بهن، أيضاً إشارة إلى أهمية شأن الحجاب فتوجيه الخطاب لأمثل النساء وأقربهن إلى العصمة يعني آكديّة الحكم على من دونهن. ثم إن الأدب الإسلامي أن المربى يبدأ أولاً بأمر أهله، وأخيراً فإن من الأساليب القرآنية توجيه

(٩٠) ابن جرير (جامع البيان: ٢٢ / ٣٤ - ٣٣) وعزاه السيوطي (الدر المثور: ٦ / ٦٥٩) لابن أبي حاتم وابن مردويه.

(٩١) البغوي: معالم التنزيل / ٣ / ٥٤٠.

الشهاب

الخطاب للنبي ﷺ وأمته المعنية بالدرجة الأولى.

الشبهة الثالثة: زعم بعضهم أن إدناه الجلاب في آية الأحزاب لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة.

الجواب: يراد بإدناه الجلباب في الآية الإرخاء وصفته أن تشده على جبينها ليست الجلباب أعلى الرأس والخواجب، وينسدل ساتراً ما مر به إلى أن يأتي على القدم فيغضيها، وقد جاء تفسير ﴿يُذِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ عن غير واحد من الصحابة والتابعين قولهً وتطبيقاً بتغطية الوجه كما سيأتي في تفسير الجلباب، وقال جهابذة العلماء وفحول المفسرين البارعين في اللغة: إن معنى إدناه الجلابيب أنهن يسترن بها جميع وجوههن، ولا يظهر منها شيء إلا عين واحدة تبصر بها^(٩٢).

وقال النسفي: يقال إذا زال الثوب عن وجه المرأة: أدني ثوبك على

(٩٢) قال الشيخ ابن عثيمين / (ثلاث رسائل في الحجاب: ص ٧): إنما رخص في ذلك - أي إبداء العين - لأجل الضرورة وال الحاجة إلى نظر الطريق، فإذا لم يكن حاجة فلا موجب لكشف العين. اهـ.

وجهك^(٩٣).

وقال الشيخ الشنقيطي: في الآية الكريمة قرينة واضحة على أن قوله تعالى فيها: ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ﴾ يدخل في معناه ستر وجوههن بإدانة جلابيهن عليها، والقرينة المذكورة: هي قوله تعالى: ﴿فُلِّا زَوْجِكَ﴾ ووجوب احتجاب أزواجه وسترهن وجوههن، لا نزاع فيه بين المسلمين. فذكر الأزواج مع البنات ونساء المؤمنين يدل على وجوب ستر الوجوه بإدانة الجلابيب كما ترى.

ومن الأدلة على ذلك أيضا: هو ما قدمنا في سورة النور في الكلام على قوله تعالى: ﴿وَلَا يُدِينَكَ زِيَّتُهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُا﴾ من أن استقراء القرآن يدل على أن معنى إلا ما ظهر منها الملاعة فوق الثياب، وأنه لا يصح تفسير إلا ما ظهر منها بالوجه والكفيف كما تقدم إيضاحه^(٩٤).

ولو فرض جدلاً أن الإدانة في ﴿يُدْنِيْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيْهِنَّ﴾ لا

(٩٣) النسفي: مدارك التنزيل ٣/٧٩.

(٩٤) الشنقيطي: أصوات البيان ٦/٥٨٦.

الشهاب

يستلزم معناه ستر الوجه، فكيف يصنع بالأدلة الأخرى الصريحة في وجوب ستره والتي يحب العمل بها.

الشبهة الرابعة: زعم بعضهم أنه ليس من شرط (الجلباب) ستر الوجه، و(الخمار) لغة: غطاء الرأس فقط.

الجواب: هذا وهم يتبعون من تفسير (الجلباب، والخمار) القرآني بصورة كل واحد منها.

* تفسير الخمار وصفته:

- عن عائشة قالت: يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما أنزل الله ﴿وَلَيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُمُوِّهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمن بهـا^(٩٥) قال الحافظ ابن حجر: أي غطين وجوههن؛ وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العنق الأيسر وهو التقنع، قال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما

(٩٥) البخاري (٤٧٥٨): وقال أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ ثُمَّ سَاقَ إِسْنَادَهُ.

قادامها، فأمرن بالاستار^(٩٧).

وقال الحافظ في تعريف الخُمْر: ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها^(٩٨).

وقال ابن تيمية: (الخُمْر) التي تغطي الرأس والوجه والعنق^(٩٩).

• عن عائشة قالت: والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله، ولا إيماناً بالتنزيل، لقد أنزلت سورة التور ﴿وَلَيَصَرِّفَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِبُوْهِنَّ﴾ انقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل إليهن فيها، ويتلوا الرجل على امرأته وابنته وأخته، وعلى كل ذي قرابته، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل فاعتبرت به تصديقاً وإيماناً بها أنزل الله من كتابه، فأصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان^(٤٤).

قال ابن الأثير: وفي حديث عبيد الله بن عدي بن الخيار « جاء وهو

(٩٦) ابن حجر: الفتح / ٨ / ٤٩٠.

(٩٧) ابن حجر: الفتح / ١٠ / ٤٨.

(٩٨) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٦ - ٤٧.

(٩٩) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (١٤٤٠٦).

الشهاب

معتجر بعامته ما يرى وحشى منه إلا عينيه ورجلية» الاعتخار بالعامة: هو أن يلفها على رأسه ويرد طرفها على وجهه، ولا يعمل منها شيئاً تحت ذفنه^(١٠٠)، وعن محمد بن الحسن قال: لا يكون الاعتخار إلا مع تنقب وهو أن يلف بعض العامة على رأسه وطرباً منه يجعله شبه المعجر للنساء وهو أن يلفه حول وجهه^(١٠١).

- عن عائشة في قصة الإفك وتختلف صفوان بن المغيرة عن الجيش؛ لأن النوم استثنى منه - قالت: «فأتأني فعرفي حين رأني، وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي»^(١٠٢).
- وفي قصة فاطمة بنت الحسين قال: فخمرت وجهها^(١٠٣).
- و فيها نقل: «لا تخمروا وجوهه». «خروا وجوه موتاكم». «كان رسول الله

(١٠٠) ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث ١٨٥ / ٣.

(١٠١) السرخيسي: المبسوط ٣١ / ١.

(١٠٢) البخاري (٤٤٧٣) ومسلم (٢٧٧٠).

(١٠٣) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ١٩ / ٧٠.

يُخْمِرُ وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١٠٤).

وجاء في ترجمة القاضي أبي علي التنوخي أنه أنسد:

نور الخبراء ونور خدك تحته عجبًا لوجهك كيف لم يتلهب

فالخمار لغة: يقال لما يستر به فالجلباب يطلق عليه خمار والعمامة يطلق

عليها خمار، وإذا غطت المرأة رأسها وعنقها فهو أيضا خمار فالمرأة

العجوز المترخصة بكشف الوجه لآية القواعد الخمار في حقها ما غطى

الشعر والرقبة، والمرأة البالغة إذا صلت وحدها كاشفة وجهها ساترة

شعرها وعنقها فقد أتت بالخمار الواجب في حقها، ولكن صار الخمار في

الشرع والتعارف في حق مطلق النساء: اسمها لما غطى الرأس والوجه

والعنق والنحر بحضور الأجانب ومن المتفق عليه أن الحقيقة الشرعية

مقدمة على الحقيقة اللغوية ومن قال غير هذا فقد شطح به فهمه.

* تفسير الجلباب وصفته:

قالت: لما نزلت ﴿يُذَكِّرَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

(١٠٤) يراجع: التلخيص الحبير (١٠٨١).

جَلَّيْهِنَّ^{١٠٥} خرج نساء الأنصار كأن على رؤوسهن الغربان من الأكسيبة^{١٠٦}. والرأس في لغة العرب يتناول الوجه، فأين الدليل الذي يخرج الوجه من مسمى الرأس لا دليل يصار إليه، بل قال ابن عمر : ما فوق الذقن من الرأس^{١٠٧}.

وقال ابن حزم: (الجلباب) في لغة العرب التي خاطبنا بها رسول الله ﷺ هو ما غطى جميع الجسم لا بعضاً^{١٠٨}. ومنه أثر ابن مسعود : أن امرأته سألته أن يكسوها، فقال: إني أخشى أن تدعني جلبب الله الذي جلببك به. قالت: وما هو؟ قال: بيتك^{١٠٩}.

وقال ابن تيمية: (الجلابيب) التي تسدل من فوق الرؤوس حتى لا

(١٠٥) رواه أبو داود (٤١٠١) وعزاه السيوطي (الدر المثور: ٦٥٩ / ٦) لعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١٠٦) مالك: الموطأ / ٣٢٧.

(١٠٧) ابن حزم: المحلي / ٣ / ٢١٧.

(١٠٨) الزخيري: الفائق / ١١٩.

يظهر من لابسها إلا العينان^(١٠٩).

* صح عن ابن سيرين قال: سألت عبيدة، عن قوله : ﴿قُلْ

إِذْ رَأَيْتَكُمْ وَبَنَائِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُذِينُكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَنَاحِهِنَّ﴾ قال: فقال

بثوبه، فغطى رأسه ووجهه، وأبرز ثوبه عن إحدى عينيه^(١١٠).

* تقدم عن ابن عباس في آية الجلايب قال: أمر الله نساء

المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجودهن من فوق رؤوسهن بالجلاليب، ويبدين عيناً واحدة. وروي نحوه عن ابن كعب

القرظي^(١١١).

(١٠٩) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ٢٢ / ٤٧.

(١١٠) ابن حجر (جامع البيان: ٤٦ / ٢٢) وعزاه السيوطي (الدر المثور: ٦ / ٦٦٠) للفريابي
وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(١١١) ابن سعد (الطبقات الكبرى: ٨ / ١٤١) بإسناد ضعيف.

وهكذا كانت عادة النساء في المجتمعات الإسلامية على مر التاريخ إلى حدوث الاستعمار المشؤوم، قال أبو حيان (ت: ٧٤٥): كذا عادة بلاد الأندلس لا يظهر من المرأة إلا عينها الواحدة. البحر المحيط ٧ / ٢٤٠. وقال الشيخ علي الطنطاوي (ت: ١٤٢٠ هـ) في ذكرياته (٥ / ٢٢٦): كانت النصارى واليهوديات من أهل الشام يلبسن قبل الحرب الأولى =

الشهاب

* روى أبو داود في كتاب المسائل^(١١٢) بإسناد صحيح عن أبي الشعثاء، أن ابن عباس قال: تدني الجلباب إلى وجهها ولا تضرب به. قلت: وما لا تضرب به؟ فأشار لي كما تجلب المرأة، ثم أشار لي ما على خدتها من الجلباب، قال: تعطفه وتضرب به على وجهها، كما هو مسدول على وجهها.

* صح عن عائشة قالت: تسدل المحرمة جلبابها من فوق رأسها على وجهها. (رواه أبو داود) وغيره^(١١٣).

* وعنها بإسناد لا بأس به في الشواهد وقد صحيح، قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محركات فإذا حاذوا بنا

الملاءات الساترات كالمسلمات، وكل ما عندهن أئهن يكشفن الوجوه ويمشين سافرات، أذكر ذلك وأنا صغير.

(١١٢) أبو داود: مسائل الإمام أحمد رقم (٧٣٢) ورواه الشافعي في الأم /٢١٤٩ والمسند (٧٨٨) والبيهقي في المعرفة (٩٦٠١) من طريق عطاء عن ابن عباس. قال الشيخ التوسيجي (الصارم: ص ١٠٢ - ١٠٣): إسناده صحيح على شرط الشيختين.

(١١٣) أبو داود: مسائل الإمام أحمد (٧٣١).

أُسْدَلَتْ إِحْدَانَا جَلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا فَإِذَا جَاؤُزُونَا كَشْفَنَاهُ^(١٤).
بِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ تَفْسِيرَ (الجلباب) الْلُّغُويُّ الشَّرْعِيُّ الْعَرْفِيُّ: مَا تَضْمَنُ
تَغْطِيَةُ الْوَجْهِ.

* الجمع بين الخمار والجلباب:

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: الْجَلْبَابُ: هُوَ الرِّداءُ فَوْقَ الْخَمَارِ، ثُمَّ ذُكْرٌ مِّنْ قَالَهُ.
وَعَنْ صَفِيفَةِ بَنْتِ أَبِي عَبِيدٍ قَالَتْ: «خَرَجَتْ امْرَأَةٌ مُخْتَمِرَةٌ مُتَجْلِبَةٌ،
فَقَالَ عَمْرٌ: مَنْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ؟ فَقَيْلَ لَهُ: هَذِهِ جَارِيَةٌ لِفَلَانَ، رَجُلٌ مِّنْ
بَنِيهِ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ، فَقَالَ: مَا حَمْلُكَ عَلَى أَنْ تَخْمُرِي هَذِهِ الْأُمَّةَ،
وَتَجْلِبِيَّهَا، وَتَشْبَهِيَّهَا بِالْمَحْصَنَاتِ حَتَّى هَمِّتْ أَنْ أَقْعُبَ بِهَا، لَا أَحْسِبُهَا إِلَّا
مِنَ الْمَحْصَنَاتِ؟! لَا تَشْبَهُوا الْإِمَاءَ بِالْمَحْصَنَاتِ»^(١٥).

(١٤) أَحْدَدَ فِي الْمُسْنَدِ ٦ / ٣٠ وَأَبُو دَاوُدَ فِي الْسِّنْنِ (١٨٣٣) وَفِي مَسَائِلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٧٣١) وَابْنِ
مَاجِهِ (٢٩٣٥) وَالْدَّارِ قَطْنِيٌّ (٢٩٤ / ٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٤٨ / ٥) وَالْمَعْرُوفَةِ (٩٦٠٤) وَابْنِ
خَزِيمَةَ (الْتَّلْخِيصُ: ٢ / ٢٧٢) وَقَالَ: فِي الْقَلْبِ مِنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ. وَانْظُرْ: تَعْلِيقُ الْمَنْذُريِّ
فِي مُخْصَرِهِ (٣٥٤ / ٢).

(١٥) الْبَيْهَقِيُّ (الْسِّنْنُ الْكَبْرِيُّ: ٢ / ٢٢٦ - ٢٢٧) وَقَالَ: الْأَثَارُ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي
ذَلِكَ صَحِيحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ الْمَقْنَنَ (الْبَدْرُ الْمَنْبِرُ: ٤ / ٢١١): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي سُنْتِهِ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

الشهاب

وذكر ابن كثير أن ابن أبي حاتم روى عن يونس بن يزيد قال: وسائلناه - يعني الزهري - هل على الوليدة خمار متزوجة أو غير متزوجة؟ قال: عليها الخمار إن كانت متزوجة وتنهى عن الجلباب؛ لأنه يكره لهن أن يتشبهن بالحرائر المحننات.

وقال الشيخ السعدي /: ﴿يُدِينُكُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَّيْهِنَّ﴾ وهن اللاتي يكن فوق الثياب من ملحفة وخمار ورداء ونحوه، أي: يغطين بها وجوههن وصدورهن.

الشبهة الخامسة: زعموا أن تغطية المرأة لوجهها وكيفها مستحب وليس بواجب.

الجواب من وجه:

١ - ما دليل الاستحباب والمشروعيّة عند من قال به؟ أجاب بعضهم بأن ستراً الوجه والكفاف له أصل في السنة، وقد كان ذلك معهوداً في زمنه رض والنوصوص متضادرة أن نساء النبي ص كن يختببن حتى في وجوههن، وقد استن بهن فضليات النساء بعدهن.

فيقال: قدِ قدِ، لله أبوك! فعلى ما في هذا الاستدلال من قصور، إلا أن مسائل فقهية كثيرة دليل وجوبها أقل قوة مما ذكر، ولو أراد مستدل أن يستدل على وجوب قضية ما لما استطاع في كثير من القضايا أن يأتي بدليل أظهر ولا أبين مما استدلوا به على الاستحباب.

٢- جميع الأدلة المتقدمة دالة على الوجوب فلا حاجة إلى أن نطيل بإيرادها، ويضاف إلى ما تقدم ما رواه عقبة بن عامر أنه سأله النبي ﷺ عن أخت له ندرت أن تحج حافية غير مختمرة. فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصنم ثلاثة أيام»^(١١٦). وعن عائشة في قصة ابن وليدة زمعة أن سعد ابن أبي وقاص قال يا رسول الله، ابن أخي - عتبة - كان قد عهد إلي فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، ولد على فراشه. فقال رسول الله ﷺ: «هو لك - وفي رواية للبخاري: أخوك - يا عبد بن زمعة». ثم قال النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر». ثم

(١١٦) أبو داود (٣٢٩٣) والترمذى (١٥٤٤) والنسائى (٣٨١٥) وابن ماجه (٢١٣٤) قال الترمذى: حديث حسن.

الشهاب

قال لسودة بنت زمعة، زوج النبي ﷺ: «احتجبي منه». لما رأى من شبيهه بعتبة، فما رآها حتى لقي الله^(١١٧).

وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ أمر سودة أن تتحجب من ابن أبيها المستلحق، وقد ثبت نسبه وأخوته لها في ظاهر الشع، فيقتضي أن لا تتحجب منه، لكن للشبهة أمرت بالحجاب، فدل على وجوبه وغلوط أمره. وفي قوله: «فما رآها حتى لقي الله» مع أن سودة تخرج حاجتها كما سيأتي في قصتها مع عمر دليل على أن الحجاب يتضمن تعطية الوجه.

ومن أدلة الوجوب أيضاً ما جاء عن عائشة أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب، فأبىت أن آذن له، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذى صنعت، فأمرني أن آذن له^(١١٨). قال ابن حجر: وفيه وجوب احتجاب

(١١٧) البخاري (١٩٤٨) مسلم (١٤٥٧).

(١١٨) البخاري (٤٨١٥) مسلم (١٤٤٥).

قالت: قال المرأة من الرجال الأجانب^(١١٩). وعن نبهان عن أم سلمة
 رسول الله ﷺ: «إذا كان لإحداكن مكاتب، فكان عنده ما يؤدي،
 فلتتحجب منه»^(١٢٠). قال الشوكاني: ظاهر الأمر الوجوب^(١٢١). وعن نبهان
 عنها، قالت: «كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ مَيْمُونَةَ، فَأَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ
 وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمْرَنَا بِالْحِجَابِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: احْتَجِنَا مِنْهُ، فَقُلْنَا
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ أَعْمَى لَا يُبَصِّرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:
 أَفَعَمِيَّا وَإِنِّي أَنْتُمْ؟ أَلَسْتُمْ تُبَصِّرَانِي؟»^(١٢٢). فتأمل قول أم سلمة :

(١١٩) ابن حجر: فتح الباري /٩ ١٥٢.

(١٢٠) أحمد (الفتح الرباني: ١٤/١٦٠) وأبو داود (٣٨٢٩) والترمذى (١٢٦١) والنسائى (٩٢٢٧) وابن ماجه (٢٥٢٠) وغيرهم قال الترمذى: حديث حسن صحيح.
 وصححه الحاكم والذهبي (المستدرك: ٢١٩/٢) وابن حبان (الإحسان: ٤٣٢٢).

(١٢١) الشوكاني: نيل الأوطار /٦ ٨٠.

(١٢٢) أحمد /٦ ٢٦٩ وأبو داود (٤١١٢) والترمذى (٢٧٧٨) والنسائى في الكبرى (٩٢٤١)
 وغيرهم، وقد اختلف في صحته. وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن
 حبان في صحيحه (الإحسان: ٥٥٧٦) وقال ابن حجر (الفتح: ١/٥٥٠): إسناده قوي.
 وقال النووي (شرح صحيح مسلم: ١٠/٩٧): حديث حسن... ولا يلتفت إلى قدح من
 =

الشهاب

«وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب» وإن من القواعد الأصولية المقررة أن الأصل في أمر الشارع الوجوب والأصل في نهيه التحرير، إلا لقرينة صارفة في الأمرين، وأيات الحجاب وأحاديثه قد اشتملت على الأمرين ولا قرينة صارفة، فتبقى صيغة الأمر والنهي على الأصل.

٣ - في آية الجلايبب قرينة واضحة على أن الأمر للوجوب ذلك أن الله أمر نساء المؤمنين بإدناه الجلايبب كما أمر أزواج النبي ﷺ بذلك، وقد ذكر غير واحد من أهل العلم منهم القاضي عياض أنه لا خلاف في فرضية حجاب الوجه والكففين على أزواجه ﷺ^(١٢٣). فينبغي أيضاً أن لا يكون خلاف في فرضية حجاب الوجه والكففين على سائر النساء.

٤ - في آية القواعد دليل لا يستراب فيه على أن ستر الوجه واجب؛ لأن الآية رخصت للعجائز أن يضعن الثياب أي الجلايبب الساترة

قدح فيه بغير حجة معتمدة. قال في بذل المجهود في حل أبي داود ٤٣٩ / ١٦: (احتجبا منه) أي أرخيما على وجوههما وصدورهما الجلباب.
 (١٢٣) ابن حجر: فتح الباري ٤ / ٧٠، ٨ / ٥٣٠.

للووجه بشرطه، والرخصة لا تكون إلا عن عزيمة.

وقد حببت الآية للقواعد إبقاء الثياب الساترة للوجه بعد رفع الجناح عن وضعها وفي هذا الأسلوب القرآني دلالة ظاهرة لكل ذي عينين على أن ستر الوجه كان واجباً.

والجميع يتفق على أن القواعد يباح هن أن يضعن الثياب عن وجوههن، إلا أنه يستحب هن الاستعفاف عن وضعها. فإذا قلنا: يباح للشابات أن يضعن الثياب عن وجوههن، إلا أنه يستحب هن سترها، فإذا لا معنى لتخصيص القواعد في الآية بل هو من العبث الذي ينزع القرآن عنه، فدل على أن تغطية الشابة لوجهها واجب بنص القرآن.

٥ - تغطية الوجه كان معروفاً عن الصحابيات والقرآن نزل بلغتهن وقد جرى عمل المؤمنات في كل عصر ومصر على ستر الوجوه والأكف إلى القرن الرابع عشر الهجري أي إلى وجود الاستعمار المسؤول، هذا التواطؤ العملي العام يدفع القول بالاستحباب.

٦ - تقدم عن أسماء بنت أبي بكر وعن فاطمة بنت المنذر وعن عائشة - رضي الله عنها - ما يدل على أن الصحابيات كن يغطين

الشهاب

٨٠

وجوههن من الرجال وهن محرمات.

ففي فعل الصحابيات -رضي الله عنهن- دلالة بينة على وجوب ستر الوجه؛ لأن المشروع بل الواجب عند جمهور العلماء أن تكشف المرأة عن وجهها في الإحرام ويحرم عليها تغطيته، فلو لا وجوب ستره بحضورة الأجانب، ما ساغ لهن ترك الواجب من كشفه حال الإحرام.



الفصل الثاني

(شبهة لا بد من استصحاب جوابها مع كل شبهة)

الشبهة السادسة: يستدل المبيحون بظواهر أدلة نقلية ووقائع تاريخية

فلو لم يكن لقوتهم قوة ما وجدوا ما يستدلون به.

الجواب: قال الشاطبي /: لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المخلفين في الأحكام يعجز عن الاستدلال على مذهبهم بظواهر من الأدلة... فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به فهو أحرى بالصواب^(١٢٤).

إن أدلة المبيحين هي في الحقيقة شبهة مبنية على أوهام وظنون وتصورات، ولو زعم أصحابها أنها حجج وأن عملهم تحقيق، وقد تولت هذه الرسالة كشف النقاب عنها ومناقشتها مناقشة علمية، إلا فاعلم أن كل دليل استدلوا به لا يعتد به إلا أن تتوافق فيه المقدمات

التالية:

(١٢٤) الشاطبي: المواقفات ٣/٧٦-٧٧.

الشهاب

- ١ - صحة الإسناد، وسلامة المتن من النكارة.
 - ٢ - أن يكون محل الشاهد بيناً ووجه الاستدلال ملزماً، أما اللوازم غير اللاحمة فلا يعول عليها.
 - ٣ - إثبات ما يفيد تأخر الدليل عن فرضية الحجاب.
 - ٤ - أن لا يكون الدليل خارج محل النزاع بأن يقترن به عذر شرعي مبيح.
- * ومن الأعذار الشرعية المبيحة:
- أن تكون المرأة من القواعد، أو ملحقة بالقواعد، أو أمة.
 - أن تسفر عن وجهها غير قاصدة السفور، أو يكون السفور خارجاً عن إرادتها.
 - أن تسفر عن وجهها من أجل الخطبة.
 - أن تسفر عن وجهها لكون الناظر إليها صغيراً.
- ٥ - ألا تكون الحادثة واقعة حال قضية عين لا عموم لها لخلفاء أسبابها.
 - ٦ - إثبات رؤية النبي ﷺ وإقراره للسفور.

فهذه المقدمات مما لا مفر لهم منها، وقد ظهرت ملامح العجز بينة في حجج المبيحين، ولاح قصورهم لكل من شامم المسائل الفقهية تصويباً وترجحاً، وأدلةهم التي ذكروها دائرة بين ثلاثة أقسام: أحدها: نقول صحيحة لا حجة لهم فيها.

الثاني: نقول ضعيفة عمن نسبت إليه.

الثالث: نقول محملة تتحمل خلاف ما ذهبوا إليه.

إذا تقرر هذا فاعلم - رعاك الله - أنه ما من نص أو قياس أو مصلحة تقتضي إباحة كشف المرأة عن وجهها أمام الرجال الأجانب، بل النص والقياس والمصلحة تقتضي وجوب تغطيته، فالعجب من أعرض عن هذا واعتراض عليه.



الفصل الثالث

(شبه نابعة عن قصور فهم آيات الحجاب)

الشبهة السابعة: تعلقهم بها جاء عن ابن عباس أنه قال في

تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١] قال: «الكف ورقعة الوجه». (رواه ابن أبي شيبة في المصنف).

الجواب من وجوه:

١ - قول ابن عباس هذا معارض بقول ابن مسعود حائز قصب

السبق في تأویل القرآن الكريم^(١٢٥) بل وبها تقدم عن ابن عباس نفسه في آية الجلابيب، وبهذا يسقط استدلالهم بالأية وبقول ابن عباس ومن وافقه على السفور وعليه يبقى العمل بالدليل المحكم.

لقد صح عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن ابن مسعود

(١٢٥) قال ابن مسعود في خطبته: لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى أعلمهم بكتاب الله. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعييه. متفق عليه واللفظ لمسلم. وفي صحيح مسلم أيضاً قال أبو مسعود البدرمي: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم. يشير إلى ابن مسعود .

قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ الشياب^(١٢٦) ثم قال أبو أسحاق: ألا ترى أنه

يقول: ﴿يَبْيَحُ إِدَامَ حُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]^(١٢٧).

وتفسير ابن مسعود مقدم على تفسير ابن عباس - على تقدير تعذر الجمع بين التفسيرين - للقرينة القرآنية فإن الزينة في لغة العرب والغالب في لفظ القرآن، هي ما تزين به المرأة مما هو خارج عن أصل خلقتها كالحلي^(١٢٨)، وأنه يجعل الزينة في الموضعين من الآية بمعنى مختلف فيكون الكلام تأسيساً، بخلاف تفسير ابن عباس فإنه يجعل الزينة في الموضعين بمعنى واحد فيكون الكلام توكيداً، والقاعدة أنه إذا دار الأمر

(١٢٦) قال ابن كثير: يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تحجب ثيابها وما يبدوا من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه؛ لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه. اهـ.

(١٢٧) عبد الرزاق في تفسيره ٥٦/٢ ومن طريقه ابن جرير في جامع البيان ١١٨/١٨ وقال السيوطي في الدر المثور: أخرج عبد الرزاق والفراء وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني والحاكم وصححه وابن مردويه عن ابن مسعود (إلا ما ظهر منها) قال: الثياب والجلباب.

(١٢٨) انظر: أصوات البيان للشيخ الشنقطي ٦/١٩٨-١٩٩.

بين كون الكلام تأسيساً أو توكيداً فإننا نجعله تأسيساً. ولأنه التفسير المتمشي مع ما دلت عليه النصوص الشرعية والقواعد الأصولية، ثم إن ابن عباس قد اختلف كلامه في تفسير المستثنى بخلاف ابن مسعود فلم يختلف كلامه.

٢- قال ابن كثير معلقاً على تفسير ابن عباس ومن تابعه: وهذا يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائهما... ويجتهد أن ابن عباس ومن تابعه أرادوا تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفيف، وهذا هو المشهور عند الجمهور.اه. وقد رجح غير واحد من أهل العلم والتحقيق الاحتمال الأول؛ لأن المتفق مع ما نقل عن ابن عباس من قوله: يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب. وقوله: تدني الجلباب إلى وجهها. وقد تقدم هذا.

٣- قال ابن تيمية: وحقيقة الأمر: أن الله جعل الزينة زيتين: زينة ظاهرة، وزينة غير ظاهرة، وجوز لها إبداء زيتها الظاهرة لغير الزوج، وذوي المحارم. وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب، كان النساء يخرجن بلا جلباب، يرى الرجل وجهها ويديها. وكان إذ ذاك يجوز لها أن تظهر

الوجه والكفين، وكان حيئن يجوز النظر إليها؛ لأنَّه يجوز لها إظهاره، ثم لما أنزل الله آية الحجاب بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَانِكَ وَسَاءِ الْمُؤْمِنَاتِ مِنْهُنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ حجب النساء عن الرجال... إلى أن قال: فإذا كن مأمورات بالجلباب لثلا يعرفن، وهو ستر الوجه، أو ستر الوجه بالنقاب: كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت لا تظهرها للأجانب، فما بقي يحيل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين، وابن عباس ذكر أول الأمرين^(١٢٩).

وقال ابن رجب: قد كن قبل الحجاب يظهرن بغير جلباب ويرى من المرأة وجهها وكفافها، وكان ذلك ما ظهر منها من الزينة في قوله : ﴿وَلَا يُبَدِّلْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ثم أمرت بستر وجهها وكفيها^(١٣٠).

٤ - يحمل قول ابن عباس على حال يباح معها كشف الوجه

(١٢٩) ابن تيمية: جموع الفتاوى /٢٢-١١٠/١١١.

(١٣٠) ابن رجب: فتح الباري /٢/٣٤٦.

الشهاب

والكافين بأن تكون عند المحارم من الرجال، أو عند غير المحارم وهي من القواعد، قال ابن عباس : قوله ﴿وَلَا يُبَدِّيْنَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: الزينة الظاهرة؛ الوجه، وكحل العين، وخطاب الكف، والخاتم، فهذه تظهر في بيتها لمن دخل من الناس عليها. رواه الطبرى بإسناد لا بأس به، والمقصود بالناس في قول ابن عباس هم المحارم.

٥ - لا يلزم من تفسير ابن عباس ومن معه الزينة الظاهرة بالوجه والكافين، أنه يجوز كشف ذلك أمام الرجال الأجانب، إذ قد فسر ابن عباس أيضاً وأخرون ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بما في الوجه واليدين من الزينة كالكحل والخاتم. وعائشة بـ(الفتح) حلق من فضة تكون في أصابع الرجلين. وهذه الزينة المكتسبة لا يجوز إخراجها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿عَزَّزَ مُتَّبِّرِجَتٍ بِزِينَةٍ﴾ فعلم أن ذلك الظهور اضطراري لا اختياري.

وأسلوب القرآن دال على ما قدمنا قال تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾

ولم يقل إلا ما أظهرن منها إشارة إلى أنه عن غير قصد فهو عفو للمشقة والخرج، كما أن فخذ الرجل عورة على الصحيح ومع ذلك قد ينحرس الثوب عن الركبة وما يليها ضرورة كما في حديث أنس يوم خير وانحسار الإزار عن فخذ النبي ﷺ ^(١٣١) وهذا عفو للمشقة.

قال ابن عطية: ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيها لا بد منه، أو إصلاح شأن، ونحو ذلك فـ ﴿مَا ظهرَ﴾ على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المغفو عنه ^(١٣٢).

فإن قيل: لماذا خص ابن عباس ومن تابعه الوجه والكفين، دون غيرها من الزينة الباطنة؟ مع أن ما خرج من أعضاء المرأة بحكم الضرورة، لا حرج عليها فيه.

(١٣١) البخاري (٣٦٤) ومسلم (١٣٦٥).

(١٣٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ١٢/٢٢٩.

فالجواب: أن عادة السلف في التفسير ذكر ما تمس الحاجة إلى ذكره، والمرأة محتاجة إلى معرفة الحكم الشرعي المتعلق بالوجه والكفين، فقد قضت الحاجة وعمت البلوى سرعة ظهورها بنفسها عن غير قصد لوظيفتها، وهذا ما يعبر عنه بعض العلماء بقولهم: الغالب ظهورهما عادة. أو: الحاجة تدعوا إلى كشفهما ونحو ذلك.

ويزيد المسألة وضوحاً أن الله تعالى قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل إلا الوجه والكفين ولو كان المقصود جواز الكشف عن الوجه والكفين لصرح بذلك؛ لأن التصريح أولى في البيان وأحسن تفسيراً.

الشبهة الثامنة: تعلق بعضهم بقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذِنُ﴾ قالوا: الآية دليل على أنهن سافرات عن وجوههن فإن التي تستر وجهها لا تعرف.

الجواب: قال المفسرون: ليس معنى (أن يعرفن) أن تعرف الواحدة منهن من هي، لا. وإنما المعنى أن يعرفن أنهن حرائر لا إماء، عفيفات لا عاهرات، وذلك بلبسهن الزي وهو الجلباب والخمار المختص بالحرائر

دون الإمام المعلم بعفتهن ونزاذهن.

وقال الشيخ الشنقيطي عن هذا القول: باطل، وبطلانه واضح، وسياق الآية يمنعه منعاً باتاً، لأن قوله: ﴿يُذَرِّينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ صريح في منع ذلك.

وإيضاحه: أن الإشارة في قوله: ﴿ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفَ﴾ راجعة إلى إدناههن عليهن من جلابيهم، وإدناههن عليهن من جلابيهم، لا يمكن بحال أن يكون أدنى أن يعرفن بسفورهن، وكشفهن عن وجوههن كما ترى، فإدناه الجنابيب مناف لكون المعرفة معرفة شخصية بالكشف عن الوجوه كما لا يخفى.

وقوله في الآية الكريمة لأزواجك: دليل أيضاً على أن المعرفة المذكورة في الآية، ليست بكشف الوجه؛ لأن احتجابهن لا خلاف فيه بين المسلمين.

والحاصل: أن القول المذكور تدل على بطلانه أدلة متعددة:
الأول: سياق الآية كما أوضحتناه آنفاً.

الثاني: قوله: لازوا جك كما أوضحتناه أيضاً.

الثالث: أن عامة المفسرين من الصحابة فمن بعدهم فسروا الآية مع بيانهم سبب نزولها - وذكر سبب النزول المعروف من تعرض المنافقين للإماء الخارجات دون الحرائر - إلى أن قال: ومعرفتهم بأنهن حرائر لا إماء هو مبني قوله: ﴿ذلِكَ أَدْفَنَ أَن يُعْرَفَ﴾ فهي معرفة بالصفة لا بالشخص. وهذا التفسير منسجم مع ظاهر القرآن^(١٣٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: فإذا كن مأمورات بالجلباب لئلا يعرفن، وهو ستر الوجه^(١٣٤).

وقال شيخنا عبد العزيز بن باز /: قوله تعالى: ﴿ذلِكَ أَدْفَنَ أَن يُعْرَفَ﴾ يدل على تخصيص الوجه؛ لأن الوجه عنوان المعرفة، فهو نص على وجوب ستر الوجه^(١٣٥).

(١٣٣) الشنقيطي: أصوات البيان /٦ - ٥٨٧ - ٥٨٨.

(١٣٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى /٢٢ - ١١١.

(١٣٥) ابن باز: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة /٥ - ٢٣٠.

الشبهة التاسعة: تعلق بعضهم بقوله تعالى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جِيُونِهِنَّ﴾ إذ لم يصرح بستر الوجه ولو كان ستره واجباً لذكر هنا، وإنما الواجب على المرأة الخمار على جيوبها لستر صدرها.

الجواب: ستر الوجه داخل في الأمر ضمناً، ولم يذكر للعلم به ضرورة فإن إرخاء الخمار إلى أن يضرب على الجيب يتضمن ستر ما بين الرأس والصدر وهو الوجه، وإلا لقليل لا يلزم ستر الرأس ولا الأذنين ولا العنق ولا النحر ولا الصدر؛ لأنه لم يصرح بسترها ولو كان سترها واجباً لتصريح بها. ثم إن السنة جاءت مبينة والآثار مفسرة ل الآية وكلها دالة على وجوب ستر الوجه.

الشبهة العاشرة: تعلق بعضهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ مِنْ بَعْدِ وَلَآَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٢].

الجواب: النبي ﷺ يوحى إليه والآية ساقية للتشريع فلا وجه للاستدلال بها، كما أنه ﷺ أعجب بسبايا فتزوجهن، لقد أعجب بجورية من سبايابني المصطلق فتزوجها، وأعجب بصفية وقد صارت

الشهاب

له من الصَّفَيْ أمة فأعتقدها وجعل عتقها صداقها، وأعجب بريحانة سبيت يومبني قريطة فأعتقدها وتزوجها على ما اختاره الواقدي، وأعجب بأمرأة من سبي بنى العنبر يوم ذات الشقوق فأراد أن يتلذذ بها فتعودت بالله منه. ثم إن السمع طريق للعلم بالمحاسن الذاتية والمعنوية ومنبت للاعجاب وقد قيل: والأذن تعشق قبل العين أحياناً.



الفصل الرابع

(شبه مبنية على تساهل في تصحیح الأحادیث)

روى الخطيب البغدادي عن أبي زكريا النيسابوري / أنه قال: لا يكتب الخبر عن رسول الله ﷺ حتى يرويه ثقة عن ثقة حتى يتناهى الخبر إلى النبي ﷺ بهذه الصفة، ولا يكون فيهم رجل مجهول، ولا رجل مجهوح، فإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ بهذه الصفة وجب قبوله والعمل به، وترك خالفته. اهـ.

هذا وإن قاعدة أحكام تختلف عن قاعدة أحاديث الترغيب والترهيب. قال الإمام أحمد بن حنبل /: إذا جاء الحلال والحرام شدنا في الأسانيد، وإذا جاء الترغيب والترهيب تساهلنا في الأسانيد^(١٣٦).

وقد استدل المبيحون بأحاديث لما حاكمناها إلى القواعد الحديبية حكمت عليها بضعف الإسناد ونکارة المتن، وكل واحدة من هاتين العلتين كافية في طرح الاحتجاج بالحديث لو انفردت فكيف وقد اجتمعتا فيه. وهذا التقرير زهر الشبه التالية:

(١٣٦) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٨ / ٦٥.

الشَّبَهَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةً: تعلقهم بما رواه أبو داود من طريق الوليد عن سعيد بن بشير عن قتادة عن خالد بن دريك عن عائشة : «أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَقَالَ: يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ لَمْ يَصُلْ لَهَا أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفَيهِ».

الجواب من وجوه:

١ - حديث عائشة لا يعبأ بإسناده فقد أغلب علل قادحة بعضها تعود إلى الإسناد وبعضها الآخر تعود إلى المتن، خلاصتها:

أ- خالد بن دريك لم يدرك عائشة وسعيد بن بشير ضعيف ويروي عن قتادة المنكرات، وقد اضطرب قال فيه مرة: عن خالد عن أم سلمة بدل عائشة. والوليد وهو ابن مسلم يدلس تدليس التسوية، وقتادة موصوف بالتدليس، وقد عنناه^(١٣٧).

ب- نكارة المتن؛ لمخالفته ظاهر الكتاب والسنة من جهتين:

(١٣٧) انظر: سنن أبي داود (٤١٠٤)، عون المعبد (١١/١٦٢)، الكامل /٣، ٣٧٣، تهذيب الكمال ١٠/٣٥٤، بيان الوهم والإبهام (٦٧٢) الجوهر النقي (ذيل السنن الكبرى: ٨٦/٧) أضواء البيان ٦/٢٠٠ تحقيق رسالة (الولاية على المال: تعليق ٤٤٤) للمؤلف.

الجهة الأولى: أن الكتاب والسنة دلّا على وجوب ستر الوجه والكففين.

الجهة الثانية: أن غض البصر عن وجه المرأة وديها واجب، وقد دل منطوق الحديث على الجواز. إلا أن يقال: الحديث قبل نزول آية الحجاب والأمر بغض البصر، وعلى هذا يصبح خارج محل النزاع من باب قول أنسٍ : «لَمَّا كَانَ يَوْمُ أُحُدٍ اهْنَمَ النَّاسُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بْنَتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلَيْمٍ وَإِنَّهُمَا لَمَشْمُرَتَانِ أَرَى خَدَمْ سُوْقَهُنَّ تَنْقُزانِ الْقِرَبِ - وَقَالَ غَيْرُهُ: تَنْقُلَانِ الْقِرَبِ - عَلَى مَتَوْنِهِمَا ثُمَّ تُفْرَغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ».

قال النووي: هذا كان يوم أحد قبل أمر النساء بالحجاب، وتحريم النظر إليهن^(١٣٨).

وقال ابن قدامة: أما حديث أسماء- إن صح- فيحتمل أنه كان قبل نزول الحجاب، فنحمله عليه^(١٣٩).

(١٣٨) النووي: شرح صحيح مسلم ١٢ / ١٨٩.

(١٣٩) ابن قدامة: المغني ٩ / ٥٠٠ وأصوات البيان ٦ / ٥٩٧.

الشهاب

ويعزز ما ذكرنا أن أسماء بنت الصديق صحابية تنزع عن مثل هذه الهيئة وهذا أمر بدهي معلوم من سيرة ذات النطاقين بالضرورة، وما من مسلم إلا ويرأ من عهدة هذا المتن، واللائق بها ما رواه هشام بن عروة أن المنذر بن الزبير قدم من العراق فأرسل إلى أسماء بنت أبي بكر بكسوة من ثياب مروية وقوهية رقاد عتاق بعدهما كف بصرها. قال: فلمستها بيدها ثم قالت: أَفَ! رَدُّوا عَلَيْهِ كَسْوَتِهِ. قال: فشق ذلك عليه وقال: يَا أَمَّهَ إِنَّهُ لَا يَشْفُ. قالت: إِنَّهَا إِنْ لَمْ تَشْفُ فَإِنَّهَا تَصْفُ. قال: فاشترى لها ثياباً مروية وقوهية فقبلتها وقالت: مثلك هذا فاكسيني^(١٤٠).

٢- لو فرضنا جدلاً أنه حديث صحيح، وأنه بعد الأمر بالحجاب، لحملناه على حال العذر الشرعي كالخطبة ونحوها؛ لقرينة اللفظ حيث قال: «يُرَى» ولم يقل «يُظَهَر» قال ابن رسلان: ويدل على تقديره بال الحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق^(١٤١).

(١٤٠) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/١٩٩.

(١٤١) الشوكاني: نيل الأوطار ٦/٦٠٤.

وفي الباب عن قتادة وعائشة وأسماء بنت عميس وأسانيدها إلى النبي ﷺ ضعيفة ومتونها منكرة والشيخ الألباني / يعترض بضعف حديث عائشة إلا أن تساهلها حمله على تقويته لطريقه والتحقيق أن مثل هذا الحديث لا يُقْوِي بمثل هذه الطرق المعلولة، والخلاصة أن الحديث كيفما دار، دار على إسناد ضعيف، فلا يلتفت إلى تقوية من قَوَاه؛ لمخالفته قواعد أهل الصنعة، وقد جاء عن عائشة وقتادة ما يفيد تغطية الوجه وهذا يؤيد ضعف الرواية عندهما فتنبه.

الشبهة الثانية عشرة: تعلق بعضهم بما روي من طريق ثُور بن قيسٍ الحَدَّانِيُّ عن عَمِّرُو بْنِ مَالِكٍ عن أَبِي الْجُوزَاءِ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ قال: «كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَسْنَاءً مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، وَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَتَقدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفَّ الْآخِرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ عِلْمَنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلْمَنَا الْمُسْتَعْذِرِينَ﴾» [الحجر: ٢٤]. (رواه أحمد والترمذى والنسائي وابن ماجه) وغيرهم.

الشهاب

الجواب: هذا حديث معلول الإسناد منكر المتن جداً، ومن صصحه لم يحسن صنعاً بل هو من تساهله؛ وكيف يتصور عاقل صدور مثل هذه الخيانة البصرية المتكررة من صحابة رسول الله ﷺ؟ إن المسلم يتهم بـ مثل هذا التصور، فإن قيل - وهو المعين - هذا الفعل صدر من منافقين، قلنا: وهل تقف تلك الأسود الضاربة الممتلئة غيرة متفرجة غير مبالية بما يجري على نسائها؟! حاشى وكلا، هذا على تقدير صحة الإسناد فكيف والإسناد معلول، قال أبو عيسى الترمذى: وَرَوَى جَعْفُرُ بْنُ سُلَيْمَانَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الْجُوزَاءِ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَهَذَا أَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثٍ ثُورٍ^(١٤٢).
 وقال ابن كثير: غريب جداً. وقال: هذا الحديث فيه نكارة شديدة.
 وقال: الظاهر أنه من كلام أبي الجوزاء فقط، ليس فيه لابن عباس ذكر. اهـ.

ويؤيد ضعف الحديث أيضاً أن عمرو بن مالك النكري راوه عن أبي

(١٤٢) الترمذى: السنن (٣١٢٢).

الجوزاء، ذكره ابن حبان في كتابه (الثقات) وقال: يغرب وينخطيء. وقال عنه ابن حجر في التقريب: صدوق له أوهامه. وقد فسر ابن عباس الآية بغير ما ذكر، فقال: يعني بالمستقدمين من مات، وبالماستأرين من هو حي لم يمت^(١٤٣). وروي نحوه عن غير واحد من السلف وهو اختيار ابن جرير.

ولو تنازلنا جدلاً وقلنا بصحة الحديث - وأنّى له ذلك - وبأن المرأة كانت سافرة فمحمول على ما قبل نزول آية الحجاب قطعاً، وقال السيوطي: سورة الحجر مكية باتفاق^(١٤٤). وتقدم عن عائشة قالت: والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار لقد أنزلت سورة النور ﴿وَلَيَضَرِّنَّهُنَّا عَلَى جِيُونِهِنَّ﴾ فأصبحن يصلين وراء رسول الله ﷺ الصبح معتجرات لأن على رؤوسهن الغربان^(١٤٥). كما أنه من المحتمل أن هذه

(١٤٣) عزاه السيوطي (الدر المنشور: ٧٥ / ٥): لابن حرير وابن أبي حاتم. وذكر عنه نحوه وعزاه لابن حرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه.

(١٤٤) السيوطي: الإنقاذ في علوم القرآن / ١٥ .

(١٤٥) ابن أبي حاتم: تفسير القرآن العظيم (١٤٤٠٦).

الشهاب

المرأة الحسناء أمة، ويا الله العجب حاول بعضهم أن يتخلص من نكارة المتن ليصح الاستدلال به على السفور، فقال: ما المانع أن يكون أولئك المستأخرون من المنافقين أو من الذين دخلوا في الإسلام حديثاً، ولما يتهذبوا بتهذيب الإسلام، ولا تأدبوا بأدبه. اهـ. فهلا قال مثل هذا في شأن المرأة!

الشبهة الثالثة عشرة: تعلق بعضهم بما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال: لا تزيدوا في مهور النساء. قالت امرأة من صفة النساء طويلة، في أنفها فطس: ما ذاك لك، قال: ولم؟ قالت: إن الله قال: ﴿وَإِنَّمَا يُحَدِّثُنَّ قَنْطَارًا﴾ الآية [النساء: ٢٠] فقال عمر : امرأة أصابت ورجل أخطأ.

الجواب: ساق ابن كثير / تحت هذه الآية قصة عمر من طرق قال عن أحدها: إسناده جيد قوي. اهـ. وليس فيها «من صفة النساء طويلة، في أنفها فطس» ثم قال: طريق أخرى عن عمر فيها انقطاع. قال الزبير بن بكار: حدثني عمي مصعب بن عبد الله عن جدي قال: قال عمر بن

الخطاب وساقه بمثل ما اعترض به.

والانقطاع المشار إليه بين عبد الله جد مصعب وبين عمر بن الخطاب فجد الزبير بن بكار عبد الله بن مصعب مات وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، سنة أربع وثمانين ومائة.

الشبهة الرابعة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن أبي السليل قال: جاءت ابنة أبي ذر وعليها مجنبتا صوف، سفعاء الخدين، ومعها قفة لها، فمثلت بين يديه، وعنده أصحابه... الآخر. (أخرجه ابن سعد وأبو نعيم في الحلية).

الجواب: أبو السليل ضريب بن نفیر لم يدرك أبا ذر كما في ترجمته من كتابي التهذيبين، إضافة إلى تطرق أوجه الاحتمال التي يسقط بها الاستدلال.

الشبهة الخامسة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن عمران بن حصين قال: كنت مع رسول الله ﷺ قاعداً، إذ أقبلت فاطمة فوتفقت بين يديه، فنظرت إليها، وقد ذهب الدم من وجهها - ثم ذكر دعاء النبي ﷺ لها - قال عمران: فنظرت إليها وقد غالب الدم على وجهها، وذهبت

الشهاب

الصفرة، كما كانت الصفرة قد غلبت على الدم. (أخرجه ابن جرير في تهذيب الآثار والدولابي في الكني).

الجواب من وجوه:

١ - إسناده ضعيف بل قيل هو موضوع؛ ففي إسناده مسهر بن عبد الملك قال ابن حجر في التقريب: لين الحديث. وعتبة بن حميد الضبي نقل ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل عن أحمد بن حنبل أنه سئل عنه كيف حديثه؟ قال: ضعيف ليس بالقوي.

٢ - على فرض صحة هذا الأثر يحمل على ما قبل نزول آية الحجاب. الشبهة السادسة عشرة: تعلق بعضهم بما روي عن عبد الله بن الزبير قال: لما كان يوم الفتح أسلمت هند بنت عتبة ونساء معها وأتين رسول الله ﷺ وهو بالأب طح فباعنه، فتكلمت هند إلى أن قال: ثم كشفت عن نقابها وقالت: أنا هند بنت عتبة. فقال رسول الله ﷺ: «مرحباً بك» (رواه ابن سعد)^(١٤٦).

. (١٤٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى / ٨ / ١٨٨.

الجواب: هذا حديث موضوع في إسناده الواقدي عن ابن أبي سبرة والأخير متهم، قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي سبرة يضع الحديث.

الشبهة السابعة عشرة: تعلق بعضهم بها روي عن أبي هريرة قال: ما رأيت أحداً أجمل من عائشة بنت طلحة إلا معاوية على منبر رسول الله ﷺ. (رواه ابن عساكر والأصفهاني)^(١٤٧).

الجواب: إسناده ضعيف، والتساهل في الاحتجاج به يجر إلى التساهل بإيراد ما رواه الأصفهاني أن عائشة - بنت طلحة - نازعت زوجها إلى أبي هريرة فوق خمارها عن وجهها^(١٤٨). أي من غير قصد.

الشبهة الثامنة عشرة: تعلق بعضهم بها روي عن معاوية دخلت مع أبي على أبي بكر فرأيت أسماء قائمة على رأسه بيضاء، ورأيت أبي بكر أبيض نحيفاً.

(١٤٧) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٢٥٠ / ٦٩ والأصفهاني: الأغاني ١١ / ١٩٧.

(١٤٨) الأصفهاني: الأغاني ١١ / ١٩٤.

الشهاب

الجواب: في إسناده مقال رواه الطبراني عن شيخه القاسم بن عباد الخطابي بإسناده إلى قيس قال: قال معاوية. وشيخ الطبراني ترجمه ابن نقطه، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

* واعلم رعاك الله! أن الحكايات الفعلية تختصر فتذكر دون السابق واللاحق، وقد يكون هناك صلة محمرة نسب أو سبب مباح كالرضاعة ومثلها تخفي على المتأخرین وقد خفي نوع الصلة بين أم حرام والنبي وهو النبي ﷺ فكيف بمن دونه. وأسماء بنت عميس لها أخوات كثر مما يقوی الاحتمال ففي ترجمتها من الإصابة: (أخذت جماعة من الصحابيات لأب أو أم أو لأب وأم يقال: إن عدتهن تسعة. وقيل عشر لأم وست لأم وأب).

ثم هل تعارض نصوص الكتاب والسنة بالحكايات؟! اللهم لا. وقد آلت هذه الطريقة بالصوفية إلى الانحراف عن جادة التوحيد نسأل الله العافية.

الشبهة التاسعة عشرة: تعلق بعضهم بها روي مرفوعاً «إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها» قالوا: الحديث دال على وجوب كشف

الوجه كما يدل على وجوب كشفه أيضاً نهي ﷺ المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين في حال الإحرام.

الجواب: حديث: «إحرام الرجل... إلخ» لا أصل له، وأما نهي النبي ﷺ المرأة عن النقاب والقفازين فالنهي خاص بها دون غيرها والواجب على المرأة أن تستر وجهها بالجلباب وتستر كفيها بالكمين ونحو ذلك أمام الرجال الأجانب للأدلة السابقة. وقد نهي الرجل حال الإحرام عن لبس السراويل ومع ذلك يجب عليه أن يستر عورته بالإزار. وقال ابن القيم /: أما نهي ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب، وأن تلبس القفازين، فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل، لا كرأسه، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه، كالنقاب والبرقع، ولا يحرم عليها ستره بالمقنعة والجلباب ونحوهما... إلى أن قال: وقد ثبت عن أسماء أنها كانت تغطي وجهها وهي محمرة.اهـ.

وأما حديث «إحرام الرجل في رأسه... إلخ» فقال ابن القيم: هذا الحديث لا أصل له، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها، ولا يعرف له إسناد، ولا تقوم به حجة، ولا يترك له الحديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها، وأنه يحرم عليها فيه ما أعد للعضو كالنقاب

والبرقع، ونحوه، لا مطلق الستر كاليدين. والله أعلم^(١٤٩).

الشبة العشرون: تعلق بعضهم بها روي عن قريبة عن أمها أنها أتت النبي ﷺ فقالت: «يا رسول الله! النار؛ فقال: ما فحواك؟ فأخبرته بأمرها وهي متنقبة؛ فقال: يا أمّة الله أسفري، فإن الإسفار من الإسلام، وإن النقاب من الفجور».

الجواب: لا أصل له منكر. قال ابن حجر في ترجمة مندوس بنت عمرو من الإصابة: وذكر ابن الأثير أن بيتها قريبة روت عنها -وساق حديثها هذا - ونسبة إلى ابن مندة وأبي نعيم، ولم أره في واحد منها .اهـ.

وقد خالف حديث قريبة عن أمها الأحاديث القولية والتقريرية والآثار الفعلية المتضارفة في مشروعية النقاب، قال شيخ الإسلام ابن تيمية /:

ثبت في الصحيح: «أن المرأة المحرمة تنهى عن الانتقام والقفازين» وهذا مما يدل على أن النقاب والقفازين كانا معروفيين في النساء اللاتي لم يحرمن، وذلك يقتضي ستر وجههن وأيديهن^(١٥٠).

(١٤٩) ابن القيم: تهذيب السنن، بدليل مختصر المنذري ٢/ ٣٥٠، وانظر: بدائع الفواد ٣/ ١٤٢ - ١٤١.

(١٥٠) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥/ ٣٧١ - ٣٧٢.

الفصل الخامس

(شبه خارجة عن محل النزاع للعذر الشرعي)

وتحته ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أن تكون المرأة من القواعد فيجوز لها أن تكشف عن وجهها بشرطه وبهذا يحاب عن الشبهة التالية:

الشبهة الحادية والعشرون: تعلق بعضهم بما جاء عن قبيصه بن جابر
قال: انطلقت مع عجوز منبني أسد إلى ابن مسعود [في بيته] في ثلاثة
نفر، فرأى جيئتها يبرق، فقال: أتحلقينه؟ فغضبت... إلخ (جلباب المرأة:
ص ٩٨).

الجواب: وصفها بأنها عجوز - أي من القواعد - يختصر علينا الوقت
والجهد، فالقواعد من النساء ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن
وحسبنا هذا عذراً فلا حاجة إلى أن نلتزم أعراراً أخرى.

الشبهة الثانية والعشرون: قال الشيخ الألباني في كتابه (جلباب
المرأة): وفي تاريخ ابن عساكر وفي قصة صلب ابن الزبير أن أمه أسماء

الشهاب

بنت أبي بكر جاءت مسفرة الوجه متسمة.

الجواب: لم يذكر الشيخ الألباني إسناد الحكاية ولا درجتها على خلاف عادته، وعلى تقدير صحة هذه الحكاية فأسماء آنذاك كانت من القواعد ليس عليها جناح أن تضع ثيابها، قال هشام بن عروة: دخلت على أسماء قبل قتل عبد الله بن الزبير عشر ليال، وكانت بنت مائة سنة^(١٥١).

وأخرج ابن السكن على ما في ترجمتها من الإصابة من طريق أبي المحيا يحيى بن يعلى التيمي عن أبيه، قال: دخلت مكة بعد أن قتل ابن الزبير فرأيتها مصلوباً، ورأيت أمها أسماء عجوزاً طواله مكتوفة. الفرع الثاني: يجوز للمرأة حال الخطبة أن تكشف عن وجهها للخاطب وبهذا يغافل عن الشبه التالية:

الشبهة الثالثة والعشرون: تعلقهم بها جاء عن سهل بن سعد «أنَّ امرأةً جاءت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله! جئت لأهَبَ لك

(١٥١) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق .٩/٦٩

نفسي. فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه، ثم طأْ رأسه. فلما رأى المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلسَتْ». (متفق عليه).

الجواب: على أن الحديث ليس فيه التصرّح بأن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، ونظره ﷺ إليها لا يلزم منه أنها كانت سافرة فقد يكون تصعيد النظر متوجها إلى هيئتها. فإن للواهبة أن تكشف عن وجهها للنبي ﷺ فالخطبة من الأعذار الشرعية المبيحة لكشف الوجه ونظر الخاطب إليه، قال ابن حجر: وفيه جواز تأمل المرأة لإرادة تزويجها... والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبية بخلاف غيره. وسلك ابن العربي مسلكاً آخر، فقال: يحتمل أن ذلك قبل الحجاب، أو بعده لكنها كانت متلفعة وسياق الحديث يبعد ما قال^(١٥٢).

الفرع الثالث: ما كان قبل نزول آية الحجاب حيث يجوز للمرأة آنذاك أن تكشف عن وجهها وبهذا يحيى عن الشبهة التالية:

الشبهة الرابعة والعشرون: تعلق بعضهم بما روی عن الحارث بن

(١٥٢) ابن حجر: فتح الباري ٩/١٧٣.

الشهاب

الحارث الغامدي قال: «قلت لأبي ونحن بمنى ما هذه الجماعة؟ قال: هؤلاء قوم قد اجتمعوا على صابئ لهم، قال: فأشرفنا، فإذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يدعوا الناس قالوا: يا رسول الله تدعوا الناس إلى توحيد الله تعالى والإيمان به، وهم يردون عليه قوله، ويؤذونه حتى ارتفع النهار، وانصعد عنه الناس، وأقبلت امرأة قد بدا نحرها تبكي، تحمل قدحًا فيه ماء ومنديلًا، فتناوله منها وشرب وتوضاً، ثم رفع رأسه إليها فقال: يا بنية! خري عليك نحرك، ولا تخافي على أبيك غلبة ولا ذلاً^ا. فقلنا: من هذه؟ قالوا: هذه زينب ابنته». (أخرجه ابن عساكر والطبراني في الكبير) وغيرهما.

الجواب من وجوه:

١- ليس في الحديث أن زينب كانت كاشفة عن وجهها، ولا أن ذلك جار باختيارها، يشهد لما قدمنا أن نحرها باد والنحر لا يجوز كشفه، وإذا كان قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «خري عليك نحرك» فيه إشارة إلى أن وجهها كان مكشوفاً، فإن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لها بتخمير النحر أمر لها بتغطية الوجه ضمناً؛ لأن الخمار يسدل من الرأس إلى الجيب.

٢- أثير الشك حول صحة الحديث؛ للكلام في هشام بن عمار من جهة تغيره وحديثه هذا من روایته بعد أن كبر فصار يتلقن.

٣- على تقدير أن زينب كانت كاشفة عن وجهها، فمحمول على ما قبل نزول آية الحجاب، بل إن السياق يشير إلى أن الحكاية حدثت قبل الهجرة، ويقويه أن زينب ماتت قبل حجة الوداع، وأن ابن عساكر رواه ونقل عن أبي زرعة أنه قال: هذان الحديثان صحيحان. يعني هذا، وحديث منيب بن مدرك بن منيب عن أبيه عن جده. اهـ^(١٥٣).

قال ابن الأثير: منيب بن مدرك بن منيب، عن أبيه، عن جده قال:رأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقول: «قولوا لا إله إلا الله تفلحوا» فمنهم من تفل في وجهه وذكر نحو حديث الغامدي وفيه إقبال زينب إلا أنه لم يذكر الكشف ولا التخمير، قال: أخرجه ثلاثة، وقد أخرجوا هذا الحديث في مدرك بن الحارث الأزدي وقد تقدم، وذكر حديث الغامدي^(١٥٤).

(١٥٣) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٤٠٧/١١.

(١٥٤) ابن الأثير: أسد الغابة ٢٦٤، ١٢٤/٥.

الفصل السادس

(شبه لا حجة فيها للاحتمالات الراجحة)

من القواعد المقررة أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. وقد ترددت أدلة المبيحين بين احتمالات ساخنة بل راجحة على احتمال السفور وبهذا يحاب عن الشبهة التالية:

الشبهة الخامسة والعشرون: تعلقهم بها جاء عن عبد الله بن عباس قال: «أردفَ رسول الله ﷺ الفضلَ بن عبّاس يوم النحر خلفه على عجزِ راحلته، وكان الفضلُ رجلاً وضيئاً فوقفَ النبي ﷺ للناس يُفتّهم، وأقبلت امرأةٌ من حثعمَ وضيئهٌ تستفتني رسول الله ﷺ فطُفِقَ الفضلُ ينظرُ إليها وأعجبَهُ حُسْنُها، فالتفتَ النبي ﷺ والفضلُ ينظرُ إليها، فأخلفَ بيده فأخذ بذقن الفضل فعدَّ وجهه عن النظر إليها، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ فَريضةَ اللهِ في الحجّ على عبادِهِ أَدْرَكْتُ أُبِي شِيخاً كِبِيرًا لا يَسْتَطِعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَاحلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قال: نعم». (متفق عليه).

الجواب: حديث ابن عباس هذا، وحديث عائشة «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْحِيْضَرْ» وحديث جابر المذكور فيه «سفعاء الخدين» وتفسير ابن عباس لـ«إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا» أنفس أدتهم وأقوى ما في جعبتهم، ومع ذلك غير متنهمضة على الاستقلال فعلى فرض توسيع الاستدلال بها، لا تصلح أن تكون حجة كافية يلزم القول بها، علمًاً أن الجواب عنها في غاية السهولة.

أما ما عداها من الأدلة فلا يصلح الاستدلال بها أصلًاً، وإنما أوردها من أوردها تكثراً كما يتکثر المفلس برقم العملة الرخيصة التي لا تساوي شيئاً، بل إن الاستكثار بمثل هذه الأدلة فضيحة والإدلاء بها لا تزيد الحجة إلا وهنًا، وأهل التحقيق والتدقيق من العلماء لم يلتفتوا إلى معظمها؛ لعلمهم أنها لا تصلح للاستدلال ومنهم طویل النفس الحافظ أبو الحسن بن القطان في كتابه (النظر في أحكام النظر) على توسيعه فيه . /

وحديث ابن عباس المتقدم يحاب عنه من وجوهه:

١ - ليس هناك تصريح بأن الخشمية كانت كاشفة عن وجهها في شيء

الشهاب

من روایات الحديث وشواهدہ، ولا أن النبي ﷺ رآها سافرة وأقرها على سفورها. غاية ما هنالك أنها كانت حسناء وفي رواية وضيئه، وفي رواية فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها. وهذا كله ليس من شرطه أنها كانت كاشفة عن وجهها، فيحتمل أن معرفة حسنها سابق بأي شكل من الأشكال، كما أن حسن المرأة يعرف بمعالم كحسن قوامها وتقاسيم جسمها وملء أديمها أو بما ظهر من أطرافها اضطراراً^(١٥٥) قال تعالى عن المنافقين: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُهُمْ تَعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] وأجسامهم مستترة بالثياب، وقال الشاعر:

يا حسنها من قوام ما ومستقبا
طافت أمامة بالركبان آونة
وقال ذلك المخت لعبد الله أخي أم سلمة: يا عبد الله! إن فتح الله لكم عدًا
الطائف، فإني أدللك على بنت غيلان، فإنها تقبل بأربع وتدبر بشمان^(١٥٦). وقال

(١٥٥) أما رواية أحمد في المسند: ٢١١ / ١ من طريق الحكم بن عتبة، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل

«فنظر إلى النبي ﷺ فقلب وجهي عن وجهها». فالحكم عن ابن عباس منقطع.

(١٥٦) البخاري (٥٥٤٨) ومسلم (٢١٨٠) قوله: (تقبل بأربع) أي عکن بطنها، وقوله: (تدبر

بشمأن) أي أطراف هذه العکن الأربع؛ لأنها محیطة بالجنین.

=

قيس العقيلي:

ويُبَدِّي الحصى منها إذا قذفت به من البرد أطرافَ البنانِ المخضبَ
وذكر المدائني عن عبد الله بن عمر العمراني قال خرجت حاجاً
فرأيت امرأة جميلة تتكلم بكلام أرفشت فيه، فأدنى ناقتي منها، وقلت:
يا أمة الله! ألسنت حاجة؟ أما تخافين الله؟ فسفرت عن وجه يبهر الشمس
حسناً... إلخ.

٢ - قد ينكشف وجه المرأة قهراً لا قصدأ، إما بسبب اختياري كحركة
أو اضطراري كريح ونحوها، لا يجادل في هذا إلا مكابر، قال النبي ﷺ
لفاطمة بنت قيس : «إني أكره أن يسقط عنك حمارك، أو ينكشف
الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين»^(١٥٧).
وقال النابغة:

=

والغالب على أهل ذلك العصر في معايير الجمال تقديم معيار السمنة الدالة غالباً على البياض
والحسن، وهذا المعيار ظاهر لا تحفيه الشياب.
(١٥٧) النسائي: السنن (٣٢٣٧).

الشهاب

سقط النصيف ولم ترد إسقاطه فتناولتـه واتقنتـا باليـد

وقالت عائشة في قصة الإلـفـك بعد أن ذكرت أن عينها غلبتـها فنامت قالت: فأتأني - يعني صفوـانـ بنـ المـعـطـلـ - فـعـرـفـيـ حـيـنـ رـآنـيـ. قالـ الحـافـظـ: هـذـاـ يـشـعـرـ بـأـنـ وـجـهـهـاـ انـكـشـفـ لـمـاـ نـامـتـ لـأـنـ تـقـدـمـ أـنـهـ تـلـفـتـ بـجـلـبـاهـ وـنـامـتـ. فـلـمـ اـنـتـهـتـ باـسـتـرـجـاعـ صـفـوـانـ بـادـرـتـ إـلـىـ تـغـطـيـةـ وـجـهـهـاـ^(١٥٨).

إـذـاـ تـقـرـرـ هـذـاـ فـحـالـ الـخـثـعـمـيـةـ كـذـلـكـ عـلـىـ تـقـدـيرـ أـنـ الـفـضـلـ رـأـيـ وـجـهـهـاـ فـقـدـ يـكـونـ بـدـاـ وـجـهـهـاـ عـنـ غـيرـ قـصـدـ لـأـيـ سـبـبـ كـانـ، وـرـوـاـيـةـ جـابـرـ عـنـ مـسـلـمـ «مـرـتـ بـهـ ظـعـنـ يـجـرـيـنـ فـطـقـقـ الـفـضـلـ يـنـظـرـ إـلـيـهـنـ» تـقـويـ اـحـتـمـالـ سـقـوـطـ الـخـمـارـ بـسـبـبـ الـجـرـيـ. وـأـيـضاـ يـقـويـ الـاحـتـمـالـ رـوـاـيـةـ أـمـدـ قـالـ الـفـضـلـ: كـنـتـ رـدـيـفـ النـبـيـ ﷺـ حـيـنـ أـفـاضـ مـنـ الـمـزـدـلـفـةـ، وـأـعـرـابـ يـسـاـيـرـهـ إـشـارـةـ إـلـىـ طـوـلـ الـمـسـافـةـ - وـرـدـفـهـ اـبـنـهـ لـهـ حـسـنـاءـ^(١٥٩). فـاجـتـمـعـ فـيـ

(١٥٨) ابن حجر: فتح الباري ٤٦٢/٨.

(١٥٩) أحمد: المسند ٢١٣/١.

هذه المسيرة مسوغات متنوعة: طول المسافة، وأعمال الحج الشاقة فلا يؤمن بها أن ينكشف وجه المرأة أو يسقط خمارها، ويقوي هذا الوجه أن الذين شاهدوا القصة لم يذكروا حسن المرأة، بل إن النبي ﷺ رديف الفضل لم يعلل لـ^{لَيْهِ} لعنق ابن عمه بوضاعة الخثعمية إما لأنها رآها سترة لوجهها أو لأن انكشف وجهها لعارض قال العباس : يا رسول الله ! لم لوبيت عنق ابن عمك ؟ قال : «رأيت شاباً وشابة، فلم آمن الشيطان ^{عَلَيْهِمَا}». وأما ابن عباس فروايته للقصة إنما كانت من طريق أخيه الفضل إذ لم يكن حاضراً وقتها فقد قدمه النبي ﷺ مع الضعفة بليل^(١٦١) وعلى تقدير حضوره فكان ماذا، والحكاية ليست حديثاً وحياً صادراً من معصوم يدقق في ألفاظها ويُقَعَّد من كلمات قائلها أحکاماً حتى نجعل كلمة (وضيئه، حسنة) فِهْرَأً يضرب به صدر النصوص الشرعية. ثم لا يخفى على أحد شدة الحال وغلبة الفقر في ذلك الزمان، ففي

(١٦٠) الترمذى (٨٨٥) عن علي قال الترمذى: حديث حسن صحيح.

(١٦١) انظر: أصوات البيان للشيخ الشنقطي ٦٥٩٩-٦٥٢.

الشها

البخاري وغيره كان الناس يصلون مع النبي ﷺ عاقدى أزرهم من الصغر على رقبتهم فقيل للنساء: لا ترفعن رؤوسكن حتى يستوي الرجال جلوساً ولا يداود: كراهية من أن يربين عورات الرجال. وكان عمرو بن سلمة يوم الناس عليه ثوب لا يواري عورته. (رواه البخاري). وكان على فاطمة ثوب، إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليهما، وإذا غطت به رجليهما لم يبلغ رأسها. (رواه أبو داود). وقالت أم عطية للنبي ﷺ: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها» (متفق عليه).

٣- الأصل في المحرمة أن تكشف عن وجهها حتى ترمي جمرة العقبة إذا لم يكن حوالها رجال أجانب، والخثعمية كانت محرمة كما قرر ذلك الحافظ ابن حجر^(١٦٢) وغيره فلربما - وهي في طريقها إلى الجمرة - كشفت عن وجهها للإحرام لا لجواز السفور، فصادف نظر الفضل حال كشفها عن وجهها. يشير إلى هذا فعل عائشة في عمرتها مع أخيها عبد الرحمن، قالت: فأردفي خلفه على جمل له قالت: فجعلت أرفع خماري

. ٦٧ / ٤) ابن حجر: الفتح (١٦٢)

أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة، قلت له: وهل ترى من أحد؟^(١٦٣)

٤ - قال الحافظ: ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردد النبي ﷺ وأعرابي معه بنت له حسناء، فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله ﷺ رجاء أن يتزوجها، وجعلت ألتفت إليها، وياخذ النبي ﷺ برأسى فيلويه. قال الحافظ: وكأنه أمرها أن تسأل النبي ﷺ ليسمع كلامها ويراهما رجاء أن يتزوجها^(١٦٤).

٥ - على فرض أنها كانت سافرة وقد جهلت الحكم أيتراك كتاب الله

(١٦٣) مسلم (١٢١١) والعجب كل العجب في قوله: قول عائشة في الخمار: (أحسره عن عنقي) حجة من جهة أن الخمار لا يغطي الوجه لغة. وكأنهم يجعلون أن صفة لبس الخمار! أن تضع المرأة الخمار على رأسها ثم تلويه على عنقها وتلقى بها فضل منه على الوجه والنحر وجيب الصدر، وقد نقل القاضي عياض الإجماع على أن زوجات النبي ﷺ يجب عليهن تغطية الوجه. ولو استدل مستدل بقول عائشة هذا على أن الخمار لا يغطي الرأس، لكانوا على حق في إبطال استنباطه، ولو قال قائل ما رواه ابن أبي خيثمة كما في الاستيعاب عن إسماعيل بن أبي حكيم بлагاؤ في قصة خديجة فألقت خمارها وحسرت عن صدرها. حجة من جهة أن الخمار لا يغطي العنق كان قوله باطلًا.

(١٦٤) ابن حجر: الفتح: ٤ / ٦٨.

الشهاب

وسنة رسوله وعمل المسلمين لخطأً أعرابية - ولا ندرى أهي كاشفة أم لا - وقد أخطأ قيلة العبرية فصلت في صحف الرجال.

لا تقل: لكن رسول الله ﷺ أقرها. فأين ما يثبت ذلك ثبوتاً قطعياً لا يدع احتمالاً ولا يترك للتردد مجالاً، بل لا يسع المسلم إلا أن يتكلف تأويل ذلك الكم الهائل من النصوص الموجبة لتغطية الوجه فالمسألة ليست هينة. والقول بالخصوصية وأنه يجوز للنبي ﷺ من النظر إلى المرأة ما لا يجوز لغيره أقرب إلى الصواب من القول بأنه أقرها على السفور، فإنه لم ينقل أن أحداً نظر إليها سوى الفضل، وقد صرف وجهه النبي ﷺ فلم يقره. وكذلك من القواعد المقررة أن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فلربما أن رسول الله ﷺ أنكر عليها بعد ذلك.

والملهم أنه لا يتصور إطلاقاً من هذه الصحابية السفور وترك الواجب، وعلى أقل تقدير ترك الأفضل؛ وقد عرف عن صدر هذه الأمة أنهم أحرص الناس على الخير.

ثم ما بال المستدلين بهذا الحديث أغمضوا أجفانهم عن عدل النبي ﷺ لوجه الفضل، وأغلقوا أسماعهم عن قوله: «لم آمن الشيطان

عليهِما» مع أن قرن الصحابة واسطة عقد القرون وخيرها، أجهلوا أم تجاهلو عصرًا مشهوداً، أسواق مكتظة مزدحمة وأمكنة غاصة بالرجال والنساء، مع رقة دين واستئساد شهوات، والأبصار لا بد من فتحها والنظر بها

يقولون لا تنظر وتلك بليةُ
ألا كل ذي عينين لا بدَّ ناظر
أم يقال: يجوز النظر إلى وجه السافرة كما هو قول بعضهم، تلك بليةٌ
أخرى.

إياك إياك أن تبتل بالماءِ
اللقاء في اليم مكتوفاً وقال له:
الشبهة السادسة والعشرون: تعلقهم بها جاء عنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ
قال: «شَهَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ. فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ
فَبَلَّ الْخُطْبَةِ. بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّلًا عَلَىٰ بِلَالٍ. فَأَمَرَ بِتَفْوَىِ
اللهِ. وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ. وَوَعَظَ النَّاسَ. وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى. حَتَّىٰ آتَى
النِّسَاءَ. فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ
فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَّةِ النِّسَاءِ سَفَعَاءُ الْخَدَّيْنِ. فَقَالَتْ: لِمَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ؟

الشهاب

قَالَ: لَا تَكُنْ تُكْثِرَنَ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ قَالَ: فَجَعَلْنَ يَتَصَدَّقُنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِيَنَ فِي ثُوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرِطَهِنَّ وَخَوَاتِهِنَّ». (رواه مسلم).

الجواب من وجوه:

١- ليس في الحديث ما يدل على أن المرأة كانت كاشفة عن وجهها، ولا أن النبي ﷺ رأها كاشفة وأقرها، وإن خبر جابر بأنها سفعة الخدين قد يكون عن معرفة سابقة قبل الحجاب ثم لما رأى معالمها الظاهرة كالقامة والضخامة عرفها كما عرف عمر سودة وهي متوجبة بأمارات جسمها، قالت عائشة : «خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب حاجتها، وكانت امرأة جسمية، لا تخفي على من يعرفها، فرأها عمر بن الخطاب فقال: يا سودة! أما والله ما تخفين علينا»^(١٦٥).

٢- قد تكون من القواعد وفي معنى ذلك التي لا تشتهي، ويقوى الاحتمال وصفها بسفعة الخدين إشارة إلى ضعف الافتتان بها، قال الجوهري في كتابه (الصحاح): السفعة في الوجه: سواد في خدي المرأة

(١٦٥) البخاري (٤٥١٧) ومسلم (٢١٧٠) ويستفاد من معرفة عمر لأم المؤمنين سودة بجسماتها ووجب ستر الوجه وإلا لعرفها بوجهها لا بجسماتها.

الشاحبة. وقال ابن منظور في كتابه (لسان العرب): وفي الحديث: أنا وسفعاء الخدين الحانية على ولدها... أراد بسفعاء الخدين امرأة سوداء عاطفة على ولدها، أراد أنها بذلت نفسها وتركت الزينة والترفة حتى شحب لونها وأسوداه. وفي هذا إشارة إلى أن وصف المرأة بأنها (سفعاء الخدين) لا يلزم منه رؤية الوجه فقد يطلق هذا الوصف على المرأة الباذلة لنفسها التاركة للزينة والترفة الناتج عن هذه الحال عادة سواداً وشحوباً، وجابر لم يذكر أن هذه المرأة سافرة.

٣- قد تكون هذه المرأة من الإمام ففي رواية عند البيهقي عن جابر «ف قامت امرأة منهم من سفلة النساء سفعاء الخدين» وفي حديث ابن مسعود قال: «ليست من علية النساء» (رواه أحمد والنسيائي)، وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي.

٤- يحتمل أن الحديث قبل الأمر بالحجاب وأمر النساء بالخمار والجلباب يقويه أن صلاة العيدين شرعت في السنة الثانية من الهجرة والأمر بالحجاب على ما قال صالح بن كيسان - وغيره - في ذي القعدة سنة خمس من الهجرة^(١٦٦).

(١٦٦) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٨/١٤١.

الشهاب

٥ - قد يكون الخمار انحسر بغير قصد منها، فرأها جابر تلك اللحظة
 يؤيده أن كل من روى القصة كجابر وابن مسعود وابن عمر وابن عباس
 وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري لم يحك واحد منهم سفورا عن
 أحد من النساء، وأن جابر^أ انفرد بذكر هذا الحرف «سفعاء
 الخدين»^(١٧) مع كثرة من روى خطبة النبي ﷺ ومواعظه هذه من
 الصحابة، أضف إلى ذلك أن البخاري / أعرض عن هذا الحرف «سفعاء
 الخدين» فقد روى الحديث من طريق ابن جريج عن عطاء عن
 جابر، وهذا الحرف إنما جاء من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن
 عطاء به، وابن جريج في عطاء أوثق من عبد الملك، قال صالح بن أحمد
 ابن حنبل، عن أبيه: عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ إلا أنه كان
 يخالف ابن جريج في إسناد أحاديث، وابن جريج أثبت منه عندنا^(١٨).

(١٧) هذا الحرف هو محل الشاهد عنهم وفي ضبطه خلاف عند أهل العلم وعليه اختلف في
 تفسيره راجع أصوات البيان للشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى ٦-٥٩٨-٥٩٩.

(١٨) المزي: تهذيب الكمال ١٨/٣٢٦-٣٢٧.

الفصل السابع

(شبه مبنية على استنباطات غير صحيحة)

الشبهة السابعة والعشرون: تعلق بعضهم بما جاء عن أنس قال: دخلت على عمر بن الخطاب أمّة قد كان يعرفها لبعض المهاجرين أو الأنصار، وعليها جلباب متقنعة به، فسألها عتقٌ؟ قالت: لا. قال: فما بال الجلباب؟ ضعيه عن رأسك، إنما الجلباب على الحرائر من نساء المؤمنين، فتكلّأت فقام إليها بالدّرّة فضرب رأسها حتى ألقته عن رأسها.

(رواه ابن أبي شيبة).

الجواب من وجوه:

١- ليس في الأثر أنّ الأمة كانت كاشفة عن وجهها، وقد تقدم عن صفية بنت أبي عبيد قالت: خرجت أمّة مختمرة متجلبة فقال عمر من هذه المرأة... إلخ وهذا يعني أنها كانت ساترة الوجه.

أما معرفة عمر للأمة فممكّن بها اتصفّت به من أوصاف جسدية ظاهرة. قال الحافظ: أخرج - يعني ابن سعد - من طريق عبد الله بن عمر العمري، قال: لما اجتلى رسول الله ﷺ صفيّة رأى عائشة

الشهاب

منتقبة بين النساء فعرفها فأدركها فأخذ ثوبها، فقال: كيف رأيت يا شقيراء^(١٦٩). وقال عبد الله بن عمرو : قبرنا مع رسول الله ﷺ رجالاً فلما رجعنا وحاذينا بابه إذا هو بامرأة لا نظنه عرفها، فقال: يا فاطمة.. الحديث^(١٧٠) بل قالت عائشة : جاء النبي ﷺ فقال: «إني لأجد ريح الحولاء فهل أتكم؟»^(١٧١) فمن تصور أن معرفة المرأة لا تكون إلا برؤية الوجه فقد حجر واسعاً.

ثم إن البعض يسوقه عن قتادة عن أنس أن عمر بن الخطاب مرّ بأمة لآل أنس وقد تقنعت في صلاتها فضررها وقال: اكشفي رأسك ولا تشبهين بالحرائر^(١٧٢). والحرة تكشف عن وجهها في صلاتها حال خلوتها.

(١٦٩) الإصابة (ترجمة صفية) وابن ماجه بإسناد ضعيف (السنن: ١٩٨٠) من طريق علي بن زيد - هو ابن جدعان - عن أم محمد، عن عائشة نحوه. قال البوصيري (مصبح الزجاجة: ٧٠٣): هذا إسناد فيه علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف.

(١٧٠) الحكم (المستدرك: ٣٧٣-٣٧٤) واللفظ له وأحمد ١٦٩ وأبو داود (٣١٢٣) والنسائي (١٨٨٠) وأعلمه، وقال الحكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وقال الشيخ أحمد شاكر (التعليق على المسند: ٦٥٧٤): إسناده حسن.

(١٧١) الإصابة ترجمة الحولاء العطارة، قال ابن حجر: وسند هذا الحديث واه جداً.

(١٧٢) الماوردي: الحاوي الكبير /٢ ٢٢٣-٢٢٤.

٢ - على تقدير أنها كانت كاشفة عن وجهها، فهذا يعني أنها كانت عارفة بما عليها من كشف الوجه، ولكنها أخطأت حين جعلت هيئتها هيئه الحرائر بوضع الجلباب على الرأس، قال ابن تيمية: والحجاب يختص بالحرائر دون الإماماء... إلى أن قال: وكان عمر إذا رأى أمة ختمرة ضربها وقال: أتشبهين بالحرائر أي لکاع. فيظهر من الأمة رأسها ويداها ووجهها^(١٧٣).

ثم إن المستدل بهذا الأثر لا يأخذ به فهو يرى أن الأمة كالحرة في الخمار لا فرق، فكيف يحتاجون به هنا.

الشبهة الثامنة والعشرون: تعلقهم بما جاء عن عائشة قالت: «كُنَّ نساء المؤمنات، يَشْهَدُنَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الفجر مُتَلَعِّفاتٍ بمروطهنَّ، ثُمَّ يَنْتَهُنَّ إِلَى بيوتهنَّ حِينَ يَقْضِيَنَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ». (متفق عليه).

الجواب من وجوه:

.٣٧٢ / ١٥ (ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٧٣).

الشهاب

١- الحديث دال على تغطية الوجه وهو الذي عليه عمل الصحابيات كما هو واضح من قول عائشة : «متلعمات بمروظهن» بل دال على مشروعية المبالغة في التستر لرواية البخاري «لا يعرفن بعضهن بعضاً»^(١٧٤) فلو لم يكن هناك مبالغة في الاشتتمال والتجلل لعرفت المرأة التي تليها، كما كان الرجل يعرف جليسه قال أبو بربة : وكان -يعني النبي ﷺ :

- ينفلت من صلاة الغداة، حين يعرف أحدهنا جليسه^(١٧٥). وقال العيني: قوله: «متلعمات» حال، أي متلحفات من التلفع، وهو شدة اللفاع، وهو ما يغطي الوجه، ويتحلف به^(١٧٦). وقال النووي: المتلتفة بالنهاز لا يعرف عينها^(١٧٧).

أما قوله : «لا يعرفهن أحد من الغلس» فيحتمل عدة معانٍ:

أ- أي لا يميز أجناسهن أرجالاً أم نساء، وإنما يرى أشباحاً وقد ذكر

(١٧٤) البخاري (٨٣٤).

(١٧٥) البخاري (٥٧٤) ومسلم (٤٦١).

(١٧٦) العيني: عمدة القاري ٦ / ٧٤.

(١٧٧) النووي: شرح صحيح مسلم ٥ / ١٤٤ - ١٤٥.

هذا الداودي^(١٧٨) ويشهد لهذا المعنى ما جاء عن عائشة في قصة الإفك قالت: وكان صفوان بن المغطى من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند متزلي، فرأى سواد إنسان نائم. قال الحافظ: فكأنها قالت: رأى شخص آدمي، لكن لا يظهر فهو رجل أو امرأة^(١٧٩). وعن قيلة بنت خمرة العبرية قالت: قدمنا على رسول الله ﷺ وهو يصلّي بالناس صلاة الغداة، وقد أقيمت حين شَقَّ الفجر والنجم شابكة في السماء، والرجال لا تكاد تعارف من ظلمة الليل، فصففت مع الرجال، امرأة حديثة عهد بـجاهلية، فقال لي الرجل الذي يليني من الصف: امرأة أنت أم رجل؟ فقلت: لا، بل امرأة. فقال: إنك قد كدت تفتتنيني، فصلّي في النساء وراءك...الخ^(١٨٠)

ب - أن الغلس قد أخفى أعيانهن، فستر تلك المعالم الظاهرة والهيئات المعروفة مسبقاً كالطول والبدنة وغيرها من المعالم التي لا تسترها

(١٧٨) النووي: شرح صحيح مسلم / ٥ / ١٤٤.

(١٧٩) ابن حجر: فتح الباري / ٨ / ٤٦٢.

(١٨٠) المزي: تهذيب الكمال / ٣٥ - ٣٧٥ / ٣٧٦ وقد أخرجه غيره.

الشهاب

المروط، وقد كانت أزواج النبي ﷺ يخرجون بالليل إذا تبرزن إلى المناصع؛ تسترًا بالظلمة، مع أن غطاء الوجه في حقهن واجب بالإجماع، فلو لم يكن في الاستئثار بالظلمة زيادة على ما في الاستئثار بالثياب، لما كان في تحينهن الليل فائدة.

ج - أن الغلس حال دون معرفة المرأة لوجه رفيقتها السافرة، أو لو قدر أنها كانت سافرة يدل عليه رواية أبي يعلى «وما يعرف بعضنا وجوه بعض» وليس يعني هذا أنهن سافرات يراهن الرجال، ولكن المرأة يجوز لها أن تسفر عن وجهها في حال بعدها عن أنظار الرجال.

٢ - على تقدير أنهن كن سافرات وأن الغلس هو الذي حال دون معرفة أعيانهن فليس فيه دليل على إباحة السفور فإن الحجاب الذي أمر الله به في قوله: ﴿مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ عام يصدق على الحائط والثياب والظلمة الحائلة دون الرؤية كل ذلك حجاب فلا متمسك لهم فيه.



الفصل الثامن

(شبه مبنية على وهم في حقيقة بعض المسميات)

تقدمت أدلة كثيرة صريحة الدلالة على أنه يجب على المرأة أن تستر وجهها أمام الأجانب، وبأي شيء سترته أجزأاً عنها، سواء كان ستره بالجلباب فوق الخمار وهذا غالباً ما يكون إذا خرجت من البيت، أو بأحد هما أو بالثياب وسواء سمي ستر الوجه اختهاراً أو تجلبهاً أو تقعنهاً أو تلفعاً أو اعتجاراً فلا مشاحة في ذلك فإن معناها الشرعي والعرفي العملي يدور على ستر الوجه، قال أنس في قصة إرداد النبي ﷺ صفة قال: وسترها رسول الله ﷺ وحملها وراءه، وجعل رداءه على ظهرها ووجهها، ثم شده من تحت رجلها^(١٨١). وعن عائشة في حكاية نظرها إلى لعب الحبشة وقد أقامها رسول الله ﷺ وراءه، قالت: ورسول الله ﷺ يسْتَرُنِي بِرَدَائِهِ. (متفق عليه)، وبهذا يتبيّن بطلان الشبه التالية: الشبهة التاسعة والعشرون: تعلق بعضهم بها جاء عن فاطمة بنت

(١٨١) ابن سعد: الطبقات الكبرى ٩٦ / ٨ وأصله في الصحيحين.

الشهاب

قَيْسٌ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا فِي قَضَاءِ عِدْتِهَا: أَنْطَلَقَي إِلَى ابْنِ أَمِّي مَكْتُومًِ الْأَعْمَى. فَإِنَّكِ إِذَا وَضَعْتِ حِمَارَكِ، لَمْ يَرِكِ، فَانْطَلَقْتِ إِلَيْهِ». (رواه مسلم).

الجواب: هذه الشبهة وما تلاها من شبه حجة لمن أوجب تعطية الوجه؛ حيث جاء ذكر الخمار وما في معناه منصوصاً عليه. غير أن بعض المتأخرین تنکب الفهم الصحيح ووهم في تفسیر تلك الأسماء وحقيقة مسمياتها فذهب إلى أن معنى الخمار ما غطى الرأس فقط دون الوجه، وبناء على هذا الوهم أورد هذه الشبهة وما تلاها وما بني على باطل فهو باطل، وقد تقدم تفسير الخمار الشرعي العرفي وأن معناه: ما غطى الرأس والوجه والعنق والنحر والصدر.

الشبهة الثالثون: تعلق بعضهم بما روي عن يحيى بن أبي سليم قال: رأيت سمرة بنت نهيك - وكانت قد أدركت النبي ﷺ عليها درع غليظ، وخمار غليظ، بيدها سوط تؤدب الناس، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر. (آخر جه الطبراني في الكبير).

الجواب: يحاب عن هذا الأثر بها أجيب عن حديث فاطمة بنت قيس

ويزداد هنا أن شكلاً مثاراً حول صحة الإسناد. إلى جانب ذلك أنها امرأة كبيرة السن مُعَمِّرة.

الشبهة الخامسة والثلاثون: تعلق بعضهم بها جاء عن ميمون - وهو ابن مهران - قال: دخلت على أم الدرداء، فرأيتها مختمرة بخمار صفيق، قد ضربت على حاجبها. قال: وكان فيه قصر، فوصلته بسیر. (آخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق).

الجواب: يحاب عن هذا الأثر بما أجيبي عن حديث فاطمة بنت قيس.

الشبهة السادسة والثلاثون: تعلق بعضهم بها جاء عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه قال: « جاءت امرأة إلى سمرة بن جندب ... وفيه قال: وجاءت المرأة متقنعة ». (آخرجه البيهقي).

الجواب: هذا الأثر حجة لمن أوجب تغطية الوجه، وقد أورده بعض المتأخرین بناء على أن التقنع حسب ما فهم: هو ستر المرأة لرأسها دون وجهها. وهذا قصور في الفهم، بل التقنع أشمل من ذلك، قال الحافظ: فاختبرن بها أي غطين وجوههن، وصفة ذلك أن تضع الخمار على

الشهاب

رأسها وترميء من الجانب الأيمن على العائق الأيسر وهو التقنع^(١٨٢).

وقال الرمخشري في معنى (من) في ﴿مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾: الثاني أن ترخي المرأة بعض جلبابها وفضله على وجهها تقنع^(١٨٣). وعن محمد بن سيرين قال: سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية ﴿يُذَكِّرُ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِيهِنَّ﴾ فرفع ملحفة كانت عليه، فقنع بها، وغطى رأسه كله حتى بلغ الحاجبين، وغطى وجهه، وأخرج عينه اليسرى من شق وجهه الأيسر مما يلي العين وقد تقدم. وفي اللسان: ألقى عن وجهه قناع الحياة على المثل. وقال الأصفهانى: كان وضاح اليمن والمُقْنَعُ الكندي وأبو زيد الطائي يردون مواسم العرب مُقْنَعين يسترون وجوههم خوفاً من العين^(١٨٤).

الشبهة الثالثة والثلاثون: تعلق بعضهم بها جاء عن عائشة أنها قالت: والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار لقد أنزلت سورة النور:

(١٨٢) ابن حجر: فتح الباري ٤٨٩/٨.

(١٨٣) الرمخشري: الكشاف ٢٧٤/٣.

(١٨٤) الأصفهانى: الأغانى ٦/٢٢٤.

﴿وَلَيَضِّرُّنَّ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جِيُوبِهِنَّ﴾ انقلب رجاهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل الله إليهن فيها، ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها المرحل، فاعترفت به تصديقاً وإيماناً بما أنزل الله من كتابه. (رواه ابن أبي حاتم).

الجواب: هذا الأثر حجة على وجوب تغطية الوجه، وقد أورده بعض المتأخرین بناء على أن الاعتخار حسب ما فهم: هو ما تشده المرأة على رأسها كاشفة الوجه، وهذا قصور في الفهم بل الاعتخار ما تلفه المرأة على الرأس والوجه معاً وقد أشار إلى هذا المعنى ابن الأثير كما تقدم.



الفصل التاسع

(شبهة الاحتجاج بالرأي والتقليد)

الواجب علينا أن نرد موارد الاختلاف إلى الكتاب والسنة، فما كان من الأقوال أقرب إلى ظاهر النصوص عملنا به ذلك أحسن عاقبة في الدنيا والأخرة، والحججة قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالرَّسُولِ إِلَيَّمَا أَخْرِيٌّ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩] قال ابن حزم / تعالى: لا حججة في أحد دون رسول الله ﷺ وإذا تنازع السلف وجوب الرد إلى ما افترض الله تعالى الرد إليه من القرآن والسنة^(١٨٥).

وقال الإمام أحمد /: رأي الشافعي ورأي مالك ورأي أبي حنيفة كله عندي رأي، وهو عندي سواء، وإنما الحججة في الآثار^(١٨٦). وبهذه الإلماعية يحاب عن الشبهة التالية:

(١٨٥) ابن حزم: المثلى ٢٢١ / ٣.

(١٨٦) ابن القيم: إعلام الموقعين ١ / ٧٩.

الشبهة الرابعة والثلاثون: تعلقهم بها حکی عن الأئمۃ الثلاثة أبي حنیفة ومالك والشافعی من أن مذهبهم أن الوجه ليس بعورة وهو روایة عن الإمام أحمد.

الجواب من وجوه:

١- يغلط كثير من أتباع الأئمۃ على أئمتهم بسبب سوء فهم، أو بإلزامهم لوازم مذهبية ولازم المذهب ليس بمذهب، فينسب إليهم ما لم يتفوهوا به أبداً، ويُجعل لهم رأياً ومذهبًا وهم بريئون منه براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام كغلطهم على الإمام الشافعی / في مسألة التلفظ بالنية عند أداء الصلاة^(١٨٧). وغلطهم على الأئمۃ فيما أطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرین التحریر عما أطلقوا عليه الكراهة.

وكتير من الأقوال المنسوبة للأئمۃ تحریکات وقياس ولوازم غير لازمة في كثير منها ولنمثال بمثال يتعلق بموضوعنا ففي الموطأ سئل الإمام

(١٨٧) قال ابن القیم (زاد المعاد: ص ٧٢): غر بعض المتأخرین قول الشافعی في الصلاة: إنها ليست كالصيام، ولا يدخل فيها أحد إلا بذكر. فظن أن الذكر تلفظ المصلي بالنية، وإنما أراد الشافعی / بالذكر: تكبیرة الإحرام ليس إلا.

الشهاب

مالك هل تأكل المرأة مع غير ذي حرم منها أو مع غلامها؟ فقال مالك:
ليس بذلك بأس... إلخ

قال الباجي في (المنتقى): يقضي أن نظر الرجل إلى وجه المرأة وكفيها
مباح لأن ذلك يبدو منها عند مؤاكلتها.اه

وقال ابن جزى الكلبي المالكي في (التسهيل) عند قوله تعالى ﴿إِلَّا مَا
ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال: وقيل الثياب والوجه والكفاف، وهذا مذهب مالك
لأنه أباح كشف وجهها وكفيها في الصلاة، وزاد أبو حنيفة القدمين.اه
هكذا قالا مع أن الإمام مالكاً / يرى أن ظفر المرأة عورة كما حكاه
عنه ابن تيمية. وقال ابن القيم /: المتأخرون يتصرفون في نصوص
الأئمة، ويبنونها على ما لم يكن لأصحابها ببال، ولا جرى لهم في مقال،
ويتناقله بعضهم عن بعض، ثم يلزمهم من طرد لوازم لا يقول بها
الأئمة... إلى أن قال: والإمام لم يقله قط، بل يكون نص على خلافه.اه.
ولقد ذكر غير واحد من العلماء المحققين أن ما ينسب إلى الأئمة
الأربعة من جواز إبداء المرأة وجهها وكفيها أمام الرجال الأجانب غلط

عليهم، وإنما قالوا: يباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته فوجهها ليس بعورة والمراد: كشفه عند صلاتها بحيث لا يراها أجنبي، فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بحضور الأجنبي فكلها عورة^(١٨٨). ومن تبع أقوالهم تبين له ذلك بيته أن بحث عورة المرأة ذكره أهل العلم في باب شروط الصلاة، وقد تقدم النقل عن الإمامين أحمد ومالك بأن المرأة كل شيء منها عورة حتى ظفرها. وقال الإمام الشافعي: وإنها - أي المرأة - مأمورة بالخفر والتستر عن كل ما دعى إليه الشهوة من الرجال^(١٨٩). وذكر الألوسي أن مذهب الشافعي كما في الزواجر أن الوجه والكتفين عورة في النظر من المرأة وإن كانا ليسا عورة في الصلاة^(١٩٠). وتقدم ما حكاه إمام الحرمين وابن رسلان من اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه. وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن المرأة تلبس المخيط كله والخفاف، وأن لها أن تغطي رأسها وتستر شعرها إلا

(١٨٨) انظر: سبل السلام ص ٢٢٩.

(١٨٩) البيهقي: المعرفة (٩٥٩).

(١٩٠) الألوسي: روح المعاني ١٤١ / ٩.

الشهاب

وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال الأجانب^(١٩١). وقرر ابن تيمية - وغيره - الفرق بين العورة في الصلاة، والعورة في باب النظر، وأن المرأة كلها عورة إلى نظر الأجنبي إليها^(١٩٢).

ولابن القيم كلاماً قيماً نقله برمه، قال / « وإنما نشأت الشبهة أن الشارع شرع للحرائر أن يسترن وجههن عن الأجانب، وأما الإمام فلم يوجب عليهم ذلك، لكن هذا في إماء الاستخدام والابتدا، وأما إماء التسري اللامي جرت العادة بصونهن وحجبهن فأين أباح الله ورسوله لهن أن يكشفن وجههن في الأسواق والطرقات ومجتمع الناس وأذن للرجال في التمتع بالنظر إليهن؟ فهذا غلط مخصوص على الشريعة، وأكده هذا الغلط أن بعض الفقهاء سمع قولهم: إن الحرة كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وعورة الأمة ما لا يظهر غالباً كالبطن والظهر والساقي، فظن أن ما يظهر غالباً حكم وجه الرجل. وهذا إنما هو في الصلاة

(١٩١) ابن حجر: فتح الباري ٤٠٦/٣.

(١٩٢) الإنصاف: ٤٥٢/١.

لا في النظر، فإن العورة عورتان: عورة في النظر، وعورة في الصلاة، فالحرارة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج في الأسواق ومجتمع الناس كذلك»^(١٩٣).

٢- إن من الفقهاء من لا يرى أن وجه المرأة وكفيها عورة؛ لإباحة كشفه للخاطب وحال الصلاة والإحرام والشهادة، وهم مع ذلك يرون وجوب ستره عن الرجال الأجانب، ولكن علة الوجوب عندهم أنه محل شهوة وفتنة لا أنه عورة. وتلك الأحوال التي تكشف المرأة معها عن وجهها هي مصدر كثير من أتباع الأئمة فيها نسبوه إلى أئمتهم من جواز كشف الوجه والكفين.

٣- من القواعد المقررة عند جميع العلماء أن (سد باب الذرائع) وردم هوة المفاسد مقصد شرعي، وأي مفسدة أعظم من مفسدة السفور، لا سيما في عصر موبوء مثل عصرنا هذا، ودعوى إن ما ينسب إلى الأئمة من إباحة كشف الوجه بحضورة الرجال الأجانب المقيد بعدم الخوف من

(١٩٣) ابن القيم: إعلام الموقعين: ٦١ / ٢.

الشهاب

الفتنة ينسحب إلى عصرنا ويصدق على أهل زماننا دعوى باطلة يقيناً، وغلط مُحض على علماء الأمصار، بل الإجماع منعقد على وجوب ستر الوجه عند خوف الفتنة حكاها غير واحد. وقد قال جمهور من العلماء المتقدمين على اختلاف طبقاتهم: إنه يجب على النساء الآن أن يسترن وجوههن لغير الزمان وسوء حال الناس. مع أن عصرهم أخف شرًّا من عصرنا بمراحل.

إذا تقرر هذا فلائقاً أن يقول: في عصرنا الحاضر من يفتني بإباحة السفور وعلى رأسهم الشيخ الألباني وله مؤلف بعنوان (جلباب المرأة المسلمة) متداول في القول؟

الجواب: لا بد أن نعترف بالقصور البشري، وما الكتاب المشار إليه إلا مثال من أمثلة كثيرة لهذا القصور، وقد عاب العلماء على الشيخ تأليفه، لقد نال الكتاب حظوة كبيرة عند المغرمات بالسفور، وتشبثن به تشبيث الأخطبوط، ويا للأسف صادف قلباً خالياً فتمكنا.

إن الشيخ الألباني / وعاء من أوعية العلم وعلم من أعلام السنة على تساهيل كبير عنده في تصحيح الأحاديث يعلم هذا كل مشتغل بعلم

السنة، وله اختيارات فقهية لا يوافق عليها. وعلى آئية حال فليس هو بمعصوم وكل يؤخذ من قوله ويرد إلا نبينا محمد ﷺ وقد اجتهد / في تأليف كتابه وتقوية رأيه و اختياره - وليس كل مجتهد بمصيبة - وقينه بفضل حسنة مؤكدة مشروعة ست الروجه، إلا أن المفهوة تكمن في أن الشيخ تبني القول المبيح للسفور مع شذوذه في عصر طوفان الفتنة، ولوى عنق النصوص الشرعية تأييداً لاختياره، وأخطأ الجادة في أسلوب الكتاب، وأساء التوقيت فقد أخرجه في زمن تكالبت فيه الأعداء على الحجاب، ومصداق هذا القول أن القابلة له شريحة المفسدين الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا - وهذا معلم ببطلان القول بإباحة السفور - لقد شكروا الشيخ شكرًا جزيلاً، واستغلوا كتابه في تحقيق خطوة طويلة، فصدق على اجتهاد الشيخ قول القائل:

رام نفعاً فضر من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً^(١٩٤)

(١٩٤) المأساة أن الشيخ / بذل جهداً فيها لا يعنيه، وقضى وقتاً في تأليف كتابه (جلباب المرأة، والرد المفحوم) وكان بإمكانه أن يمر على المسألة مرور الكرام موضحاً رأيه القاضي باستحباب تغطية الوجه والكففين دون استطراد وإسهاب فقد كفي، ولكنها شهوة الحديث =

الشهاب

هذا و قال ابن المبارك: دعوا عند الاحتجاج تسمية الرجال، فرب
رجل في الإسلام مناقبه كذا وكذا، وعسى أن يكون منه زلة. فأفلأحد أن
يحتاج بها؟^(١٩٥).

ونقل الشاطبي / ما روي من قوله عليه الصلاة والسلام: «إني
لأخاف على أمتي من بعدي من أعمال ثلاثة. قالوا: وما هي يا
رسول الله؟ قال: أخاف عليهم من زلة العالم، ومن حكم جائز، ومن
هو مُتبَّع»^(١٩٦) ونقل نحوه من قول عمر وأبي الدرداء وسلبان الفارسي
- رضي الله تعالى عنهم - قال: وكان معاذ بن جبل يقول في خطبته
كثيراً: وإياكم وزبغة الحكيم. وعن ابن عباس قال: ويل للأتباع
من عثرات العالم.

التي أكلت بسفيان الثوري / إلى أن ندم وأوصى بburial كتبه، فليت الشيخ ثم ليته صرف
ذلك الجهد والوقت في الدفاع عن قضية من قضايا المسلمين الضائعة ضياعة الأيتام على مائدة
اللئام، فلنستفيد يا حملة الأقلام.

. (١٩٥) الشاطبي: المواقفات ٤/١٢٣ - ١٢٤.

(١٩٦) قال الميسني (مجمع الزوائد: ٥/٢٣٩): رواه الطبراني وفيه كثير بن عبد الله المزني وهو
ضعيف، وبقية رجاله ثقات.

وقال مجاهد والحكم بن عتبة ومالك: ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك، إلا النبي ﷺ.

قال الشاطبي: وهذا كله وما أشبهه دليل على الخذر من زلة العالم. وأكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه^(١٩٧).

وقد انبرى أساطين العلم الذين حملوا على عاتقهم مهمة كشف الشبهات فلم يدخلوا وسعاً في الرد على من أباح السفور رداً علمياً يروي الغليل ويشفي العليل، وتعقبوا ما استدلوا به تعقباً حيثاً فعاد الحق إلى نصابه، ورجم القول أدراجه لم يجد ترحيباً في صفوف المؤمنات الغافلات.

إن التساهل الواضح من بعض المفتين المعاصرين حول مسألة الحجاب صنع واقع مرير، وأثر بيئة غالب على أهلها السفور، لقد دخلت الشبهة على أولئك المفتين بشؤم معصية السفور الصلف فللهم دُرُّ القائل:

ألا إنما العينان للقلب رائد
فما تألف العينان فالقلب يألف

(١٩٧) الشاطبي: المواقفات: ٤ / ١٢١ - ١٢٢ وانظر: إعلام الموقعين ٢ / ١٧٣ - ١٧٦.

فوائد مهمة:

الفائدة الأولى: اتفق العلماء قاطبة على أن ستر المرأة لوجهها وكفيها أولى وأحوط خروجاً من الخلاف، وعملاً بالمستحب، وبعداً عن الشبهة. إذا تقرر هذا فالاحتياط الاحتياط وإن أفتاك الناس وأفتكوك، وعن القاسم عن مالك قال: ليس كلما قال رجل قوله وإن كان له فضل يتبع عليه؛ لقول الله : ﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْفَوْلَ فَيَسْبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾ [الزمر: ١٨]^(١٩٨) ثم إن من أتي بما يجب عليه، ولكنه فرط في العمل بالمستحبات والبعد عن الشبهات، فقد أساء في إسلامه؛ لعدم تركه ما لا يعنيه، وحقيقة ألا يكون من أولياء الله المتقين وحزبه السابقين المقربين، وحسبه أن يكون من المقتضدين، والله تعالى أعلم.

الفائدة الثانية: ذكر الشاطبي بطلان قول من قال: (إذا تعارضوا عليه تخير) وقال: متى خيرنا المقلدين في مذاهب الأئمة لينتقلا منها أطيبها عندهم لم يبق لهم مرجع إلا اتباع الشهوات في الاختيار؛ وهذا منافق

(١٩٨) ابن القيم: إعلام الموقعين ٢ / ١٨٠ .

لقصد وضع الشريعة، فلا يصح القول بالتخير على حال^(١٩٩).
 إن على المسلم أن يجتهد في معرفة الحق وذلك بإمعان النظر في الأدلة
 إن أمكن، وإلا عمل بالترجح بالنظر إلى الأدلة أو الأعلمية والتقوى،
 وعليه أن يحرص كل الحرص أن يأخذ بالقول الموافق لمقاصد الشريعة
 الحامل على الورع لا المواقف للهوى.

الفائدة الثالثة: هل ينكر على المرأة السافرة؟^(٢٠٠)

الجواب: لا شك أن الإنكار مندوب إليه؛ فإن ستراً وجه والكففين
 حتى على مذهب من لا يوجبه مندوب لقيام الدليل على الندب، ومن
 المتفق عليه أن الخروج من الخلاف مندوب إلى فعله، والإنكار برفق في
 ترك المندوب وفعل المكروه حسن.

وعند التفصيل فإن الإنكار في مسألة السفور يتوجه إلى قضيتين:
القضية الأولى: إنكار القول ببابحته؛ وذلك ببيان ضعفه ومخالفته

(١٩٩) الشاطبي: المواقفات ٤/٩٤.

(٢٠٠) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح ١/١٨٧ وشرح الآداب للصالحي ص ٩٦، ١٠٤.

الشهاب

للنصوص الشرعية وعمل المسلمين، وإظهار الحجج القامعة والبراهين الدامغة، كذلك يعمل على إسكات الداعية إلى السفور أن يقول بلسانه أو يكتب ببنانه.

القضية الثانية: إنكار العمل به؛ وذلك ببيان الحق للمرأة المقلدة السافرة في بلد السفور، أما البلد المحافظ والمجتمع الرافض للسفور فتلزم فيه السافرة -أيا كان مذهبها- بالحجاب للمصلحة العامة ودرءاً للريبة والمفسدة.

والواجب على ولاة أمور المسلمين أن يقوموا بالمسؤولية تجاه توعية رعاياهم وإرشادهم إلى ما أوجب الله من ستر الوجه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية /: وكشف النساء وجوههن بحيث يراهن الأجانب غير جائز، وعلى ولی الأمر الأمر بالمعروف والنهي عن هذا المنكر وغيره، ومن لم يرتدع فإنه يعاقب على ذلك بما يزجره^(٢٠١).



(٢٠١) التوبيجي: الصارم المشهور ص ٧٣.

الفصل العاشر

(شبه لا دلالة فيها بوجه من الوجوه)

الشبهة الخامسة والثلاثون: تعلقهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ لِّلْمُؤْمِنِينَ يَعْضُوُا مِنْ أَبْصَرِهِمْ﴾ وَبِهَا جَاءَ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاجَةِ؟» فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي». (رواه مسلم). وب الحديث بريدة : «يا علي ! لا تتبع النظرة النزرة، فإن لك الأولى، وليس لك الآخرة» (رواه أحمد وأبو داود والترمذى) وغيرهم. وب الحديث أبي سعيد بالأمر بغض البصر أثناء الجلوس في الطريق . (متفق عليه).

الجواب من وجوه:

١ - لا دلالة في هذه النصوص على أنه يجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها بحضور الأجانب بل هي في واد ووجه الاستدلال في واد آخر، ومن زعم أنها تشعر بأن في المرأة شيئاً مكشوفاً يمكن النظر إليه وما ذلك

(٢٠٢) نظرة الفجأة: هي النظرة الأولى التي تقع بغیر قصد من الناظر.

الشهاب

غير الوجه والكفين. فزعمه باطل باطل ! فليست تدل هذه النصوص لا بمنطقها ولا بمفهومها على دعواهم. ويا الله العجب ! كيف تمسك جمهور المبيحين للسفور بإشارة النصوص - زعموا - إلى إباحة كشف الوجه، وتركوا منطقها في تحريم النظر إلى وجه الأجنبية بأباحوه مطلقاً وتقدم منع النبي ﷺ لفضل وإنكاره عليه بالفعل أن ينظر إلى الظُّعن فلو كان النظر جائزًا لأقره عليه.

والصور والأحوال التي يجب على المسلم غض البصر عنها وصرف نظر الفجأة كثيرة لا يمكن حصرها فمن ذلك:

- أن يظهر شيء من زينة المرأة بنفسه عن غير قصد إلى إظهاره ومن أمثلته ما رواه أنس في حديث طويل وفيه إرداد النبي ﷺ صفة على عجز البعير، قال: دفع رسول الله ﷺ ودفعنا، قال: فعثرت الناقة العضباء وندر رسول الله ﷺ وندرت فقام فسترها. (متفق عليه). وعن ابن عباس في قصة المرأة السوداء التي قالت للنبي ﷺ: إني أصرع وإني أتكشف. (متفق عليه).

وعن عبد الله - يعني ابن مسعود - قال: «كنت جالساً مع رسول الله

وَعَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ وَمَعَهُ أَصْحَابُهِ إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ عَرِيبَانَةٌ، فَقَامَ إِلَيْهَا رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ فَأَلْقَى عَلَيْهَا ثُوبًاً وَضَمَّهَا إِلَيْهِ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَيْهِ الْبَشَّارَةُ فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ: أَحَسِبُهَا أَمْرَأَتَهُ...»^(٢٠٣)

وقال الحارث الغامدي : «أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ قَدْ بَدَا نَحْرُهَا تَبْكِي، تَحْمَلُ قَدْحًا وَمَنْدِيلًا، فَتَنَوَّلَهُ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ وَشَرَبَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: يَا بَنْيَة！ خَمْرٌ عَلَيْكَ نَحْرُكَ، وَلَا تَخَافِي عَلَى أَبِيكَ، قَلْتَ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: زَيْنَبُ بْنَتَهُ». (آخر جه الطبراني).

وعن مجاهد قال: بلغني أن امرأة سقطت عن دابتها فكشفت عنها ثيابها والنبي ﷺ قريباً منها، فأعرض عنها^(٢٠٤).

وبإسناد لا يثبت عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: كان النبي ﷺ قد زوج زيد بن حارثة زينب بنت جحشن ابنة عمته، فخرج رسول الله ﷺ يوماً يريده، وعلى الباب ستراً من شعر، فرفعت الريح

(٢٠٣) قال الهيثمي (مجمع الزوائد: ٤ / ٣٢٠): رواه البزار والطبراني وفيه عبيد بن الصباح ضعفه أبو حاتم ووثقه البزار، وبقية رجاله ثقات.

(٢٠٤) عبد الرزاق: المصنف (٤٣٥٠).

الستر فانكشف، وهي في حجرتها حاسرة^(٢٠٥).

- ومن ذلك زينة المرأة الظاهرة، بل إن من الزينة الظاهرة ما قد يتفوق على الزينة الباطنة في إثارة الشهوة كطول القامة وتقسيم الجسم وحسن الثياب، فعن العلاء بن زياد قال: كان يقال: لا تتبعن بصرك حسن رداء امرأة، فإن النظر يجعل شيئاً في القلب^(٢٠٦). وقال بعضهم: وما غرني إلا الخضاب بكفها وكحل عينيها وأثوابها الصفر - ومن ذلك الإماماء وما يجوز لهن من كشف الوجه.

- ومن ذلك نساء الأعاجم وعربيهن، وقد كان في بلاد المسلمين يهوديات ونصرانيات، ولهن وجود في الحجاز إلى أن أجلالهم عمر وقال البخاري: قال سعيد بن أبي الحسن للحسن: إن نساء العجم يكشفن صدورهن وروعو سهنهن، قال: اصرف بصرك عنهن^(٢٠٧). وكان من

(٢٠٥) الطبراني: تحرير أحاديث الكشاف: ٣/١١٢.

(٢٠٦) ابن أبي شيبة وابن المنذر: الدر المثور: ٦/١٧٧.

(٢٠٧) ابن حجر: فتح الباري: ١١/٧.

الصحابة من يسافر إلى بلاد الكفر للتجارة فيحتاج إلى غض البصر،
وقصة عبد الرحمن بن أبي بكر مشهورة لما قدم دمشق في تجارة نظر
إلى ليل بنت الجودي فلم ير أجمل منها فهاب في حبها.

- ومن ذلك ما قد يتعرض له المسلم من سفور فاجرة قصدًا، قال أبو حازم المدنى: بينما أنا أرمي الجمار رأيت امرأة سافرة من أحسن الناس وجهاً ترمي الجمار، فقلت: يا أمّة الله، أما تتقين الله! تسفرين في هذا الموضع فتفتنين الناس! قالت: أنا والله ياشيخ من اللواقي قال فيهن الشاعر:

من اللاَّءِ لَمْ يُحْجِجْنِ بِعِنْ حَسْبَةٍ
ولكن ليقتلن البريء المغفلة
قلت: فإنني أسأّل الله ألا يعذب هذا الوجه بالنار .^(٢٠٨)

- ومن ذلك الصغيرات الأجنبيات من الرجل، ذكر البخاري عن الزهري في النظر إلى التي لم تحض من النساء قال: لا يصلح النظر إلى

.٣١٩ / عيون الأخبار (٢٠٨) ابن قتيبة:

الشهاب

شيءٌ منها، من يشتهي النظر إليه وإن كانت صغيرةً^(٢٠٩).

- ومن ذلك النساء المحارم والمردان والرجال قد يبدو من عوراتهم مما يحرم النظر إليه ما لا يشعرون به، وقد قال ابن عمر رضي الله عنهما^(٢١٠) على بيت حفصة - أخته - فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته. (متفق عليه). ولما أمر النبي ﷺ حكيمًا بحفظ عورته، قال: يا نبي الله إذا كان القوم بعضهم في بعض، قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرinya». (رواوه البخاري).

- ومن ذلك بيوت الناس يجب غض البصر عنها، قال ابن تيمية: وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيوت الناس، ففيما يحيى الرجل يستر بدنها كما تستره ثيابه^(٢١١).

وأما وجه استدلال بعضهم بالأية أنه تعالى قال: ﴿يَعْصُّوْ مِنْ

(٢٠٩) ابن حجر: فتح الباري ١١ / ٧.

(٢١٠) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١٥ / ٣٧٩.

أَبْصِرُهُمْ ﴿٤﴾ وَلَمْ يَقُلْ يَغْضِبُوا أَبْصَارَهُمْ بِحَذْفِ [مِنْ] التَّبَعِيسِيَّةِ كَمَا قَالَ: ﴿وَيَحْفَظُونَ فُرُوجَهُمْ ﴾، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ عَنْ بَعْضٍ دُونَ بَعْضٍ.

فِيَقَالُ: نَعَمْ أَتَى بِالْأَدَاءِ [مِنْ] الدَّالَّةِ عَلَى التَّبَعِيسِ؛ لِأَنَّهُ يَحُوزُ النَّظرَ إِلَى مَا أَحْلَ اللَّهُ دُونَ مَا حَرَمَ، وَلَيْسَ كَشْفُ الْمَرْأَةِ عَنْ وَجْهِهَا وَنَظْرِ الرَّجُلِ إِلَيْهِ مِنَ الْبَعْضِ الْخَالِلِ لَا ثُمَّ لَا، بَلْ هُوَ مِنَ الْبَعْضِ الْخَارِمِ إِلَّا فِي الْأَحْوَالِ الْمُبَاحَةِ لِلْحَاجَةِ كَحَالِ الشَّهَادَةِ وَالْخُطْبَةِ وَنَحْوِ ذَلِكِ؛ لِأَنَّ تَحْرِيمَ النَّظَرِ مِنْ بَابِ تَحْرِيمِ الْوَسَائِلِ فِيَبَاحِ لِلْمُصْلِحَةِ الرَّاجِحةِ.

بَلْ إِنَّ الْآيَةَ وَالْأَحَادِيثَ الْمُتَرَضِّبَةِ بِهَا لِدَالِلَّةِ بِضَمِيمَةِ غَيْرِهَا عَلَى تَحْرِيمِ السَّفُورِ قَطْعًاً، لَا يَسْعُ الْمَقَامُ لِتَفْصِيلِهَا فَحَدِيثُ جَرِيرٍ مَثُلاً وَكَانَ إِسْلَامَهُ مَتَّخِرًاً سَنَةً عَشَرَ نَصَّ فِي وجوبِ سُتْرِ الْوَجْهِ إِذْ لَوْ كَانَ النَّظَرُ إِلَى وَجْهِ الْأَجْنبِيَّةِ جَائزًاً لَمَا كَانَ لِلْسُؤَالِ عَنْ نَظْرِ الْفَجَاءَةِ مَعْنَى، وَلَمَا أَمْرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَرْفِ الْبَصَرِ عَنْ وَقْعِ النَّظَرِ عَلَيْهَا فِيَجَاءَةٍ، فَأَينَ ذَهَبَتِ الْعُقُولُ عَنْ مَثَلِ هَذِهِ النَّصْوَصِ الْوَاضِحةِ.

وَإِنْ تَعْجَبْ فَعَجَبْ الْمُبِيِّنِينَ فِي التَّعَامِلِ مَعَ النَّصْوَصِ الْشَّرِعِيَّةِ

المتعلقة بالحجاب فقد عملوا على تقييد ما حقه الإطلاق، وتخصيص ما حقه العموم، والتوسيع فيها حقه الوقوف عند القدر المأذون فيه ونحو ذلك مما تخضه الرأي المخالف للشرع.

دعها سماوية تمشي على قدر لا تفسدتها برأي منك منكوس
الشبهة السادسة والثلاثون: تعلق بعضهم بها جاء عن عائشة أنها قالت في المحرمة: تسدل الثوب على وجهها إن شاءت. (رواه البيهقي).

قالوا: تخير عائشة دليل على أن الوجه عندها ليس بعورة.
الجواب عنه: أنه ليس في كلام عائشة ما يدل على أن المحرمة مخيرة بين تغطية وجهها وعدم تغطيته بحضره الأجانب لا تصريحاً ولا تلوياً، غاية ما هنالك أن المحرمة ممنوعة من النقاب واللثام ولو في حال خلوتها، لكن لها أن تستر وجهها بثوب متى شاءت إشارة إلى أن وجهها كبدن الرجل، يحرم عليها أن تغطيه بما فصل على قدره، لا أنه كرأس الرجل يحرم عليها ستره وهذا ظاهر، ويزيد في وضوحيه أول كلامها

حيث قالت: «لا تبرقع ولا تلتسم وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت». وعن أم إسماويل بن خالد، قالت: كنا ندخل على أم المؤمنين يوم التروية، فقلت لها: يا أم المؤمنين! هنا امرأة تأبى أن تغطي وجهها وهي محمرة. فرفعت عائشة خمارها من صدرها، فغضبت به وجهها^(٢١١).

ثم إن التفويض إلى المشيئة لا يستلزم التخيير بين طرفيين مستويين، اقرأ إن شئت قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا شَاءَ يَعْلَمُ أَنَّ يَسْتَقِيمَ﴾ [التوكير: ٢٨] والاستقامة واجبة.

الشبهة السابعة والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن عمر بن عبد الله بن الأرقم أن سُبيحة بنت الحارث أخبرته أنها تحثَ سعد بن خولة فتوّي عنها في حَجَةِ الوداع وهي حامِل، فلم تنشُبْ أن وضعَتْ حملَها بعد وفاته، فلما تَعَلَّتْ مِن نفاسها تجمَّلت للخطاب، فدخلَ عليها أبو السنابل بن بعْكَك، فقال لها: مالي أرَاكِ تَجَمَّلِت للخطاب تَرْجِين النكاح؟ فإنك

(٢١١) ابن أبي خيثمة (التلخيص الحبير ٢/ ٢٧٢) ابن سعد (الطبقات الكبرى: ٣٥٧/ ٨) إتحاف الخيرة (٣٣٣٠).

الشهاب

والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر. قالت سبيعة: فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت وأتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي، وأمرني بالتزوج إن بدا لي». (متفق عليه).

الجواب: ليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها وأبو السنابل إنما علم بتجميلها عن طريق الخبر ونحوه لا المشاهدة وأشار ابن حجر في الإصابة إلى أنه كان فقيهاً فمثله يسأل ولأحمد «قالت: فدخل على حموي وقد اختضبت وتهيات، فقال: ماذا تريدين يا سبيعة؟...» قال في الفتح الرباني: الحم كل قريب للزوج كالأخ والعم والظاهر أنه هنا أبو الزوج. والله أعلم^(٢١٢).

فإن أبيتم إلا المشاهدة وتبجحتم برواية أحمد على رغم أنها لا تسعف دعواكم إطلاقاً «فلقيها أبو السنابل - يعني ابن بعك - حين تعلت من نفاسها وقد اكتحلت فقال لها: اربعي على نفسك» فغاية ما هنالك أنها

(٢١٢) الساعاتي: الفتح الرباني /١٧ - ٤٤ - ٤٥.

أبدت عيناً واحدة للنظر وهذا جائز، فرأى أبو السنابل الكحل.

أما قوله «ما لي أراك» فمن باب قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ﴾ لَتَرَوْتَ الْجَحِيمَ [النكاثر: ٥ - ٦] كما أن الرؤية تتحقق من وراء الثياب، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَءَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنبياء: ٣٦] ثم إنها كانت تزين للخطاب والخاطب له النظر إلى المخطوبة وأبا السنابل كان من خطبها بل قال الحافظ في الإصابة: ذكر ابن سعد أنه كان من خطب سبعة. وذكر ابن البرقي أنه تزوجها بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل. اهـ.

وقد جاء في رواية «فتطيبت وتعطرت»^(٢١٣) فهل يقال بجواز التعطر بحضره الرجال وقد جاء الوعيد النبوى على المرأة تفعل ذلك؟! اللهم لا، فصح ما ذكرنا.

الشبهة الثامنة والثلاثون: تعلق بعضهم بما رواه البخاري وخرجه مسلم أيضاً عن عطاء بن أبي رباح قال: «قال لي ابن عباس : ألا

(٢١٣) ابن حجر: فتح الباري ٤٧٥ / ٩.

الشهاب

أُولئكَ امرأةً من أهل الجنة؟ قلت: بَلِي. قال: هذه المرأة السوداء أتت النبيَّ ﷺ فقلَّتْ: إني أُصرَعُ وإنِّي أتَكَشِّفُ، فادْعُ اللهَ لِي. قال: إِنِّي صَبَرْتُ ولِكِ الجنة، وإنِّي شَيَّطْتُ دَعَوْتُ اللهَ أَنْ يُعَافِيكَ. فقلَّتْ: أَصْبَرُ. فقلَّتْ: إِنِّي أتَكَشِّفُ، فادْعُ اللهَ لِي أَنْ لَا أتَكَشِّفَ، فدَعَا لَهَا». حدثنا محمدُ أخْبَرْنَا مُحَمَّدُ عنْ أَبْنَى جُرَيْجَ أَخْبَرَنِي عَطَاءً أَنَّهُ رَأَى أُمَّ زُفَّرَ، تَلَكَ الْمَرْأَةُ الطَّوِيلَةُ السُّودَاءُ، عَلَى سِرِّ الْكَعْبَةِ.

الجواب من وجوه:

١- ليس في الأثر أنها كانت سافرة، وقوله «السوداء» بناء على علمه السابق بها وقد كانت تتكشف، وكانت تميز ببطولها وفي رواية أنها كانت امرأة «عظيمة»^(٢١٤). وعن علي بن زيد عن القاسم بن محمد قال: لما دللت أم رومان في قبرها قال رسول الله ﷺ: «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان»^(٢١٥). فلم يكن هذا أسلوباً دالاً على

(٢١٤) ابن حجر: الفتح: ١١٤ / ١٠ - ١١٥.

(٢١٥) ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢١٦ / ٨ والبخاري في تاريخه (الإصابة ترجمتها) وقال البخاري بعد تحريره: فيه نظر، وحديث مسروق أسنده يعني الذي أخرجه من طريق حسين بن مسروق عن أم رومان. وأيده الحافظ في هدي الساري ص ٣٧٣.

انحسار الكفن عن وجهها أو جسدها.

٢ - على تقدير أن هذه المرأة السوداء سافرة فيحتمل أنها من القواعد أو ملحقة بالقواعد، علمًاً أن من أهل العلم من قال: هي أم زفر تلك العجوز التي قال النبي ﷺ: «إِنَّهَا كَانَتْ تَغْشَانَا فِي زَمْنِ خَدِيجَةٍ»^(٢١٦).

كما يحتمل أيضاً أن تكون أمّة، يؤيدها أنها حبشيّة، وقد ذكر ابن سعد وعبد الغني أن هذه المرأة هي ماشطة خديجة^(٢١٧).

الشبهة التاسعة والثلاثون: تعلق بعضهم بما جاء عن عمر بن محمد أنَّ أباً حَدَّثَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ أَرْوَى خَاصِمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ فَقَالَ: دَعُوهَا وَإِيَّاهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَخْذَ شِبْرًا مِّنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقٍّ، طُوقَةً فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ كَادِبَةً، فَأَغْعِمْ بَصَرَهَا، وَاجْعَلْ قَبْرَهَا فِي دَارِهَا.

قال: فَرَأَيْتُهَا عَمِيَاءَ تَلْتَمِسُ الْجُذُرَ، تَقُولُ: أَصَابَتْنِي دَعْوَةُ سَعِيدِ بْنِ

(٢١٦) انظر: الإصابة /١٣/٢١٣.

(٢١٧) الفتح: /١٠/١١٥.

الشهاب

رَيْدٌ، فَيَنِمَا هِيَ تَمْشِي فِي الدَّارِ مَرَّتْ عَلَى بَثْرٍ فِي الدَّارِ، فَوَقَعَتْ فِيهَا، فَكَانَتْ قَبْرَهَا. (رواه مسلم)

الجواب: لا دليل فيه ألتة على أنها كانت سافرة وأين وجه الدلاله، ومعرفة كونها عميماء ظاهر بتلمسها الجدران، وكان لها جارية تقودها كما في الاستيعاب.

الشبهة الأربعون: تعلق بعضهم بها جاء عن جابر أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتُهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْسَسُ مَنِيَّةً لَهَا (٢١٨) فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنْفَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُنْدِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ». (رواه مسلم) وفي رواية الدارمي عن ابن مسعود قال: «رأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امرأة فأعجبته».

الجواب من وجوه:

(٢١٨) قال النووي (شرح صحيح مسلم: ٩/١٧٨): قال أهل اللغة: المعن بالعين المهملة الدلك. والمنيئه قال أهل اللغة: هي الجلد أول ما يوضع في الدباح.

- ١ - ليس في الحديث أن المرأة كانت سافرة، وإعجاب الرجل بالمرأة لا يلزم منه رؤية الوجه، فإن الرجل قد يعجب ب الهيئة المرأة المتمثلة في حسن القد والثياب وغير ذلك، قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتُمُهُنَّ تُعَجِّبُكُمْ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] وقال النووي في فوائد هذا الحديث: يستنبط من هذا أنه ينبغي لها أن لا تخرج بين الرجال إلا للضرورة، وأنه ينبغي للرجل الغض عن ثيابها والإعراض عنها مطلقاً^(٢١٩). كما أن رؤية الرجل لشخص المرأة قد يحرك غريزته وإن كانت متسترة لما يذكر منها، أو يذكر من امرأته. ويشهد لما قدمنا حديث ابن مسعود مرفوعاً: «أيما رجل رأى امرأة تعجبه، فليقم إلى أهله، فإن معها مثل الذي معها». (آخر جه الدارمي) فقوله ﷺ: «فإن معها مثل الذي معها» يبطل ما ذهبوا إليه فالوجه الملبي ليس مثل الوجه القبيح، ولكن تلك الغريزة الملتهبة برأفة شخص المرأة يطفيء هببها أن تتسلى عن المطلوب بجنسه.
- ٢ - على تقدير أنها كانت كاشفة عن وجهها فمحموم على العذر الشرعي.

(٢١٩) النووي: شرح صحيح مسلم: ١٧٨/٩.

الشهاب

٣- قال القرطبي: قوله: «رأى امرأة» أي: وقع بصره عليها فجأة، وكان عَزِيزًا لا تتحجب النساء منه... هكذا ذكره أبو المعالي وغيره^(٢٠).

* قال مقيده: الراجح أن النساء يتحجبن عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما يتحجبن عن غيره، والله أعلم.

الشبهة الحادية والأربعون: تعلق بعضهم بما جاء عن عَوْنَ بْنِ أَبِي جُحَيفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «آخِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلَمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، فَزَارَ سَلَمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَرَأَى أَمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلًا فَقَالَ لَهُ: مَا شَانْكُ؟ قَالَتْ: أَخْوَكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا... إِلَخ». (آخرجه البخاري)، ومثله حديث عائشة قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيْ خَوِيلَةَ بْنَ حَكِيمَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أَبْذَدَ هِيَةَ خَوِيلَةً!»... الحديث. (رواه أحمد).

الجواب: كان هذا قبل نزول آية الحجاب فعثمان بن مظعون توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة كما في الإصابة، والماخاة حصلت في السنوات الأولى من الهجرة. والحجاب فرض في السنة الخامسة.

(٢٠) القرطبي: المفہم .٩٠ / ٤

علمًاً أننا لسنا في حاجة إلى هذا إذ ليس فيه أن أم الدرداء ولا خويلة كانت سافرة والتبدل: لبس ثياب المهنة. وبذ الهيئة: أي رث اللبسة. كل هذا موضح في الشروحات الحدبية وكتب اللغة وغريب الحديث.

الشبهة الثانية والأربعون: تعلق بعضهم بما جاء عن أبي أسماء الرحيبي أنه دخل على أبي ذر (الغفاري) وهو بالربذة، وعنده امرأة له سوداء مسبعة [أي جائعة]... قال: فقال: ألا تنتظرون إلى ما تأمرني به هذه السويداء... (رواه أحمد وابن سعد وأبو نعيم).

الجواب: ليس فيه أنها كانت سافرة، كما أنها قد تكون من القواعد أو من الملحقات بالقواعد وحجة ذلك أنها موصوفة بالسوداد وعند بعض من خرجه قال (مشنعة) بدل (مسبعة) جعلها بعض المحققين هي اللفظة الصحيحة. قال ابن الأثير: أي قبيحة^(٢٢١).

الشبهة الثالثة والأربعون: تعلق بعضهم بما جاء عن عبد الله بن عمر أنه قال: «كان الرجال والنساء يتوضّؤون في زمان رسول الله ﷺ»

(٢٢١) ابن الأثير: النهاية / ٢٥٥.

الشهاب

جيمعاً). (متفق عليه).

الجواب: الحديث في وضوء الرجل مع امرأته كما بوب عليه البخاري^(٢٢٢) وهو بين بحمد الله وإنما أورد هذه الشبهة أحد المعاصرين من لا علم عنده ولا سلف له، وقد أجاد الشيخ أحمد شاكر / في دحضها والتهكم ب أصحابها في تعليقه على مسند الإمام أحمد.

الشبهة الرابعة والأربعون: قول بعضهم: نجد في صفحات التاريخ نماذج بطولية وخدمات اجتماعية قام بها مسلمات لا يتصور معها الحجاب.

الجواب: هذا خلف في القول، لقد وقفت على هذه الشبهة والهجمة المصاحبة لها في كتاب (جلباب المرأة) فتمنيت أن الشيخ صان نفسه عنها، فيما إن قرأتها إلا وقفَّ شعري ووجف قلبي حتى كاد وجبيه يحطمُ أصلاعي - سبحان الله - ما هكذا يا سعد تورد الإبل.

لقد بنيت هذه الشبهة على ظن وتخمين لا ينفق في سوق الفقه

(٢٢٢) انظر: فتح الباري ١/٢٩٨ - ٣٠٠.

والمناظرات العلمية، فأين الدليل على أنهن سافرات، وأن سفورهن كان بعد نزول آية الحجاب ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَنٍ إِهْنَدَاً أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يوحنا: ٦٨] فليس عند من أثارها إلا التخرص في القول والمجازفة في الكلام. ثم ما المانع أن يقال: إنهن متبرجات، ما دامت المسألة مبنية على الرأي والتصور، لقد ذم العلماء الرأي في الدين فتفطن.

وإذا كان سماع الحديث من المرأة وأخذ العلم عنها على مشقتها وتكرره وطول مدته يتم بحجاب كامل فكيف بها هو دونه، قال الإمام الذهبي: قد سمعنا من عدة نسوة وما رأيتهن، وكذلك روى عدة من التابعين عن عائشة، وما رأوا لها صورة أبداً^(٢٢٣). وكان الإمام مالك يقرأ عليه الموطأ، فإن لحن القارئ في حرف تدق ابنته الباب، فيقول أبوها للقارئ: ارجع فالغلط معك.

وهذه سمراء بنت نهيلك عليها درع غليظ وخمار غليظ تأمر بالمعروف

(٢٢٣) الذهبي: سير أعلام النبلاء /٧/ ٣٨.

الشهاب

وتنهى عن المنكر على ما تقدم. وفي الإصابة عن صفية بنت عبد المطلب في قصة اليهودي حين رقى في الحصن فاعتبرت - تقدم معنى الاعتبار وأنه متضمن تغطية الوجه - وأخذت عموداً ونزلت من الحصن إليه فضربته بالعمود حتى قتلته.

وأم حكيم بنت الحارث في ترجمتها من الإصابة لما وافتهم الروم ووقع القتال شدت عليها ثيابها فقتلتها بعمود الفسطاط سبعة من الروم. ثم لا نذهب بعيداً عن واقعنا فكم امرأة لها جهود علمية وعمليات إغاثية وخدمات أسرية وغير ذلك قد يأديها وحديثاً وهي بكامل حجابها ولا ينكر هذا إلا مكابر.



الفصل الحادي عشر

(شبه عقلية لا يسلم بها)

عن علي قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلىه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه». (رواه أبو داود). وقال عمر بن الخطاب : «أيها الناس! اتهموا الرأي في الدين».

الشبهة الخامسة والأربعون: إن الأصل جواز كشف الوجه واليدين أمام الرجال الأجانب فيبقى الحكم على ما كان عليه حتى يأتي ما يدل على نسخه.

الجواب: آيات الحجاب ناقلة عن الأصل - الذي هو السفور - وناسخة حكم جواز كشف الوجه بحضورة الأجانب إلى وجوب تغطيته وهذا - بحمد الله - واضح جلي.

وجدير بنا أن نشير إلى أن أدلة فرض الحجاب لها حق التقديم على كل دليل يدل على السفور ولو لم يعلم المتقدم من التأخر؛ لبقاء دليل السفور على الأصل وأدلة الحجاب ناقلة عن هذا الأصل، وقد عجز

الشهاب

المجوزون أن يجدوا دليلاً واحداً متأخراً عن فرض الحجاب حالياً من الاحتمالات المعتبرة وسيظلون على عجزهم ما تعاقب الليل والنهار، والله أعلم.

الشبهة السادسة والأربعون: إن الإجماع منعقد على وجوب ستر العورة في الصلاة، وللمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها في صلاتها، دون سائر بدنها، فدل ذلك على أن وجهها وكفيها ليسا بعورة.

الجواب: هذا قياس لم تتحقق شروطه بل هو قياس مع الفارق، فليس كل ما جاز كشفه داخل الصلاة جاز كشفه خارجها. قالشيخ الإسلام ابن تيمية: قد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة، وقد ييدي في الصلاة ما يستره عن الرجال.. إلى أن قال: فليست العورة في الصلاة مرتبطة بعورة النظر، لا طرداً ولا عكساً^(٢٤).

الشبهة السابعة والأربعون: القول بوجوب ستر الوجه والكفين يتعارض مع مسيس الحاجة إلى كشفها لطبيب وشهادة ونحو ذلك.

(٢٤) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ١١٤، ١١٥، ٢٢.

الجواب: الحاجة تقدر بقدرها فيجوز للمرأة أن تكشف عن وجهها وكفيها وغيرها من البدن إذا كان ثمة حاجة تدعو إلى الكشف، والعلوقة المغلظة قد تقتضي الضرورة كشفها، ولا قائل بجواز كشفها مطلقاً، بل قالوا: الرخصة بقدر الضرورة.

الشبهة الثامنة والأربعون: تحتاج المرأة إلى إبراز وجهها في البيع والشراء وإلى إخراج اليدين للأخذ والعطاء.

الجواب: المرأة لها أن تبدي عينها ولها أن تتنقب وتلبس القفازين وتبادر حاجاتها على هذه الحال، والواقع خير شاهد فإن النساء قد يأثروا حرجاً يارسن البيع والشراء والأخذ والإعطاء وهن بكامل حجابهن.



الفصل الثاني عشر

(شبه اعترافية باطلة)

عندما يفلس صاحب الدعوى من الأدلة الشرعية يلجم قرينه الخبيث إلى الإيحاءات التي لا يعول عليها ولا يلتفت أربيب إليها، اعترافات تتهافت على سيف الحق، هي من خطوات الشيطان التي نهينا عن اتباعها، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنْتَهُوا حُطُوطَ السَّكِينَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

لقد أجمع العلماء قاطبة على أن الحكم الشرعي المنصوص عليه كالحجاب لا مسرح للفكر فيه ولا مسرى، وأنه لا يترك ما دلت عليه فرضيته النصوص بمثل هذه التعليقات العلية وبينوا أن القواعد الفقهية والأصولية مشروط تطبيقها بعدم مخالفة الكتاب والسنة، وهذا الإجماع وحده كافٍ لرد تلك الاعترافات فضلاً عما فيها من المغالطات، قال ابن القيم^(٢٥): كان السلف الطيب يشتد نكيرهم

(٢٥) ابن القيم: إعلام الموقعين ٣/٤٦٤.

وغضبهم على من عارض حديث رسول الله ﷺ برأي أو قياس أو استحسان، أو قول أحد من الناس كائناً من كان... بل كانوا عاملين بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦] وبقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وبهذا يتبيّن بطلان الاعتراضات التالية:

- المشقة تجلب التيسير.
- الدين يسر.
- الحجاب مدعوة لوصف الإسلام بالتشدد، والمرأة بالتزمت والتطرف خاصة في المجتمعات المنحلة والتي ذاع فيها التبرج والسفور.
- الحجاب سبب في تخلف المسلمين عن ركب الدول المتقدمة صناعياً.
- الحجاب يتعارض مع مبدأ مساواة المرأة بالرجل.

الشهاب

- الحجاب يعني فقدان الثقة بالمرأة.
- قد يعجب الرجل بشخص المتحجبة فيتخيل أنها جحيلة، والواقع أنها لو أسفرت عن وجهها لبان للناظر أنها دمية.
- كل منع مرغوب فإذا تحجبت المرأة، رغب الرجل في النظر إلى وجهها.
- الحجاب قد يعرض المرأة للعثور.
- الحجاب يستر المرأة عن أشعة الشمس والأشعة مفيدة.
- الحجاب يخفى الهوية ويسهل تقمص الشخصيات وبالتالي قد تضيع بسيبه حقوق.
- الحجاب في المجتمعات السافرة يشكل لباس شهرة.
- كشف الوجه في المجتمعات السافرة لا يشكل فتنة.
- كشف الوجه في المجتمعات السافرة أصبح من العادات والأعراف الاجتماعية.
- الحجاب يمكن استخدامه لغرض التستر فيسهل تنفيذ الأعمال الإجرامية.

- الحجاب يسهل على المرأة الذهاب إلى أماكن الريبة فهي تشعر بنوع من الأمان لأن الحجاب يخفي شخصها.
 - التقوى في القلب.
 - أنا أفضل من غيري.
 - لم أقنع بعد بالحجاب.
 - الحجاب زلي، والزي مسألة تتعلق بالحرية الشخصية.
 - تغطية الوجه تقليد متواتر لم يأمر به الإسلام.
 - نفرني من الحجاب ما أراه من سلوك سلبي على بعض المتحجبات.
 - الحجاب يعيق عن التحصيل العلمي والعمل الميداني.
 - الحجاب يعرض المرأة في الدول السافرة إلى الاعتداءات.
- وفيما ذكرته إشارة إلى ما تركته من الأباطيل والافتراءات التي لا يغتر بها إلا الهمج الرعاع أتباع كل ناعق، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل فلا يحل لمسلم أن يتعقب أمر الله ولا أن يستعمل رأيا مع أمر رسول الله ﷺ وإنما الواجب السمع والطاعة والقبول والإذعان، قال الأوزاعي /:


الشهاب

١٧٨

ويل للمستحلين الحرمات بالشبهات^(٢٢٦).

وقال آخر:

لا يضر البحر أمسى زاخراً
أن رمى فيه سفيه بحجر



(٢٢٦) الخطيب البغدادي: الفقيه والمتفقه ٢/١٧٦.

الباب الثاني:
«الشبه المثارة حول وجوب ستركفين»
وتحته ثلاثة فصول

الباب الثاني

قال الإمام أحمد / على ما نقله أبو طالب: ظفر المرأة عورة، فإذا خرجت من بيتها فلا تبن منها شيئاً ولا خفها، فإن الخف يصف القدم، وأححب إلى أن يجعل لكمها زرًا عند يدها، حتى لا يبين منها شيء.

قول الإمام أحمد هذا لم يأت عن فراغ، وإنما أتى عن فهم صحيح لمقاصد الشريعة، ووعي تام لأداتها، ومشاهدة تطبيق عملي متواتر أخذه البنات عن الأمهات والأمهات عن الجدات، قال مجاهد: أدركتهن -أي الصحابيات- وإن إحداهن لتنفذ لكمها زرًا تواري خاتتها^(٢٢٧). وقال النميري:

يُخْمَرُنَّ أَطْرَافَ الْبَنَانِ مِنَ التَّقِيِّ

إلا أن الكفين قد تنكشف عن غير قصد بحكم وظيفتها، قال عمر

ابن أبي ربيعة:

مع الحج شمس سترت بيمن

لقد عرضت لي بالمحسب من مني

وكف لها خصوبة بينان

بدالي منها معصم حيث جمرت

. ٢٤٨ / ٨) ابن سعد: الطبقات الكبرى (٢٢٧)

الفصل الأول

(شبه ضعيفة الإسناد)

الشبهة الأولى: تعلق بعضهم بما رواه أبو داود: حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنِي غِبْطَةُ بْنُ عَمْرُو الْمُجَاشِعِيَّةُ قَالَتْ حَدَّثَنِي عَمْتِي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُبَيْبَةَ قَالَتْ: (يَا نِبِيَّ اللَّهِ بَايْعُنِي).
قال: لا أُبَايِعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفِيْكَ، كَأَنَّهُمَا كَفَّا سَبِيعًّا).

حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيقَةِ بِنْتِ عَصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: (أَوْمَاتِ امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِرِّ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ يَدَهُ فَقَالَ: مَا أَدْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ). قَالَتْ: بَلْ امْرَأَةٌ. قَالَ: لَوْ كُنْتِ امْرَأَةً لَغَيْرِتِ أَظْفَارَكِ - يَعْنِي بِالْحَنَاءِ -. وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَأَحْمَدُ.

الجواب: قال ابن الترمذاني: غبطة وأم الحسن لم أعرف حالهما وجدتها مجھولة، وقال المزي في أطرافه: رواه بشر الجهمي عن غبطة حدثني عمتي عن جدي - والحديث الآخر - حديث مطيع بن ميمون... ومطيع

الشهاب

ضعيف كذا في الكاشف للذهبي وبنت عصمة لم أعرف حالتها^(٢٢٨).

والحديث الثاني قال المناوي: قال -أي الإمام أحمد- في العلل: حديث منكر. وفي الميزان: وعن ابن عدي أنه غير محفوظ. وقال في المعارضة أحاديث الحناء كلها ضعيفة أو مجهرة^(٢٢٩).

الشبهة الثانية: تعلق بعضهم بها روي «أن فاطمة ناولت أحد ولديها بلاً أو أنساً، قال أنس : رأيت كفها كأنه فلقة قمر».

الجواب: ذكره في المسوط (١٥٣/١٠) ولم يعده فإن صحة فيحمل على أن تلك اليد الشريفة التي مجلت من الرحاء انكشفت عن غير قصد، فرأاه أنس فجأة.



(٢٢٨) ابن التركماني: الجوهر النقي -بديل السنن الكبرى ٧/٨٦.

(٢٢٩) المناوي: فيض القدير ٥/٣٣٠.

ملحوظة: الحديث الأول هو الذي أورده الشيخ الألباني في كتابه (جلباب المرأة: ص ٧٠) محتاجاً به. وقد ضعفه هو نفسه في ضعيف الجامع الصغير رقم (٦١٦٩) كما ضعف الحديث الثاني أيضاً ورقمه (٤٨٤٣).

الفصل الثاني

(شبه خارج محل النزاع)

وتحتة ثلاثة فروع:

الفرع الأول: ما قبل نزول آية الحجاب

الشبهة الثالثة: تعلق بعضهم بما روى عن عبد الله بن محمد عن امرأة منهم قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ وأنا آكل بشمالي، و كنت امرأة عسرى، فضرب يدي، فسقطت اللقمة، فقال: لا تأكلني بشماليك وقد جعل الله تبارك وتعالى لك يميناً». أو قال: وقد أطلق الله لك يميناً». (رواه أحمد والطبراني).

الجواب من وجوهه:

١- ليس في الحديث أنها كانت كاشفة عن يدها فقد تأكل وهي متجللة، ولو سلمنا أن يدها كانت مكسوفة فيحمل الحديث على ما قبل نزول آية الحجاب، كحديث عائشة قالت: كنت آكل مع النبي ﷺ حيساً في قعب، فمر عمر فدعاه فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي فقال: حس أواه، لو كنت أطاع فيكين، ما رأتك عن عين، فنزل الحجاب^(٢٣٠).

(٢٣٠) النسائي وغيره: تخريج أحاديث الكشاف ١٢٦ / ٣ . وقال السيوطي (الدر المثور: ٦٤٠ / ٦٤١): وأخرج النسائي وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه بسند صحيح عن عائشة وساقه.

الشهاب

٢ - عبد الله بن محمد ذكر في مجمع الزوائد والفتح الرباني أنه ابن عبد الله بن زيد بن عبد ربه. وعبد الله هذا ذكره ابن حبان في الثقات^(٢٣١) على قاعدته التي لم يوافق عليها من توثيق المجاهيل، وقال عنه الحافظ في التقريب: مقبول. أي حيث يتبع ولا متابع له هنا.

الشبهة الرابعة: تعلق بعضهم بما جاء عن ثوبان قال: «جاءت بنت هبيرة إلى النبي ﷺ وفي يدها فتح من ذهب فجعل النبي ﷺ يضرب يدها بعصية معه، يقول: أيسرك أن يجعل الله في يدك خواتيم من نار» (رواہ النسائي وغيره).

الجواب: هذا محمول على ما قبل نزول آية الحجاب، ويدل عليه أنها قد أبدت فتح الذهب المنوع إبادؤها حتى عند بعض المبيحين؛ لعموم قوله تعالى: ﴿عَرَمَتْ بِرَجَحَتْ بِزِينَةٍ﴾ وأخرى أن هذا كان في أول الأمرين فقد منع النساء من لبس الذهب ثم أبىح. وقد أغلق الحديث بضعف الإسناد، وفيها تقدم كفاية في نقضه وإبطال تعلقهم به.

(٢٣١) ابن حبان: الثقات ٧ / ٥٣.

الفرع الثاني: العذر لصغر الناظر أو لخلاف القصد

الشبهة الخامسة: تعلق بعضهم بما جاء عن عبد الرحمن بن عباسٍ
 قال: سمعتُ ابن عباسَ قِيلَ لِهِ: «أَشْهَدْتَ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ وَكَفَى اللَّهُ؟»
 قال: نَعَمْ، وَلَوْلَا مَكَانِي مِن الصَّغْرِ مَا شَهَدْتَهُ، حَتَّى أَتَى الْعَلَمَ الَّذِي عِنْدَ
 دَارِ كَثِيرَ بْنِ الصَّلْتِ، فَصَلَّى، ثُمَّ خَطَبَ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ، وَمَعَهُ بِلَالٌ،
 فَوَعْظُهُنَّ وَذَكَرُهُنَّ وَأَمْرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ، يَقْذِفُهُنَّ فِي ثُوبِ
 بِلَالٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَى بَيْتِهِ». (رواه البخاري).

الجواب: ليس في الحديث التصریح بأن أیديهن كانت مکشوفة، فلا
 يتم الاستدلال به، ويصبح إطلاق رؤية الأيدي وإن كانت مستورۃ
 بقفازین وأطراف الشیاب، ولو قدر أنها كانت مکشوفة فابن عباس هو
 الذي رآها وكان صغيراً، ولا يلزم من وجود بلال أنه يرى أیديهن،
 كما لا يلزم من قیام حذيفة عند عقب النبي ﷺ وهو بیول قائماً
 (متفق عليه) أن حذيفة يرى عورته. ولو استدل مستدل بقول ابن عمر
 : رقت يوماً على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته.
 (متفق عليه) على أن ابن عمر رأى عورة النبي ﷺ. لرد عليه استدلاله.

الشهاب

والاستدلال بمثل هذه اللوازم غير الالازمة ساقط لا قيمة له، ويدفع إليه في الغالب الاعتقاد الذي يسبق الاستدلال ويصعب التخلص منه، أو الإرادة السيئة التي تستلزم سوء الفهم.

الشبهة السادسة: تعلق بعضهم بها جاء عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي على أبي بكر، وكان رجلاً خفيف اللحم أبيض، فرأيت يدي أسماء موشومة تذب عن أبي بكر». (رواه ابن سعد وابن جرير في تهذيب الآثار) وغيرهما.

الجواب من وجوه:

١ - قال يحيى بن معين عن قيس بن أبي حازم: مات سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين^(٣٣). وقال ابن حجر في التقريب عن أبي بكر الصديق : مات في جمادى الأولى سنة ثلاثة عشرة. وفي هذا إشارة إلى أن قيساً وإن كبر حتى جاوز المائة بستين يحتمل احتمالاً راجحاً أن يكون رأى أسماء وهو دون البلوغ. فقد قدم المدينة

(٢٣٢) المزي: تهذيب الكمال ٢٤/١٦.

وقبض رسول الله ﷺ وهو في الطريق فباع أبا بكر^(٢٣٣). ثم لا نغفل عما في ترجمته من تهذيب التهذيب: ومنهم من حمل عليه وقال له أحاديث مناكير.

٢ - يحتمل أن ظهور اليدين كان عن غير قصد بسبب الذب عن أبي بكر وما أشبه ذلك، ويفيد ما قاله مجالد عن قيس قال: «دخلت

(٢٣٣) قال ابن حجر في ترجمة قيس من الإصابة: روى ابن منده بسنده واه أن لقيس رؤية. قال ابن منده - وساق إسناده إلى قيس بن أبي حازم - قال: دخلت المسجد مع أبي فإذا رسول الله ﷺ يخطب، فما أن خرجت قال لي: يا قيس، هذا رسول الله ﷺ و كنت ابن سبع أو ثمان سنين. قال ابن منده: لا يصح.

وأخرجه الخطيب بسنده وفيه عن قيس قال: وأنا إذ ذاك ابن سبع أو تسع. قال الخطيب: لا يثبت. وهذا الحديث إن كان له أصل فقد وقع فيه غلط يظهر.

قال ابن حجر: من رواية البزار في مسنده من طريق قيس قال: قدمت على النبي ﷺ فوجده حين قضى، فسمعت أبا بكر يقول. فكان الرواية الأولى كان فيها فإذا أبو بكر يخطب لكن قوله ابن سبع أو ثمان لا يصح؛ فإنه جاء عن إسماعيل بسنده صحيح أنه كبر حتى جاور المائة بستين. وقد اختلفوا في وفاته على أقوال: أحدها أنه مات سنة بضع وتسعين؛ فعلى هذا كان مولده قبل الهجرة بخمس سنين، فيكون له عند الوفاة النبوية خمس عشرة سنة، ولا يصح ما في الأثر الأول أنه كان حين سمع الخطبة ابن سبع أو ثمان. اهـ.
وما توقعه الحافظ إن صدق فتوقعه تقريراً لا تحديداً فلا يتعارض مع ما ذكرنا، وإن لم يصدق توقعه فيكون له عند الوفاة النبوية أقل من خمس عشرة سنة والله أعلم.

مع أبي على أبي بكر في مرضه وأسماء بنت عميس ترُوّحه فكأني أنظر إلى
وشم في ذراعها^(٢٣٤). والذراع لا يجوز إيداؤه.

الفرع الثالث: العذر بأن المرأة من القواعد.

الشبهة السابعة: تعلق بعضهم بها جاء عن عروة بن عبد الله بن قشير:
 أنه دخل على فاطمة بنت علي بن أبي طالب قال: فرأيت في يديها
 مسكاً غلامظاً في كل يد اثنين اثنين. قال: ورأيت في يدها خاتماً... إلخ.
 (رواه ابن سعد وابن عساكر).

الجواب: هذا الأثر والآثار قبله لا ترد بها نصوص الكتاب والسنة
 وعمل المسلمين، كيف وقد جاء عند ابن عساكر ما يفيد أنها من القواعد
 فعن عروة بن عبد الله بن قشير قال: «دخلت على فاطمة بنت علي بن أبي
 طالب، فرأيت في عنقها خرزة، ورأيت في يديها مسكنين، وهي عجوز
 كبيرة... الخ»^(٢٣٥). أيضاً يحتمل أن عروة كان صغيراً، يؤيده أن إبداء الزينة
 المذكورة في الأثر للرجال الأجانب حرام.

(٢٣٤) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٤٩ / ٤٥٨.

(٢٣٥) ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق ٧٠ / ٣٦.

في كشف الشبهات عن الحجاب

الفصل الثالث

(شبه مبنية على استنباطات فاسدة)

الشبهة الثامنة: تعلق بعضهم بما جاء عن عطاء بن أبي رباح قال: رأيت عائشة تقتل القلائد للغنم تساق معها هدياً. (رواه عبد الرزاق).

الجواب: باتفاق أهل العلم كما نقله القاضي عياض وغيره أن أمهاهات المؤمنين يجب عليهن تغطية الوجه والكفيفين. ثم إن عطاء لم يذكر أنها كانت كاشفة عن كفيها ولا يلزم من قتلها القلائد كشف الكفيفين، فقد تقتل بكفيفين مستوراً برداء أو بقفازين، كما يحتمل أن عطاء كان صغيراً.

الشبهة التاسعة: تعلق بعضهم بما جاء عن محمد بن عقيل قال: أرسليني علي بن الحسين إلى الريبع بنت معوذ بن عفراة أأسأها عن وضوء رسول الله ﷺ وكان يتوضأ عندها، فأتتها، فأخرجت إلى إماء يكون مدا، فقالت: بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الوضوء. (رواه الحميدي والطبراني في الكبير).

الشهاب

الجواب: لا دلالة فيه أبداً فليس فيه أنها كانت كاشفة عن كفيها، ولا ما يلزم ذلك، كما يحتمل أن محمداً بن عقيل كان صغيراً، أو أنها لابسة قفازين.

الشبهة العاشرة: تعلق بعضهم بما جاء عن عيسى بن عثمان قال: كنت عند فاطمة بنت علي، فجاء رجل يبني على أبيها عندها، فأخذت رماداً فسفت في وجهه. (رواه ابن سعد وابن عساكر).

الجواب: لا دلالة فيه أبداً فليس فيه أنها كانت كاشفة عن كفيها، ولا ما يلزم ذلك، وعملها هذا يمكن مع القفازين.



الآنها

استخلصنا مما تقدم نتائج كثيرة جديرة بالإفراد من أهمها ما يلي:

- أن الدول المسلمة وخاصة بلاد الحرمين مستهدفة بالدعوات المضللة من قبل أعداء الإسلام وأذنابهم.
- حفت المرأة المسلمة بآداب إسلامية داعية بأعلى صوتها إلى المبالغة في التستر والاحتشام.
- عصرنا عصر فتنـة فالواجب على علماء الإسلام أخذ الاحتياطات الالزـمة لسد الدـرـائـع المـفـضـيـة إـلـى الشـرـ وـالـتـي في طـلـيـعـتـهـا إـيـاحـة السـفـورـ.
- القول بتحريم السفور وهو قول جمهور العلماء هو القول الصحيح الذي تعصـدـهـ الأـدـلـةـ الشـرـعـيـةـ وـالـقـوـاعـدـ الـأـصـوـلـيـةـ.
- من نسب إلى إمام من الأئمة الأربعـةـ أنه يـحـيـزـ لـلـمـرـأـةـ أـنـ تـخـرـجـ فـيـ هـذـاـ العـصـرـ كـاـشـفـةـ عـنـ وـجـهـهـاـ فـيـ الطـرـقـاتـ وـالـأـسـوـاقـ فـقـدـ اـفـتـرـىـ عـلـيـهـ وـقـوـلـهـ مـاـ لـمـ يـقـلـ.
- جميع ما استدلـ بهـ المـجـوزـونـ لـلـسـفـورـ لـاـ يـنـهـضـ لـلـاسـتـدـلـالـ وـأـظـهـرـ أـدـلـتـهـمـ لـاـ يـصـلـحـ لـلـاسـتـقـلـالـ إـمـاـ صـحـيـحـ غـيرـ صـرـيـحـ غـيرـ صـرـيـحـ غـيرـ

الشهاب

صحيح أو خارج محل النزاع لوجود العذر الشرعي.

- حديث أسماء «إن المرأة إذا بلغت المenses» ضعيف الإسناد منكر المتن.

- حديث «سفعاء الخدين» وحديث «نظر الفضل إلى الخثعمية» تطرق إلىهما أنواع الاحتمال فبطل بهما الاستدلال.

- تفسير ابن عباس لـ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ بالكف ورقعة الوجه. محمول على ما قبل نزول آية الحجاب وقد نقل عنه ما يوافق قول الجمهور القاضي بوجوب ستر الوجه.

- ما ينسب إلى أئمة المذاهب الأربعة من أن الوجه والكفين ليسا بعورة فمحمول عند كثير من المحققين على عورة الصلاة لا عورة النظر.

- أجمع العلماء قديماً وحديثاً على مشروعية تغطية المرأة لوجهها وكفيها بحضور الرجال الأجانب وإنما الخلاف في الوجوب لا الاستحباب.

- الخمار الشرعي العرفي ما ستر الوجه والعنق والنحر والصدر

و صفتة أن تضع المرأة الحمار على رأسها ثم تلويه على عنقها وتلقي بها فضل منه على الوجه والنحر وجيب الصدر.

- جادة الراسخين في العلم رد المتشابه إلى المحكم وطريقة المؤمنين رد مسائل الخلاف إلى ظاهر الكتاب والسنة.

- لا يجوز أن تعارض النصوص الشرعية الآمرة بالحجاب بالأراء الذهنية والافتراضات العقلية قال تعالى: ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَال﴾ [النحل: ٧٤] فالواجب التسليم والانقياد.

وفي الختام أتضرع إلى الله - جل وعلا - أن يجعل هذا الجهد خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، وما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان والله ورسوله بريئان منه، وصلي الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

/ كتبه

علي بن عبد الله (النبي)

• الكشافات والفالهارس:

١. كشاف الآيات القرآنية.
٢. كشاف الأحاديث النبوية.
٣. كشاف الآثار.
٤. ثبت المصادر والمراجع.
٥. فهرس المحتويات.

في كشف الشبهات عن الحجاب

كشاف الآيات القرآنية

الآية	الصفحة	الآية	السورة
﴿وَلَا تَنْبِغِي أَحُطُّوْتِ الشَّيْكَرَتِنِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوُّ مُبِينِ﴾	١٦٨	١٧٤	البقرة
﴿وَإِنَّيْمَ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا﴾	٢٠	١٠٢	النساء
﴿وَحُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا﴾	٢٨	٥٦	النساء
﴿فَإِنْ نَزَّلْنَمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُودُهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُمْ تُؤْمِنُونَ﴾	٥٩	١٣٨	النساء
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ﴾	٦٥	١٧٥	النساء
﴿بَيْنَيْ مَادَمْ حُدُوا زِيَنْتَكُمْ عَنْدَكُلْ مَسْجِدِ﴾	٣١	٨٥	الأعراف
﴿إِنْ عِنْدَكُمْ مِنْ سُلْطَنٍ بِهَنَّا أَنْقُولُوتَ عَلَى اللَّهِ﴾	٦٨	١٦٩	يونس
﴿إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِلَاصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ﴾	٨٨	١٢	هود
﴿وَلَقَدْ عِلْمَنَا الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عِلْمَنَا الْمُسْتَخْرِجِينَ﴾	٢٤	٩٩	الحجر
﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾	٧٤	١٩٣	النحل
﴿وَإِذَا رَمَاكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾	٣٦	١٦١	الأنبياء
﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَعْصُوْنَ مِنْ أَبْصَرِهِمْ وَيَنْفَعُوا فُرُوجَهُمْ﴾	٣٠	٢٦	النور
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْصُضُنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَ وَيَنْفَعُنَ فُرُوجَهُنَ﴾	٣١	٢٦	النور
﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النَّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾	٦٠	٤٧	النور
﴿وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ أَمْرَأَتِينَ تَذَوَّدَانِ قَالَ مَا حَطَبُكُمَا﴾	٢٣	٢٥	القصص

الشہاب

٢٥	٣٠	الروم	﴿فَطَرَ اللَّهُ أَلَّا تَقْطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾
١٨	٣٢	الأحزاب	﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعُ الظَّالِمُونَ فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ﴾
٢٢، ١٩	٣٣	الأحزاب	﴿وَقَرَنَ فِي بَيْرُتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجُ الْجَهِيلَةِ الْأُولَى﴾
١٧٥	٣٦	الأحزاب	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا﴾
٩٣	٥٢	الأحزاب	﴿لَا يَحِلُّ لِكَ الْإِسَاءَةُ مِنْ بَعْدِهِ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ﴾
٤٣، ١٨	٥٣	الأحزاب	﴿وَلِإِذَا سَأَلَتُهُنَّ مَتَّعْنَا فَسَتَلُوْهُنَّ مِنْ وَرَاءِ جَبَابٍ﴾
٤٥	٥٩	الأحزاب	﴿بِئَاهِهِ الَّتِي قُلْ لِلْأَذْرِقَجَ وَبَيَانِكَ وَسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ﴾
١٤٨	١٨	الزمر	﴿الَّذِينَ يَسْتَوْمُونَ الْقَوْلَ فَيَسْتَعْوُنَ أَحْسَنَهُمْ﴾
٣٨	٢٣	النجم	﴿إِنْ يَدْعُونَ إِلَّا الْأَطْلَانَ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾
٣٨	٢٨	النجم	﴿وَمَا هُمْ بِهِ مِنْ عَلِيهِ إِنْ يَتَعْوُنَ إِلَّا الْأَطْلَانُ﴾
١١٦	٤	المنافقون	﴿وَإِذَا رَأَيْتُهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾
١٥٩	٢٨	التكوير	﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾
١٦١	٦-٥	التكاثر	﴿كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ الْيَقِينِ ﴿٥﴾ لَتَرَوْتَ الْجَحِيمَ﴾



كتاب الأحاديث النبوية

الصفحة	طرف الحديث
١٦٦	«آخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء»
٧	«تعجبون من غيره سعد؟»
٢٨	«اتقوا النساء، فإن أول فتنة»
١٨٥	«أتى العلم الذي عندَ دارِ كثير بن الصَّلتِ»
٧٧	«احتَجَبَ مِنْهُ»
١٠٦	«إحرام الرجل في رأسه»
٢٨	«أخوف ما أخاف على أمري»
٧٧	«إذا كان لا يحداكن مكاتب»
١١٤	«أردفَ رسول الله ﷺ الفضل»
٢٥	«استأخرن، فإنه ليس لكن»
١٦٠	«أفتاني بأني قد حللت حين وَضَعْتُ»
٢١	«أقرب ما تكون - أي المرأة - من وجهه»

الشہاب

- ١٥١ «أَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصَرِي»
- ٢١ «إِنَّ أَحَبَ صَلَاةً تَصْلِيهَا الْمَرْأَةُ»
- ١٥٦ «إِنِّي إِذَا نَسِيْتُ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِينَهَا»
- ١٦٢ «إِنِّي شَيْئِتُ صَبَرْتِ وَلَكِ الْجَنَّةُ»
- ١٦٤ «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ»
- ٨٩ «انحسر الإزار عن فخذ النبي ﷺ»
- ١٣٤ «اَنْطَلَقَيْتُ إِلَى ابْنِ اُمٍّ مَكْتُومٍ»
- ٥٣، ٥٢ «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟»
- ٣٦ «اَنْظُرُوا! هَلْ تَرَوْنَ شَيْئًا؟»
- ١١٧ «إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ حَمَارُكَ»
- ١٢٨ «إِنِّي لاأَجِدُ رِيحَ الْحَوَلَاءِ»
- ١٤٦ «إِنِّي لاأَخَافُ عَلَى أَمْتِي»
- ٦١ «إِيَاكُمْ وَالدُّخُولُ عَلَى النِّسَاءِ»
- ١٨٤ «أَيْسَرُكَ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فِي يَدِكَ»
- ١٦٥ «أَيْمَا رَجُلٌ رَأَى امرأةً تَعْجَبَهُ»

في كشف الشبهات عن الحجاب

- | | |
|-----|--|
| ٣٦ | «بدأ الإسلام غريباً وسيعود» |
| ١٨٩ | «بهذا كنت أخرج لرسول الله ﷺ الوضوء» |
| ١٢٣ | «تَصَدَّقْنَ فَإِنَّ أَكْثَرَكُنَّ حَطَبْ» |
| ٤٣ | «حتى إذا وضع رجله في أسكتفة» |
| ٤٤ | «حجابه النور لو كشفه» |
| ١٥١ | «حديث أبي سعيد بالأمر بغض البصر» |
| ١٥٣ | « الحديث مجاهد: بلغني أن امرأة سقطت» |
| ٥٢ | «خطب امرأة من الانصار» |
| ٦٨ | «خُمِروا وجوه موتاكم» |
| ١٥٢ | «دفع رسول الله ﷺ ودفعنا» |
| ١٩٩ | «رأيت شاباً وشابة فلم آمن» |
| ٥١ | «رسول الله ﷺ جالس، وزوجته مولية» |
| ١٥٦ | «رقيت يوماً على بيت حفصة» |
| ١٣٣ | «سترها رسول الله ﷺ وحملها» |
| ٢٢ | «شر نسائكم المتبرجات» |

الشهاب

- | | |
|------------|--|
| ٦٧ | «فَأَصْبِحُنَّ يَصْلِينَ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» |
| ٧٦ | «فَأَمْرَنِي أَنْ آذِنَ لَهُ» |
| ٣٥ | «فَمَنْ اتَقَىَ الْمُشَهَّدَاتِ اسْتَبَرَ» |
| ١١١ | «فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» |
| ٤٤ | «قَالَ الْمُسْلِمُونَ: إِحْدَى أُمَّهَاتِ» |
| ١٧١ | «قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ» |
| ٢١ | «قَدْ عَلِمْتَ أَنَّكَ تَحْبِينَ الصَّلَاةَ» |
| ١٣١ | «قَدْ مَنَّا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَصْلِي» |
| ١٦٧ | «كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانٍ» |
| ٦٩ | «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْمُرُ وَجْهَهُ» |
| ٧٢ | «كَانَ الرَّكَبَانُ يَمْرُونَ بِنَا» |
| ٣٩ / حاشية | «كَانَ ﷺ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ» حاشية |
| ١٢٠ | «كَانَ النَّاسُ يَصْلُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» |
| ١٥٣ | «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ زَوَّجَ زَيْدَ بْنَ حَارِثَةَ» |
| ١٣٠ | «كَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْغَدَاءِ» |

- ٩٩ «كَانَتْ اُمَّةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ»
- ١٢٩ «كُنَّ نِسَاءً مُؤْمِنَاتٍ يَشَهِّدْنَ»
- ٤٦ «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ مُحَمَّدُونَ»
- ٥١ «كُنَّا نَكُونُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ مُحَمَّمَاتٍ»
- ١٨٣ «كُنْتَ أَكُلُّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حِيَّاً فِي قَعْدَةٍ»
- ١٥٣ «كُنْتَ جَالِسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ أَصْحَابَهِ إِذَا قَبَلْتَ»
- ١٢١ «كُنْتَ رَدْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَعْرَابِيُّ مَعَهُ»
- ١١٨ «كُنْتَ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ أَفَاضَ»
- ١٠٣ «كُنْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا»
- ١٢٨ «كَيْفَ رَأَيْتَ يَا شَقِيرَاءِ»
- ١٨١ «لَا أُبَيِّعُكَ حَتَّى تُعَبِّرِي كَفَيَاً»
- ١٨٣ «لَا تَأْكُلِي بِشَمَالِكَ»
- ٦٨ «لَا تَخْمِرُوا وَجْهَهُ»
- ٢٤ «لَا تَنْعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَساجِدَ اللَّهِ»
- ٢٥ «لَا يَلْجُنَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ»

الشهاب

- ١٢٠ «لتلبسها أختها من جلبها»
- ٩٧ «لما كان يوم أحد انهزم الناس»
- ١٦٦ «ما أبد هيئة خويلة!»
- ١٨١ «ما أدرني أيد رجل أم يد أمرأة»
- ٢٨ «ما تركت بعدي فتنة أضر»
- ١٠٨ «ما فحواك»
- ٢٣ «مالك لم تلبس القبطية؟»
- ٤٩ «المرأة عورة»
- ١٠٤ «مرحبا بك»
- ٧٥ «مروها فلتختمر»
- ١٦٣ «من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه»
- ١٦٢ «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور»
- ٢٠ «من قعدن - أو كلمة نحوها - منكن»
- ٢٤ «نساء كاسيات عاريات»
- ٧٥ «هو لك يا عبد الله بن زمعة»

- | | |
|-----|--|
| ١٣٣ | «ورسول الله ﷺ يُسْتَرِّنِي» |
| ٩٦ | «يا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ» |
| ١١٢ | «يا بُنْيَةُ! خُرِي عَلَيْكَ نَحْرُكَ» |
| ١٥١ | «يا عَلِيُّ! لَا تَتَبَعُ النَّظَرَةَ النَّظَرَةَ» |
| ١٢٨ | «يا فَاطِمَةَ» |
| ٥٤ | «يَرْخَينَ شَبِرًاً» |



الشهاب

كشاف الآثار

الصفحة	طرف الأثر
١٠٩	«أَخْلَقِينَهُ؟ فَغَضِبَتْ»
٩٨	«أَفَ رَدَّوَا عَلَيْهِ كَسْوَتِهِ»
٥٢	«أَلَا تَعْلَمِينَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ»
١٦٧	«أَلَا تَنْظَرُونَ إِلَى مَا تَأْمِرُنِي بِهِ»
٧١ ، ٦٢	«أَمْرَ اللَّهِ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا خَرَجْنَ»
٣٣	«إِنَّ أَرْزَأً ابْنِي فَلَنْ أَرْزَأْ حَيَائِي»
٧٠	«إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَدْعُنِي جَلِبابُ اللَّهِ»
١٧١	«أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا الرَّأْيَ»
٧٢	«تَدْنِي الْجَلِبابَ إِلَى وِجْهِهَا»
١٥٨	«تَسْدِلُ الشَّوْبَ عَلَى وِجْهِهَا»
٧٢	«تَسْدِلُ الْمُحْرَمَةَ جَلِبابَهَا»
٨٥ / حاشية	«تَفْسِيرُ (إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا) قَالَ: الشَّيْابُ»

في كشف الشبهات عن الحجاب

- ٨٨ «تفسير(إلا ما ظهر منها) قال:الزينة الظاهرة»
- ٤٩ «تفسير (أن يضعن ثيابهن) قال: الجلباب أو الرداء»
- ٨٤ «تفسير(ولا يبدين زينتهن..) قال: الكف ورقة الوجه»
- ١٠٣ « جاءت ابنة أبي ذر»
- ١٣٥ « جاءت امرأة إلى سمرة»
- ١١٠ « جاءت مسفرة الوجه متسمة»
- ١٢٤ « خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب»
- ٣٣ «خير ما للرجال من النساء»
- ١٣٥ «دخلت على أم الدرداء»
- ١٢٧ «دخلت على عمر بن الخطاب أمة»
- ١٨٧ / حاشية «دخلت المسجد مع أبي»
- ١٨٦ ، ١٠٥ «دخلت مع أبي على أبي بكر»
- ١٨٨ «دخلت مع أبي على أبي بكر في مرضه»
- ١٣٤ «رأيت سمراء بنت نعيلك»
- ١٨٩ «رأيت عائشة تقتل القلائد»

الشهاب

- | | |
|-------------|-------------------------------------|
| ١٨٢ | «رأيت كفها كأنه فلقة قمر» |
| ٥٢ ، ٥١ | «عن عائشة أنها احتجبت عن أمي» |
| ٦٨ | «فأتأني فعرفني حين رأني» |
| ١٢٠ | «فأرددني خلفه على جمل له» |
| ١٢١ / حاشية | «فألقت خمارها وحضرت» |
| ٣٣ | «قائلة بثوبها على وجهها» |
| ٢٠ ، ١٩ | «قد حججت، واعتمرت» |
| ١٧٠ | «قصة أم حكيم شدت عليها ثيابها» |
| ١٧٠ | «قصة صفية اعتجرت وقتلت اليهودي» |
| ١٣١ | «كان صفوان بن المعطل من وراء الجيش» |
| ١٢٠ | «كان على فاطمة ثوب إذا قنعت به» |
| ١٢٠ | «كان عمرو بن سلمة يوم الناس» |
| ٥١ | «كنا نغطي وجوهنا من الرجال» |
| ٢٠ | «كنت أخرج والناس ناس» |
| ٣٣ | «كنت أدخل البيت الذي دفن» |

- ٢٦ «لا أجرك الله»
- ٢٣ «لا تَدْرِ عَهَا نِسَاءُكُمْ»
- ١٠٢ «لا تزيدوا في مهور النساء»
- ٤٨ «لا تنتقب، ولا تتلثم»
- ٨٤ / حاشية «لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أني»
- ٢٨ «لم يكفر من كفر من مضى»
- ٦٩ ، ٧٠ «لما نزلت (يدنین عليهن..) خرج نساء»
- ٨٤ / حاشية «ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم»
- ٧٣ «ما حملك على أن تخمرى هذه الأمة»
- ١٠٥ «ما رأيت أحداً أجمل من»
- ٧٠ «ما فوق الذقن من الرأس»
- ١٠٥ «نازعت زوجها إلى أبي هريرة»
- ٣١ «والله ما رأيت أفضل من نساء»
- ١٤٦ «وإياكم وزيغة الحكيم»
- ١٤٦ «ويبل للاتباع من عثرات العالم»

الشهاب

- | | |
|-----|----------------------------------|
| ٣٤ | «يا أسماء! إني قد استقبحت» |
| ١٥٩ | «يا أم المؤمنين! هنا امرأة تأبى» |
| ١١٦ | «يا عبد الله! إن فتح الله لكم» |
| ٥٣ | «يا عشر النساء قصتكن» |
| ٦٦ | «يرحم الله نساء المهاجرات» |
| ١٨٨ | قصة فاطمة بنت علي بن أبي طالب |



فهرس المصادر والمراجع

١. (الأداب الشرعية والمنح المرعية): أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي (ت: ٧٦٣ هـ)، مؤسسة قرطبة.
٢. (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة): أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق عادل بن سعد والسيد بن محمود، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
٣. (الإتقان في علوم القرآن): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١ هـ) دار المعرفة - بيروت، مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة الرابعة ١٣٩٨ هـ.
٤. (الأحاديث المختارة): أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: ٦٤٣) تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.
٥. (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان): ترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت: ٧٣٩ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة

الشهاب

الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

٦. (الاستذكار): أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت: ٤٦٣ هـ) تحقيق د. عبد المعطي قلعيجي، دار قتيبة - بيروت، دار الوعي - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.
٧. (أسد الغابة في معرفة الصحابة): أبو الحسن علي بن محمد الجزرى (ت: ٦٣٠ هـ) تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت.
٨. (الإصابة في تمييز الصحابة): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، وبذيله (الاستيعاب في معرفة الأصحاب)، تحقيق د. طه محمد زيني، مكتبة الكليات الأزهرية - مصر، الطبعة الأولى.
٩. (أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن): محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، عالم الكتب - بيروت.
١٠. (إعلام الموقعين عن رب العالمين): أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق محمد عبد الحميد،

المكتبة العصرية - بيروت، ١٤٠٧ هـ.

١١. (الأغاني): أبو الفرج علي بن الحسين الأصفهاني (ت: ٣٥٦)

شرح... مهنا وسمير جابر، دار الفكر - بيروت، الطبعة الثالثة

١٤١٥ هـ.

١٢. (الأم): أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)

إشراف محمد زهري النجار، دار المعروفة - بيروت.

١٣. (الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف): أبو الحسن علي بن

سلیمان المرداوی (ت: ٨٨٥ هـ) تصحیح محمد حامد الفقی، دار

السنة المحمدیة - القاهرۃ، الطبعة الأولى ١٣٧٥ هـ.

١٤. (البحر المحيط في تفسیر القرآن الكريم): أبو حیان محمد بن یوسف

الأندلسي (ت: ٧٤٥ هـ) تحقيق عادل الموجود وآخرون، دار الكتب

العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

١٥. (بدائع الفوائد) ابن القیم؛ محمد بن أبي بکر (ت: ٧٥١ هـ)، دار

الكتاب العربي - بيروت.

١٦. (البدر المنیر): أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن

الشهاب

الملقن (ت: ٤٨٠ هـ) تحقيق مصطفى أبو الغيط واثنان معه، دار المهرة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ.

١٧. (بذل المجهود في حل أبي داود): خليل أحمد السهار نفوري (ت: ١٣٤٦ هـ) تعليق محمد الكاندھلوي، دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

١٨. (بيان الوهم والإيمام في كتاب الأحكام): أبو الحسن علي بن محمد المعروف بابن القطان (ت: ٦٢٨ هـ) تحقيق د. الحسين آبيت سعيد، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ.

١٩. (تاريخ بغداد): أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.

٢٠. (تاريخ مدينة دمشق): أبو القاسم علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١ هـ)، تحقيق أبي سعيد عمر العمروي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ.

٢١. (تحريج الأحاديث والآثار الواقعه في تفسير الكشاف للزمخشري): أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، ومعه مختصر-

تخریج أحادیث الكشاف لابن حجر، عناية سلطان بن فهد

الطبیشی، دار ابن خزیمة -الریاض، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٢٢. (تفسير البحر المحيط): أبو حیان محمد بن یوسف الأندلسی. (ت:

٧٤٥ هـ) تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب

العلمية - بیروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.

٢٣. (تفسير القرآن): أبو بکر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت:

٢١١ هـ) مكتبة الرشد -الریاض، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٢٤. (تفسير القرآن العظيم): أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشي (ت:

٧٧٤ هـ)، دار الفكر - بیروت، ١٤٠٧ هـ.

٢٥. (تفسير القرآن العظيم): أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الرازي ابن

أبي حاتم (ت: ٣٢٧ هـ) تحقيق أسعد الطیب، مکتبة نزار مصطفی

الباز - مكة المكرمة، الطبعة الثانية ١٤١٩ هـ.

٢٦. (التفسیر الكبير): أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تیمية (ت:

٧٢٨ هـ) تحقيق د. عبد الرحمن عمیرة، دار الكتب العلمية -

بیروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ.

الشهاب

٢٧. (التلخيص الحبير): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) عناية عبد الله هاشم، دار المعرفة - بيروت.
٢٨. (تهذيب السنن) ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ) بذيل عون المعبود.
٢٩. (تهذيب الكمال في أسماء الرجال): أبو الحجاج يوسف المزري (ت: ٧٤٢ هـ)، تحقيق د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ.
٣٠. (الثقة): أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤ هـ)، مجلس دائرة المعارف - الهند، الطبعة الأولى.
٣١. (ثلاث رسائل في الحجاب - ابن باز، ابن عثيمين، السندي) طبعة التوعية الإسلامية.
٣٢. (جامع البيان عن تأويلي القرآن): أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت: ٣١٠ هـ)، مصطفى البابى الحلبي - مصر، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ.
٣٣. (الجامع لأحكام القرآن): أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت:

٦٧١ هـ) مطبع الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الثالثة عن

الطبعة الثانية بدار الكتب المصرية.

٣٤. (جلباب المرأة المسلمة): أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين اللبناني،

المكتبة الإسلامية - الأردن، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤١٣ هـ.

٣٥. (الجوهر النقي - بذيل السنن الكبرى): أبو الحسن علي بن عثمان

المارديني المشهير بابن التركماني (ت: ٧٤٥ هـ) دار المعرفة - بيروت.

٣٦. (الحاوي الكبير): أبو الحسن علي بن محمد الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)

حققه د. محمود مطرجي وآخرون، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤ هـ.

٣٧. (حلية الأولياء وطبقات الأصفياء): أبو نعيم أحمد بن عبد الله

الأصبهاني (ت: ٤٣٠ هـ)، دار أم القرى - القاهرة.

٣٨. (الدر المنشور في التفسير المأثور): عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي

(ت: ٩١١ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣ هـ.

٣٩. (دروس وفتاوى في الحرم المكي): الشيخ أبو عبد الله محمد بن

صالح ابن عثيمين، إعداد بهاء آل دحروج، دار شمس - الرياض،

الشهاب

دار البشر - طنطا، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ.

٤٠. (ذكريات): الشيخ علي الطنطاوي، مراجعة مجاهد مأمون، دار المنارة - جدة، الطبعة الخامسة.

٤١. (روضة المحبين ونرفة المشتاقين): ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ) تحقيق د. سيد الجميلي، دار الهدى - الرياض.

٤٢. (روح المعاني في تفسير القرآن): أبو الشاء محمود بن عبد الله الآلوسي (ت: ١٢٧٠ هـ) دار الفكر - بيروت، ط ١٤٠٨ هـ.

٤٣. (زاد المسير في علم التفسير): أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ) المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ.

٤٤. (زاد المعاد في هدي خير العباد): ابن القيم؛ محمد بن أبي بكر (ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة ومكتبة المنار - بيروت، الطبعة الثالثة عشر-١٤٠٦ هـ.

٤٥. (سبل السلام شرح بلوغ المرام): أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل

الصناعي (ت: ١١٨٢ هـ) دار ابن عفان - القاهرة، الطبعة الأولى

١٤٢٠ هـ.

٤٦. (سبل المدى والرشاد في سيرة خير العباد): أبو عبد الله محمد بن يوسف الصالحي (ت: ٩٤٢ هـ) تحقيق عادل أحمد وعلي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٤٧. (سنن ابن ماجه): أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي - مصر.

٤٨. (سنن أبي داود): أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تعليق عزت عبيد الدعايس، مكتبة الحنفاء، الطبعة الأولى ١٣٩١ هـ.

٤٩. (سنن الترمذى): أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذى (ت: ٢٧٩ هـ)، تحقيق أحمد شاكر و محمد فؤاد وإبراهيم بن عطوة، مكتبة مصطفى الحلبي - مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٨ هـ.

٥٠. (سنن الدارقطنى): أبو الحسن علي بن عمر الدارقطنى (ت: ٣٨٥

- هـ) عالم الكتب - بيروت.
٥١. (السنن الكبرى): أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت: ٤٥٨ هـ)،
دار المعرفة - بيروت.
٥٢. (السنن الكبرى): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:
٣٠٣ هـ) تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسرـوي
حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ هـ.
٥٣. (سنن النسائي): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت:
٣٠٣ هـ) عنابة عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية -
بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٩ هـ.
٥٤. (سير أعلام النبلاء): محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨ هـ)، تحقيق
شعيب الأرنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة - بيروت.
٥٥. (شرح منظومة الآداب): أبو النّجا موسى بن أحمد الحجاوي
الصالحي (ت: ٩٦٨ هـ) تحقيق د. عبد السلام الشويعـر، دار ابن
الجوزي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٥٦. (شرح صحيح مسلم): أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت:

٦٧٦ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت.

٥٧. (الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور): التوسيع حمود بن عبد الله، دار السلام - بيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٩ هـ.

٥٨. (صحيح ابن خزيمة): أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت: ٤٣١ هـ) تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٥ هـ.

٥٩. (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، مطبعة الهندى.

٦٠. (صحيح مسلم): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١ هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة الحلبي - مصر.

٦١. (ضعيف الجامع الصغير وزيادته): أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، إشراف زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٠ هـ.

٦٢. (الطبقات الكبرى): محمد بن سعد بن منيع (ت: ٢٣٠ هـ)، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى

١٤١٠ هـ.

٦٣. (عمدة القاري شرح صحيح البخاري): أبو محمد محمود بن أحمد العيني (ت: ٨٥٥ هـ) دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي - بيروت،

٦٤. (عون المعبد شرح سنن أبي داود): أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، (ومعه تهذيب السنن لابن القيم) الطبعة الثانية ١٣٨٨ هـ.

٦٥. (عيون الأخبار): أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦ هـ) تحقيق د. محمد الإسكندراني، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ.

٦٦. (فتاوی اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء): جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ.

٦٧. (فتح الباري شرح صحيح البخاري): أبو الفرج ابن رجب (ت: ٧٩٥ هـ) تحقيق محمود بن شعبان وأخرون، مكتبة الغرباء الأثرية -

المدينة النبوية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٦٨. (فتح الباري شرح صحيح البخاري): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) (ومعه صحيح البخاري)، الطبعة الأولى بالمطبعة السلفية.

٦٩. (الفتح الرباني): أحمد بن عبد الرحمن البنا - الساعاتي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧٠. (الفقيه والمتفقه): أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٢ هـ) تحقيق عادل يوسف، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ.

٧١. (فيض القدير شرح الجامع الصغير): محمد المدعو بعد الرؤوف المناوي (ت: ١٠٣١ هـ): دار إحياء السنة النبوية، الطبعة الأولى ١٣٥٦ هـ.

٧٢. (الكامل في ضعفاء الرجال): أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت: ٣٦٥ هـ)، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ.

٧٣. (الكشف عن حقائق التنزيل): أبو القاسم جار الله محمود بن عمر

الزمخري (ت: ٥٣٨هـ) تحقيق محمد الصادق، مصطفى البابي

الخلبي - مصر، الطبعة الأخيرة ١٣٩٢هـ.

٧٤. (المبسوط): أبو بكر محمد بن أحمد السرخي - (ت: ٤٩٠هـ) دار المعرفة - بيروت، ١٤٠٩هـ.

٧٥. (مجمع الزوائد و منبع الفوائد): أبو الحسن علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٨هـ.

٧٦. (مجموع الفتاوى): أبو العباس أحمد بن عبد الخليل بن تيمية (ت: ٧٢٨هـ) جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤١٢هـ.

٧٧. (مجموع فتاوى ومقالات متنوعة): الشيخ أبو عبد الله عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمع د. محمد الشويعي، إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية - الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٢١هـ.

٧٨. (المحل): أبو محمد علي بن أحمد بن حزم (ت: ٤٥٦هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق - بيروت.

٧٩. (مختصر زوائد مسند البزار): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر

العسقلاني، تحقيق صبري عبد الخالق أبو ذر، مؤسسة الكتب

الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٨٠. (مختصر سنن أبي داود): أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي

المنذري (ت: ٦٥٦ هـ) تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة -

بيروت.

٨١. (مدارك التنزيل وحقائق التأويل): أبو البركات عبد الله بن أحمد

النسفي (ت: ٧١٠ هـ) مطبعة السعادة - مصر، ١٣٢٦ هـ.

٨٢. (مسائل الإمام أحمد): أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت:

٢٧٥ هـ) تحقيق طارق بن عوض الله، كتبة ابن تيمية - القاهرة،

الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.

٨٣. (المستدرك على الصحيحين): أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم،

ومعه (تلخيص المستدرك) للذهبي، دار المعرفة - بيروت.

٨٤. (المسندي): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) تحقيق

أحمد بن محمد بن شاكر، دار المعارف - مصر، الطبعة الثالثة

١٣٦٨ هـ.

الشهاب

٨٥. (المسند): أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١ هـ) دار الفكر.
٨٦. (المسند): أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤ هـ)
تحقيق (المعروف بشفاء العي) مجدي بن محمد، مكتبة ابن تيمية -
القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ.
٨٧. (مصابح الزجاجة في زوائد ابن ماجة): أبو العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠ هـ)، تحقيق موسى محمد علي و د. عزت علي عطية، مطبعة حسان - القاهرة.
٨٨. (المصنف): أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ.
٨٩. (معالم التنزيل): أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق خالد العك و مروان سوار، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ.
٩٠. (معرفة السنن والآثار): أبو بكر أحمد بن الحسين البهقي (ت:
٤٥٨) تحقيق د. عبد المعطي القلعجي، دار الوفاء - المنصورة،

الطبعة الأولى ١٤١٢ هـ.

٩١. (المعين على تفهم الأربعين): أبو حفص عمر بن علي الأنصاري المعروف بابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) تحقيق عبد العال مسعد، الفاروق الحديثة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ.
٩٢. (المغني): أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠ هـ) تحقيق د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، هجر - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ.
٩٣. (مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج): محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت: ٩٧٧ هـ)، دار الفكر.
٩٤. (المفهوم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم): أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) حققه محيي الدين ديوب مستو وثلاثة آخرون، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ.
٩٥. (المنهج المبين في شرح الأربعين): أبو حفص عمر بن علي الفاكهاني (ت: ٧٣١ هـ) تحقيق شوكت بن رفقي، دار الصميعي - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ.

الشهاب

٩٦. (الموافقات في أصول الشريعة): أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي (ت: ٧٩٠ هـ) تحقيق عبد الله دراز وآخران، دار الكتب العلمية - بيروت.
٩٧. (الموطأ): أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبхи (ت: ١٧٩ هـ) رواية يحيى بن يحيى، تحقيق محمد فؤاد بن عبد الباقي، دار إحياء الكتب - بيروت.
٩٨. (النهاية في غريب الحديث والأثر): أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد المعروف بابن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزاوي، أنصار السنة المحمدية - باكستان.
٩٩. (نيل الأوطار شرح متنقى الأخبار): أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ) تحرير خليل مأمون شيخا، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.
١٠٠. (هدي الساري مقدمة فتح الباري): أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ) إخراج حب الدين الخطيب إشراف قصي الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت.

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
دليل المحتويات الإجمالي:	
٥	تقديم الشيخ عبد الله بن جبرين.
٧	المقدمة.
١٨	التمهيد.
٤١	الباب الأول: الشبه المثارة حول وجوب ستر الوجه.
١٧٩	الباب الثاني: الشبه المثارة حول وجوب ستر الكفين .
١٩١	الخاتمة.
١٩٤	الكسافات والفالهارس.
دليل المحتويات التفصيلي:	
٧	المقدمة
١١	• الباعث على تأليف الرسالة.
١٢	• أهمية الرسالة، و مهمتها.

الشهاب

- منهاج الرسالة، والخطبة المتبعة.
- التمهيد
- آداب المرأة المسلمة.
- أضر فتنة على الرجال النساء.
- همسة في أذن كل مسلمة.
- أصناف القائلين بالسفور.
- الجواب الإجمالي عن كل شبهة.
- الباب الأول: الشبه المثارة حول وجوب ستر الوجه.
- الفصل الأول: شبه اعتراضية على أدلة الوجوب.
- الأدلة النقلية والعقلية على وجوب ستر الوجه.
- تفسير الحجاب.
- تفسير الشياب.
- وجوب ستر الوجه عام لجميع النساء.
- تفسير الخمار.
- تفسير الجلباب.

- الجمع بين الخمار والجلباب.
- تغطية الوجه واجب على النساء .
- الفصل الثاني: شبهة لا بد من استصحاب جوابها.
- المقدمات الالازمة لكل دليل يستدل به على السفور.
- الفصل الثالث: شبهة نابعة عن قصور فهم آيات الحجاب.
- الجواب عن تفسير ابن عباس لقوله تعالى (إلا ما ظهر منها).
- الفصل الرابع: شبهة مبنية على تساهل في تصحيح الأحاديث.
- الجواب عن حديث عائشة (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض).
- الفصل الخامس: شبهة خارجة عن محل النزاع للعذر الشرعي.
- الفصل السادس: شبهة لا حجة فيها للاحتمالات الراجحة .
- الجواب عن حديث ابن عباس في قصة الخشمية .

الشهاب

- ١٢٤ الجواب عن حديث جابر في قصة سفيعاء الخدين.
- الفصل السابع: شبه مبنية على استنباطات غير صحيحة
- ١٢٧ الجواب عن حديث عائشة الذي فيه (لا يعرفهن أحد من الغلس)
- الفصل الثامن: شبه مبنية على وهم في معنى بعض المسميات
- ١٣٨ الفصل التاسع: شبهة الاحتجاج بالرأي والتقليل
- ١٤٠ الجواب عما ينسب إلى أئمة المذاهب من أن وجه المرأة ليس بعورة
- ١٤٤ الرد على من تعلق بفتوى الشيخ الألباني
- ١٤٦ الحذر من زلة العالم
- ١٤٨ - فوائد مهمة:
- ١٤٨ اتفاق العلماء على أن المرأة تستر وجهها عملاً بالأحوط
- ١٤٨ تخدير المقلد في مذاهب الأئمة لا يصح
- ١٤٩ الإنكار على المرأة السافرة
- الفصل العاشر: شبه لا دلالة فيها بوجه من الوجوه

١٥١	الجواب عن حديث جرير في نظر الفجاءة
١٧١	• الفصل الحادي عشر: شبه عقلية لا يسلم بها
١٧٤	• الفصل الثاني عشر: شبه اعتراضية هي من خطوات الشيطان
١٧٩	الباب الثاني: الشبه المثارة حول وجوب ستر الكفين
١٨١	• الفصل الأول: شبه ضعيفة الإسناد
١٨٣	• الفصل الثاني: شبه خارج محل التزاع
١٨٩	• الفصل الثالث: شبه مبنية على استنباطات فاسدة
١٩١	• الخاتمة
١٩٤	• الكشافات والفالهارس
١٩٥	• كشاف الآيات القرآنية
١٩٧	• كشاف الأحاديث النبوية
٢٠٤	• كشاف الآثار
٢٠٩	• فهرس المصادر والمراجع
٢٢٧	فهرس المحتويات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ